كتاب

الهدية العصرية

الى

الجامعة الوطنية

بقلم

سليمان مصوبع

« المحامي »

مقدمة الكتاب

احمدك اللهم حمد من اهتدى الى ذاتك بهاناتك ، والى صفاتك بآياتك ، سبحانك من عزيز حكيم ابدعت من العدم الاشياء ، وعلمت آدم الأسماء ، وجعلته من عين الخلق انسانها ، ومن بدائع الكون عنوانها ، فسار بين مجاهل الحياة بين تقلقل وثبات ، والتآم رشتات ، الى ان سئم نزاع الفطرة ، وملّ كفاح الاثرة ، فأخذ يسعى الى الاستعمار بهدايتك ، ويعمل في الاجتماع بجمايتك ، وكان منه من عصى وأطاع ، وعجز واستطاع ، ذلك لسرّ استودعته غايتك ، ولأمر اقتضته ارادتك ، اشكرك اللهم على ما أوتيتُ من منك ، واستغفرك عما خالفتُ من سننك ، انك التواب الرحيم .

وبعد فيقول الفقير اليه تعالى (سليمان بن خليل مصوبع) المسيحي العثماني : لما كان الانسان بحكم اتصاله الطبيعي بنوعه ، وارتباطه المعنوي بجامعته ، مكلف ان يخدم الاجتماع ولا عذر له دون دليل وكنت ارى الحياة البشرية بحقيقتها وقفاً على فائدة المجموع وان اثمن الفوائد وارقعها لديه هي البحث في الشؤون

الاجتماعية والفنون الاخلاقية اتخذت اوقات الفراغ من شواغل المهنة (المحاماة) فرصاً صرفت معظمها بالبحث في مثل هذه الموضوعات وابراز استنتاجات فكري العاجز في شكل مقالات متتابعة نشرت اكثرها جريدة «ثمرات الفنون» الغراء وباقيها بعض الجرائد الوطنية كالنشرة الاسبوعية والاقبال ولم اظنني جئت بما يستوجب الاستحسان حتى كاشفني غير واحد من اهل الفضل بلزوم ضمّ تلك المقالات جميعها كتاباً واحداً على نية ان يفي ذلك جمع لشتاتها وتعميم لفوائدها فترددت مراراً لاعتقادي ان ما كتبته لهو اصغر من ان ينزل منزلة المستحسنات او يتقلد شكل المؤلفات ولم ارَ بدّاً من اجابة الطلب تفاءلت بحسن ظن الادباء وعزمت على اتمام ما كلفت اليه مختاراً في هذا السبيل خدمة الوطن ولو باليسير على التقاعد توقعاً للكثير، وقد سميته: (الهدية العصرية الى الجامعة الوطنية) وجعلته عملاً خالصاً لوجه الله تعالى راجياً ان يصادف حسن القبول، وهو في ذلك اكرم مسئول

الباب الاول

في العمران

الفصل الاول

في اساس العمران وتحديده

هو صورة العقل وحقيقة الاجتهاد ودليل الالفة وهو القوة الشائعة بين اجزاء الكون فتقيم مع الاحياء الناطقة والعجماء كما تقيم مع الاجسام النامية ايضاً وتستقر حيث تتوفر لديها وسائل الاستقرار بحسب استعمال المحل وقابليته وهناك اما تمتد وتتعاظم او تتقلص وتباد

نشأ العمران مع الخليقة مصاحباً لها كل ادوار حياتها عاملاً في بقاء انواعها وقد تحولت هيآت مرتباتها وتبدلت شرائع احيائها بحسب تأثير فله بطبيعة كل نوع ولم تتحول خواصه او تتغير افعاله بل سار مع جميع الأجيال على نسق واحد وظهوره بصور مختلفة ومقادير متفاوتة فقد كان على نسبة المتفعلات به

ذهبوا الى ان العلم ركن العمران . والمذهب الأعم ان

اركان العمران هي تأسيس فنون الصناعة والزراعة والتجارة على قواعد العلم والاجتهاد في اتقان تلك وتوسيع نطاقها في الجهة المستعمرة غير انه لما كانت جميع المفعولات لا بد ان تجري على قاعدة الاسناد والعقل يجعل لكل عمل اساساً وبناء باعتبار مسند ومسند اليه فلا بد ان يكون المقصود باركان العمران احد امرين اما الحدود التي ينحصر فيها العمران ويتأيد بها وحكمها حكم البناء فيصح ما ذهبوا اليه ويبقى ان نبحث عن ماهية الاساس فقط واما ان يضنون باركان العمران اساسه المبني عليه او مصدره المنبثق عنه وهذا بعيد عن الحقيقة ويقتضي حكمه على زعمهم تقرير غير الواقع من تساوي رتبته في كل جهة وجدت فيها تلك الاركان المزعومة في حيز الاجتهاد العملي ولا سبيل للقول ان عمران تلك الديار (المصرية) مسبب عن حركة استيطان الاجانب فيها واقتدارهم الادبي والمادي على احياء الفنون وتعزيزها قلت ذلك غير الواقع فان الدخيل الاجنبي على الغالب لا يهاجر وطنه الى بلد آخر الا لعسر يودمه ويسر يتوقعه كما تقدم انه لا يقصد غير فائدة نفسه في ديار المهاجرة ويسعى بكل جهده لاختطاف المنافع من ابناء الوطن وقد حصل ذلك فعلاً الاعوام الطويلة في اوائل القرن الماضي في تلك الديار ولم يكن المصري يجهل مقدار الضرر الواصل

اليه من الاجنبي بطرق ادبية ومشروعة لا يصح ان يعترض عليها
ولكنه كان يجهل القاعدة الاساسية للعمران وان هـذا لا يتأتى
عن وجود الفنون المذكورة والاشتغال بها فقط حتى تنبه اخيرًا
وعرف بعد الاختبار الطويل والتداخل المستمر ان الاجنبي لم
يتغلب عليه في دياره الا بمراعاة احكام العدل في جميع اعماله
وتصرفاته وان ليس اساس العمران الا العدل وبناؤه المستند اليه
هو العمل باجتهاد في جميع الفنون وان هذا البناء يثبت بالوقوف
على حد اساسه ويختل بالحياد عنه فأخذ يتشبه بالاجنبي سائرًا
على خطواته في هذا السبيل فوصلت دياره الى الحالة الحاضرة في
كمال العمران واصبح هو والاجنبي واحد في مضمار الارتقاء وخلاصة
كل ما تقدم ان الاشتغال بالفنون وتحسين مجرى الاعمال فيها
ان لم يكن مستندًا الى قاعدة العدل كان ذلك بناءً فاسدًا قابل
الاختلال عاجلاً او اجلاً وليس من ثم عمران حقيقي على انه
وان كان بناء العمران مستندًا الى اساسه وثابتًا على حد ذلك
الاساس فلا يمتنع ظهوره في صور مختلفة ومقادير متفاوتة على
حدّ ما تأثر بفعله طبيعة المحال الحاصل فيها وقابليتها فالعدل
بمنتهى تحديده هو اعتبار المساواة النوعية لدى الحق العام وبعبارة
اجلى هو تلك القوة الفاعلة التي توقف الانسان عند حد حقه

وتحظر عليه الاعتداء على حق غيره اما العدل فهو ايضاً ازلي من حيث كيانه لانه احد صفات الازلي ابو العدل والصلاح ومحاويها بافعاله بسبب ما يطرأ على احساس الطبيعة العاقلة من من تأثيراته وقد عرفه العقل مع توحيد جوهره بصفتين طبيعي واختياري

فالعدل الطبيعي يسترشده العقل عند حكمه على الافعال الى معرفة الواجب والجائز والمحظور وقاعدته هي كلما تريد ان يفعله بك الغير افعله بالغير. والعدل الاختياري هو نتيجة ابحاث رجال العلم والفضل من كل امة فيما يعود على وطنهم بالخير والفائدة مستندين في مذاكراتهم الى قاعدة العدل الطبيعي والى ما يناسب احوال الأمة نظراً للزمان والمكان في سبيل الاستعمار وقد كانت صفتا العدل ملازمتين في كل دور من ادوار العمران ولما كانت اقبال البشر الفاسدة لا تقف عند حد العدل الطبيعي كان العدل الاختياري لازماً لصد هجمات تلك الاميال عن قوة العقل فجعله وسيلة الاقتصاص من كل مخالف لاحكامه لكن الأمم القديمة في تلك العصور المظلمة كانت اختباراتهم شاذة وقد اجازوا ما لا يجوز غير ان كلما اجمعوا عليه بقطع النظر عن صوابيته وعدمها نظراً لمفهومنا يصلح ان يدعى عدلاً بالنظر اليهم حيث كان مؤدياً الى

غايتهم الاستعمارية واكثر احكامه نسبية كما لا يخفى ولما ارتقى الاختبار بالتتابع ارتقت الأمم ايضاً في احكامها الى ان صار العدل الاختباري بالعصر الحاضر اشد امتزاجاً بالطبيعي من ذي قبل واصبح بناء العمران المؤسس عليه اكثر كمالاً واوفر بهاءً والحاصل ان العدل الطبيعي هو ما كان مستنداً الى العقل واحساس الطبيعة. والاختباري ما كان مستنداً اليه والى ما يناسب احوال الأمة نظراً للزمان والمكان ومراعاة احكامه كانت ولا تزال مرجعاً في تمييز جيد الافعال من فاسدها كما كان ولا يزال بصفتيه اساساً للعمران.

الفصل الثاني

في سرّ العمران

بقي ان للعمران سرّاً تقوم به حياته ويطول بقاؤه ومن المعلوم انه السرّ بتحديده الفلسفي جوهر مستتر تحت اعراض مركبة او حقيقية مخبوءة تحت انقاض التمويه مبتعد عن التصور متوار عن الاستدلال وهو على الغالب متمنع على الدليل القياسي ومجاف

للاستنتاج المنطقي حيث تكتنفه ادلة مرتابة وبالنادر تكون محتملة وقلما ان يفضحه بحث دون عناء طويل ومشقة بالغة منتهى الغاية ما لم تساعده يدٌ غالبة او يسأم هو مذلة التستر ومن ضمن هذا هذا التحديد ارى ان للعمران سرًّا تدعونا خدمة الفائدة العمومية لاعلانه فنقول :

لأمر متفق عليه ان العمران بقطع النظر عن مستلزماته الثانوية فهو يحتاج بالضرورة الى قيام ثلاث حالات من المجموع البشري . الاولى : شيوع احترام حق المساواة بين الافراد بالحقوق العمومية وشرطه انكار الذات . الثانية : اتحاد القصد في ايجاد الخير العمومي وشرطه توزيع العمل على نسبة استطاعة كل فرد . الثالثة : الانقياد التام وشرطه الاقرار بالمميزات الشخصية والحيثيات المتفاوتة بين الافراد على ان هذه الحالات جميعها يشملها معنى الالفة القومية اساس العمران بل قاعدته الجامعة بين الاضداد الموفقة المتناقضات ولقد سبق ان بيّنا في بحث ادوار الحياة الذي نشرته جريدة الثمرات الغراء تباعًا ان العمران بمعناه الحقيقي الحصري المتحد ذاتًا مع مبناه هو الحياة المشتركة العاملة في امتزاج الاخلاق والغايات وتوحيدها رغم كل العقبات التي تضعها في سبيلها مقتضيات الاحوال الشخصية وهي مجموع شوارد ونواشذ في نظر الواقع الغني

عن الدليل

وحيث كان العمران يستلزم مبدئياً بضرورة الواجب قيام الحالات الانف بيانها في المجموع وهي لا تقوم بدون الحرية الشائبة المريدة واختيار قومي متحد وكان حكم تنازع البقاء النافذ في دقائق الموجود ومركباته والمتغلب في جزئيات المركبات وكلياتها والثابت في جميع الطبائع المتحركة النامية ثبوتاً لا يتغير ولا يتلاشى الا بتلاشي المادة يعمل بكل اجتهاده في اطلاق الحرية الشخصية والاختيار الفردي من معاقل الاجتماع فاكاً قيود الشيوع الارادي بحجة ان هذا التقيد يترتب على حصوله جعل الاستعداد الطبيعي بدرجة متساوية في جميع المفردات العاملة وهو عدا انه ينازعه الصفة والوظيفة يسلب حرية الحق ويعدمه النفاذ كان العمران بالنظر الى هذه الملاحظات غير ممكن مع انه حاصل ، فاذاً لا بد هنالك من سر ستكتشفه جولة البحث فيما سيأتي :

نحن باختيار هذا الموضوع والبحث فيه نتحاشى قصد المفاخرة ونبتعد عن مرمى الاستكبار ونتجه الى غاية حب الحقيقة والتقاطها من حيث كانت ولذا فلا نعد سر العمران كانه من الخوارق او المعجزات الممتنع ادراكها ولكننا نعدّه سرًّا من حيث هو غامض

عن مفهوم العامة الظان انه ناشيء قدري تحدثه يد الغيب في عالم الوجود مسوقاً الى هذا الظن بدافع التحير في كيف ان يكون معلول وعلته غير كائنة بدليل ما تقدم من وجوب قيام الحالات التي ينشأ عنها العمران ويرتكن اليها مما يستلزمه قيامها مبدئياً من شيوع الحرية المريدة والاختيار. وامتناع كيان هذين الاصلين بامتناع سنة التنازع الحيوي عن ايجادهما واستقرارهما

يلوح على جبين البحث ان سرّ العمران ينحصر بتلك الفروق الحاصلة وبالاستعداد الطبيعي الفردي وبالميزات الشخصية اللاحقة بها وهي جميعها على اختلاف الوجهات وتباين النزعات تبرز بانضمامها مكوّن الحرية المريدة والاختيار المتوق كما يبرز كل مركب تؤلفه مواد مختلفة الكمية والخاصية وكما يستحيل ان يكون مركب من الجوهر الصرف باكثر من ذلك يستحيل مع تقدير تساوي افراد النوع بالاستعداد والقصد حصول ما يوجد العمران ويؤيد استقراره وعليه لو فرض وتساوت مدارك البشر واستعدادهم واتحدت مقاصدهم لخرجوا عن حد الحدوث او بالحري فقدت سنة الارتقاء الطبيعي سبيلها في الخلق وهي موجودة عاملة فاذاً سرّ العمران قائم بالميزات والفروق بدون اشتباه

بقي بالنظر الى دقة الموضوع تراه يحتاج الى مزيد التفضيل

فنقول ان سرّ العمران وان تضمن بالفروق والمميزات ولكنها ليست مع اعتبارها علة اصلية فيه لتعد بعلة متصلة رأساً بركنيه الحرية والاختيار بل هما ينتهيان اليها بعد اجتيازهما معلولات متوسطة متسلسلة اتخذت بادوارها العملية صفة العلة بالنسبة الى ما بعدها والمعلول بالنسبة الى ما قبلها وهي تلك المطالب الفطرية الكامنة بارادة كل فرد من الانسان التي تنتهي في ثلاث رؤوس الاول : حفظ البقاء ومحله الوقاية . والثاني : طلب التزاحم . والثالث : محبة الذات وقد نعتنا هذه المطالب بالفطرية لأجل كونها اصل من حاجيات الحياة ومطلوبة بها وغير مكتسبة كغيرها مع التقلبات والترقيات ودفعاً للاشتباه نبحث بكل مطلب على حدة حسب الترتيب المتقدم

نعني بحفظ البقاء ان سائر الحيوان واخصه الانسان لساعة ظهوره في عالم الوجود تبدو من ثنايا حركاته وسكناته ادلة ناصعة ادناها في الانسان ان الطفل الذي لا يدرك شيئاً من معنى كيانه يطلب حفظ بقائه حيث يستنجد بعويله لدفع ألم طاريء من جوع او عري او سبب آخر وبهذه الحالة عينها يقيم معنى الوقاية وكذلك الحيوان الاعجم الذي يفعل كلما يفعله غريزياً واغرائياً يستحفظ على بقائه بتجنب كلما يؤذيه ويتلمس ما يقيه ولما كان الانسان مستفيداً

بالطبع كانت مفعولاته الصادرة عن الغريزة غير ظاهرة ظهور مثلها في الحيوان الأعجم الذي يكاد ان يكون غريزياً صرفاً في اكثر انواعه ذلك لان عوامل الاكتساب الفاعلة مع ادوار الحياة تلبس تلك الافعال غير لباسها الحقيقي فيترآى ان الاعجم اشد احتفاظاً على بقائه من الانسان الذي قد يؤدي به فساد ما استفاد الى افتعال ما يفسد بقائه او يذهب به على انه كيفما انقلبت الحال فالانسان مريد حفظ البقاء بالفطرة وبها يتوقى كلما يفسده عليه والوقاية تلجئه لدى العجز او الغفلة الى الاستنجاد فيتلمسه طائعاً مكرهاً عليه نظراً لمبداه الفطري وهو حب الانفراد فتلك الطاعة مع ما يقابلها من حنان المطاع بامتزاجهما يؤلفان اختيار متحد بين كل او بعض الانسان حسب الحاجة والظروف سواء كان بالأمر المنوي دفع مغرم او جر مغنم والنتيجة مما تقدم هي ان الفروق والمميزات الشخصية بين الافراد وجدت عون تلجأ اليه غاية حفظ البقاء بطاعة مكروهة من طرف ومستحبة من طرف بالنسبة الى مبدإ طلب السيطرة وعن امتزاج هذه الغايات وتكاتفها نشأ ركن العمران وانحصر سره

اما مطلب الانفراد فقد ثبت مما مرّ انه فطري بالانسان ونزيده تحقيقاً اثباتاً لمحله وهو سنة التزاحم فكل فرد يطلب

الانفراد الشخصي تمهيداً لاكتساب السيطرة على من دونه تبعاً لغاية محلها محبة الذات ودليله ما قلناه من انه مع الاضطرار لا يلتجئ الى التعاون الاّ مكرهاً ولنا دليل آخر هو ان الانسان لا يثبت في عهد حتى مع الفائدة منه متى ساعده امكان مشروع للرجوع عنه والانفراد بتلك الفائدة لنفسه ولم يكن سبب ادعى الى وضع الشرائع والنظامات بين الأمم من سبب طلب الانفراد هو الذي لو ترك الفرد وشأنه فيه لامتنع انضمام جماعة تحت ظلال الالفة بامتناع ما يميز الحق الشخصي من الحق العمومي ولما استحال على الانسان ان يستقل عن نوعه كيف ومتى شاء اشترع لنفسه بعاطفة التشبه سنّة التزاحم وضمنها طلب الانفراد مواراة عن نظر القومية غير انها اتت بغير المقصود منها في الاصل حيث اضطرته الى اتخاذ وسائل المعاونة في الامر المزاحم فيه اذ اصبح الممتاز بعلمه مثلاً محتاجاً لمساعدة الممتاز بقدرته في العمل وهكذا بالعكس ايضاً فنشأ عن ذلك شرط توزيع الاعمال على نسبة الاستطاعة وهو شرط ايجاد الخير العمومي المرتكن الى اتحاد القصد عين الاختيار القومي المتحد وبقيت الغريزة تعد طلب الانفراد مع القومية امراً ممكناً والاكتساب يغررها فيه بآمال التشبه مستنداً الى فروق تلك الاستعدادات الشخصية علة شيوع سنة

التزاحم العاملة في تشييد بناء العمران على قاعدة سرّه الثابتة بتلك الفروق والمميزات

لقد ورد عرضاً في سياق البحث ادلة على ان الانسان مفطور على طلب السيطرة من حيث هو محب لذاته ومع ذلك نستلفت من يستزيدنا اثباتاً الى هذه الحقيقة الى مراقبة مسير الاحوال العمرانية ومراجعة شواهد الاستقراء التاريخي فيكفينا مؤنة التنقيب في هذا الامر واي بينة على ذلك اقطع من شهادة الاختبارات الاجتماعية هنالك ترى الانسان مهما كان غبياً فهو غيور على انانيته شديد الحرص بالاحتفاظ عليها واقرب دواعي اغضابه بيان زلاته ونقائصه وان كانت متأكدة بالاجماع وهو متحقق تلبسه بها ولقد يكون راضياً بالتهكم تحت اعراض المجاملة اكثر من النصح المفيد بلسان التأنيب ولا اظن شيئاً يجعل احساسه متحجراً تجاه مثل هذه الجوارح ويقف بصبره بين مضائق الاجتماع سوى محبته ذاته او اعتقاده ان كل صدمة طارئة تقع على هيكلها المعنوي تؤخرها مسافة عن مركز السيطرة المطلوبة بذاتها والمتوقعة في حينها تحت مساعدة التزاحم والوقاية ، اما عمل هذا الطلب فهو ان محبة الذات تنشئ في عواطف النفس اندفاعاً الى التزاحم الذي يستلزمه الاجتهاد في العمل ارتياحاً الى الرضى والفلاح

واستخصالاً لطالب السيطرة التي يدرك كل فرد صعوبة نيلها وما يستوجبه من السعي المتواصل وراء كسب الافضلية على سواه وجعل المسيطر عليه منقاداً اليه باختيار تام او اقله ظاهري على انه متى حصلت هذه الوسائل حصل بها الاختيار القومي المتحد وهكذا تسلسل الغايات وارتباطها تقوم الحالة الثالثة من اساسيات العمران

وحاصل كلما تقدم ان سرّ العمران قائم بالفروق الاستعدادية والمميزات الشخصية بين افراد النوع الانساني وقد اعدته الحكمة الازلية مبدأً تصدر عنه جميع بواعث الائتلاف ودواعي الانتظام البشري ويصح ان ندعوه روح الحياة العملية الموزعة على جميع اعضاء المركب الاجتماعي قوى مختلفة على نسبة احتياج الوظائف المخصصة بها ولا اشكال على ما ارى في انه لولا وجود التخصيصات المتفاوتة في البشر لكان بناء الجمعية البشرية اذا لم يكن مستحيلاً قيامه كان اقرب الى التداعي منه الى الرسوخ وبالتالي سواء كنا لم نحط بالموضوع من جميع اطرافه او كانت بعض مقرراتنا مغلوطة فنحن عدا اننا لا نستنكف من الانتقاد علينا بما فيه استجلاء الحقيقة وازالة الالتباس نشكر الاجتهاد ان ادّى المقصود وافاد

الباب الثاني

في الحاجة

الفصل الاول

« تحديد الحاجة وتأثيرها »

كلمة تدل على اعمق عواطف النفس البشرية واشدها استقراراً في خبايا الضمير وادومها مصاحبة للاميال وبأقصى معناها تعين مبلغ رغبة الارادة بالمراد وهي بهذا الاعتبار مادة الاضطرار ودليل ابتغاء الممنوع ولا تنحصر في حد بل كما انها تنزل بالفرد فهي تشمل المجموع ايضاً

الحاجة تتراوح بين الخفة والشدة خفيفةً متى كان المراد سهل المتناول ولكنه يستلزم الفدية وهذا النوع من الحاجة لا يؤثر على المجموع البشري حيث يغلب ان يكون منشأه الطمع او الاهمال كغني يحتاج الزيادة او فقير يبتغي الكفاف فلصاحب هذه الحاجة من نفسه اقتدار على التنصل منها بقليل من القناعة ويسير من الاجتهاد مهما كانت اسبابها اصلية او طارئة . وشديدة وهي التي اذا نزلت بالفرد لم تترك معها محلاً للصبر ولا يستطاع مقاومتها

دون اتخاذ الوسائل الخارجة عن فرديته كالاستغاثة مثلاً بيد انه مهما عظم هولها فهي محتملة نظرًا الى حنان الانسان على نوعه ولأن المجد الدنيوي الذي هو اعظم مطالب الحيوة الاجتماعية يستدعي رأفة القوي بالضعيف فلا تتعذر ازالة الحاجة وان اشتدت وطأتها وكبرت مضرتها اما اذا نزلت بالمجموع الاهلي امتنع عليه ازالتها بغير الوسائط الخارجة عنه وناهيك ما في ذلك من صغر النفس وذل العواطف وتفرق الكلمة والتزاحم الضار بالجامعة حيث كان من طبيعة المؤثرات ان تفعل بالمتأثرات كما يناسب خواصها فتحولها الى كيفيتها عاجلاً او آجلاً سيئة كانت او حسنة

فالحاجة اذًا من هذا النوع اشد تأثيرًا على الحياة القومية من سواها في مستوى العمران

الثابت ان حياة العالم لا تتخطى دائرة الحاجة وما يبدو على محيا الحس الخارج من صور الاستغناء فهو وهمي ناشيء اما عن اليأس من نيل المشتهى واما عن اللهو بالمتيسر عن المتعسر

وبعد فقد وضح للقراء الكرام بايجاز ماهية الحاجة الى آخر ما تقدم بيانه يعني ان اسم الحاجة اسم عام يدخل تحته مسميات مختلفة تتفاوت عن بعضها تأثيرًا ولذا قالوا الحيوة الاجتماعية لكي

ترتقي حقيقة يلزمها ان تتخذ الحاجيات اساساً والكماليات بناءً ليس لان الكماليات خارجة عن حد الحاجة بل قياساً على ان الصعود الى شامخ يستوجب استتباع الدرجات المتسلسلة حتى يؤمن معه السقوط في حين ان الصاعد يحتاج الى جميع الدرجات طبعاً فاذا العدول عن هذا المبدأ ليس وراءه رقيٌ حقيقي وعليه فاري ان كتابنا الادباء في بيان آرائهم ومطالعاتهم في شان الوسائل اللازمة للترقي المادي والادبي قد سلكوا مسلك الحب الغيور الذي قد ينظر عادة الى قابلية المحبوب واستعداده بل يجتهد ان يكيفه بالكيفية التي يرغبها فوراً فلا يلبث ان يراه قد صده تنصلاً من تبعة لا قبل له باحتمالها نظراً الى ما تعوده ولكل امريء من دهره ما تعودا

زعموا ان من بواري الامم الراقية في ميدان الاجتماع البشري يلزمه انشاء المكاتب العمومية والمستشفيات الخيرية والمدارس الصناعية والتعاون والتضافر الى غير ذلك من الوسائل الواجبة حقيقة ولكنها جميعها متضمنة في واحدة اولى هي الاساس لكل رقي ولو كفل العمل القيام بها لكانت اقرب متناولاً للمفهوم العام وادنى ثمار الفوائد للمجموع . أيختلف في ذلك وحفظ النظام اساس السلام منبت الارتقاء ومادة غذائه

قال احد الحكماء : السلام حيث النظام . وقال غيره : ان

حفظت النظام حفظك وان صنته صانك وان اكرمته رفع شانك ولا جدال في ان النظام ثمرة اجتهاد العقل والنقل وهو مرشد الفكر الى فهم الحقائق جليلها ودقيقها

رب قائل يقول : ان حفظ النظام يستوجب المعرفة به اولاً وهذه تتعذر على العامة لأسباب لا تخفى على اللبيب فانى يتأتى للساذجين والجهلة حفظ ما لا اثر له في مخيلتهم وحيث هم اكبر فريق من بني الانسان والقوة الغالبة للكثرة فمع هذا أيستطاع حفظ النظام بكل مواده قلت : ان النظام بما اشتمل عليه من المواد المتنوعة يرمي الى غرض واحد وهو حفظ الانسان حق نفسه واحترام حق غيره او بالحري ان لا يفعل مع احد ما لا يتفق مع قابليته هو . نعم ان النفس امارة بالسوء غير ان ما لا يدرك كله لا يترك جله ومن اساء فله من الشرع رادع زاجر عدا ان قوة الكثرة تتغلب نسبة الى الفرد لا الى الاجماع التي هي فريقة وهو قوة المجموع المشتمل على فرق متفاوتة عامة وخاصة وخاصة الخاصة

معلوم ان الخاصة فريق يتقدم العامة بما امتاز فيه من العلم وحسن الاستعداد وهذه المنحة الربانية توجب عليه خدمة نوعه اقله مكافأة للعدل الالهي على ايجاده بهذه المزية وتخوله حق المراقبة على احوال العامة واصلاح الفاسد منها بقدر الاستطاعة

ولا يعذر بجهله النظام بتاتاً وهو موضوع بلغة البشر ولذا فواجباته وحق مراقبته وعلمه وسائل لو شاء لقللت من شواذ العامة وأنمت حب النظام فيها

الفصل الثاني

بيان وسائل الوقاية منها

نحن لم نبد في صدد الحاجة شيئاً خارجاً عن حد القواعد الاساسية والاحكام العمومية فيها غير ان الاجتماع يدعونا الى البحث بما فيه فائدة شؤونه من هذا القبيل ويتطلب قبل كل شيء بياناً جلياً على الحاجة المبدئية التي اذا اعترضت حيوية كل امة او فئة من فئات النوع في سبيل ارتقائها العمراني عادت بها في طريق التقهقر ويتسائل عما هي الوسيلة الكافلة وقايته من مضار هذه الحاجة وعليه فبواجب الخدمة العمومية على قدر المستطاع نلبي الدعوة فنقول :

اننا لو راجعنا تاريخ ترقيات الأمم ونقبنا عن حقيقة السر فيها ودققنا في كيفية جميع الوسائل المتخذة في سبيل الرقي لما استطعنا ان نعتبر مصدراً اصلياً هو السر الحي في جميع الظروف والحالات

على اختلافها وتباينها سوى تثبت العزائم على جهاد المواظبة في سائر الاعمال كما ان خلو عواطف اي امة او اي فرد من هذا السرّ هو الحاجة المشار اليها التي اذا نزلت في المجموع ذهبت بحيويته ووقفت بكيانه موقف الحزي والفشل . والتي لا يقوى على ازالتها الاّ ه متى تقلب استقراره في الطباع وشيوعه في الاجتماع حيث يبعث من ارماس الخمول حياة عملية هي اشد دواعي الفلاح وانجع ذرائع النجاح اما الوسائل الواقية من مضار تلك الحاجة بكفالتها حياة هذا السرّ فلا نراها الاّ جعل الاكتفاء الشخصي قاعدة لمساعي الحياة وراء مطالبها ومهامها

في بعض الشؤون يتحتم على البحث تقديم الواسطة على الغاية ويوجد ايضاً ظروف حائلة تمنع نفاذ كليهما ولذا فنحن معذورون كما لا يخفى على المنتقد اذا جاءت ايضاحاتنا في هذا الموضوع مقتضبة او غير مستوفاة ولكننا من الحيثية الاولى لا نضن بشيء من وسعنا على استجلاء الحقيقة توسيعاً للفائدة وهاانا سنبين ماهية تلك الوسيلة التي اشرنا اليها ونحددها تحديداً لا يدع مجالاً للالتباس او فسحة لمتزيد فالاكتفاء الشخصي تحت اطلاق معناه هو الاعتماد على النفس سنة حيوية تنشئها محبة الذات في الاصل ولكنها لا تظهر بأدل آثارها وتجري بكل خصائصها ما لم يسبب

ذلك مبدأ التزاحم في الحياة العمرانية ولقد ثبت بدليل العقل والاستقراء الاختباري ان كل فرد يود وفي البعض يدعي الاكتفاء عن كل ماسواه بالحاصل لديه غير ان تلك الرغبة او هذا الادعاء يغلب كثيراً ان يجريا في غير سبيلها وفي هاتين الصورتين فالاكتفاء هو الحاجة بعينها او المكابرة بحقيقتها اما متى قام ضمن هذه الحدود الثلاث ، اولاً : معرفة قيمة الحياة وغايتها . ثانياً : مقتضى الاجتماع والقيام به . ثالثاً : تقدير غير الزمان والاستعداد لها أمن التيه والخلول الباطل واتى بالفائدة المتوقعة منه حيث تبقى خصائصه على وفاق مع مناسباتها الخارجية لا يعتريها ضعف او ينازعها شاذ وحتى لا نترك لمغالط مأخذاً يعود علينا به كالاحتجاج تنصلاً من مشاق الجد بارتقاء بعض على تقلقل عزيمته وعدم مواظبته في عمل وخلوّ ذهنه من معنى الاكتفاء الشخصي نقول :

من الحقائق المستغنية عن الجدل امكان ظهور شاذ في جميع النواميس بحكم سنة التغيير في كل مكوّن ولكن كما ان ترقي حال او نفاذ امر على الشواذ نادر في الخصوصات الافرادية فهو في الاجتماعيات اندر من النادر فضلاً عن ان ارتقاء فرد او افراد تحت هذه الحجة يستحيل ان يكون ثابتاً او بالحري ذي

تأثير في ارتقاء المجموع واكثر من المستحيل ان ارتقاءً مثل هذه الكيفية يشيع او يتغلب في الامة والعبرة في الاجتماع لما عم وشاع

لربما يظن اننا نعني بالاكتفاء الشخصي وجوب اعتزال الفرد نوعه او البعض كله وفي هذا نقض لسنة المعاونة وواجب الالفة الذي ان حصل والعياذ بالله تداعي البناء البشري الى الدمار فدفعاً لهذه المظنة نبسط مثالاً لمبدأ الاكتفاء تجري عليه تطبيقات مسير تقدم الأمم في سبيل العمران وهو من ان مساعي الحياة بحقيقتها شائعة بين افراد النوع كما ان الاعمال موزعة بينهم بحكم الاستطاعة تحت اشكال وطرق متباينة ولكل فرد نهج مخصوص في سعيه فاذا اردنا معرفة ذي العزيمة الثابتة على خطة المواظبة نراقب بدقة مسيره العملي في ادوار حياته تحت موافقة الظروف لدى اي حالة يقره عليها الزمان كما لو كان منطلقاً في خصوصياته او مرتبطاً بها مع خصوصيات غيره او مضطرًا لان يعمل للغير او مقتدرًا ان يستعمل الغير مأجورًا ففي الصورة الاولى لا ادل على ثبات العزيمة واستمرار المواظبة من انصراف ميل العامل بالكلية الى الوقوف على دقائق عمله والاحاطة بكل اساليبه للتمكن من اتقانه علة ديمومة الاستفادة منه بيد ان هذه العاطفة يستحيل ان تستمر ما لم تعضدها قوة الاكتفاء الشخصي لان دون استمرارها

صعوبات مُرّة تستلزم من بذل الوقت ما يتعذر معه الصبر فالرغبة التي شأنها اختيار ما اسهل مراساً واقرب متناولاً تستنصر الملال بالعامل وكلاهما يغرر انه بقرب الفائدة ووفرتها من وراء مزاولة عمل آخر حتى اذا انصاع متحولاً تتقوى به خلة السأم التي اخف مضارها الكسل واهون ويلاتها الثقة من النجاح وهما بابا ارتكاب الكبائر وطريق الموت الادبي المؤدي الى حيث يثبت عالة على الجمعية البشرية نظراً الى كثرة تقلباته ومزاولته اعمالاً كثيرة ومختلفة دون ان يبلغ الخبرة الكافية والاتقان التام ولعمري مع هذه الحال لا ارى برهاناً اقطع منها على عكس الاعتماد على النفس حقيقة مبدأ الاكتفاء الشخصي قاعدة مساعي الحياة الراقية كما تقدم ثم لينتبه الى اننا نقصد بالاعمال اطلاقها سواء كانت نظرية ادبية صرفاً او يدوية آلية وبالتالي الى ان هذا المثال لا يصح ان يكون مقياساً لنسبة مبدأ الاكتفاء تجاه كل حال ودور كما انه لا يفي بالحاجة في غير الحالة التي عيناه لها وسنختتم البحث بكلام عام في الاستدلالات على مبدأ الاكتفاء مما ترسمه الاستعدادات والآداب القومية الخصوصية والعمومية على محيا المعاملات في جميع الادوار اما الان فنعود الى تمثيل الصورة الثانية التي نسترشدها في معرفة هذا المبدأ نفسه من مراقبة نهج

المساعي المشتركة بين ما فوق الواحد

الاعمال او المساعي المشتركة تستوجب في ذويها الواجب المار بيانه في المثال الاول ووجود التكافؤ بينهم فيما تستدعيه اي جهة من جهات الموضوع القاء لشر مايمكن ان يسببه التفاضل من انحلال العزيمة واختلاف المقاصد اذ لا مانع اشد صعوبة في سبيل التقدم من عدم التناسب بين عاملين في عمل واحد اذ لو تعاقد اثنان او اكثر على اجراء امر وكان لاحدهما مميزات طبيعية او اكتسابية على الآخر تؤثر في طبيعة الشيء المعقود عليه فتلك المعاقدة والمساعي في خصوصاتها لمخالفتها مبدأ الاكتفاء يندر ان تستمر واندر منه تاكيد ارتقائها تأكيداً فعلياً ودليل مخالفتها هذا المبدأ هو على ضربين الاول لايعقل ان الطرف الممتاز يشاطر من دونه فوائد مميزاته جزافاً ولا بد هنالك من ان يختص نفسه ببعض الفوائد لقاء امتيازه فان كان ذلك التخصيص متفق عليه كان دليلاً ينفي اتخاذ مبدأ الاكتفاء اساساً لتلك الشركة وهي بدونه عرضة لخطر الانحلال عاجلاً او آجلاً وهذا الدليل اظهر في الجهة المفضولة وادنى اسباب الامتهان اليها كما انه بالجهة الممتازة نقيصة ادبية لا تسترها خوادع المميزات وان كان الامر بالعكس اسرع بالتفريق الذي يغلب ان تتعدى مضاره الى الغير ثانياً هب

ليس للطرف الممتاز علاوة على شطره من الفوائد عد تسامحه شواذ عن السنّة الطبيعية والشواذ لا يبنى عليه حكم عمومي ولا يكون اصل في العمران عدا ان هذا التسامح فضلاً عن دلالته على عدم الاعتماد على النفس في الطرف الآخر فهو يلاشي آثار هذا المبدأ منه اذا كان لا يزال لها بقية في عواطف النفس بقي اننا قد قيدنا لزوم التكافؤ بين المتشاركين فيما تستلزمه جهات موضوعهما فقط احترازاً من ان يفهم خلاف المقصود او يعترضنا عدم مطلق المساواة الاستعدادية في الافراد

اما العامل المضطر ان يعمل لغيره كالموظف والخادم من اي صنف او رتبة كان لا امل له بالارتقاء ان لم يسير حركته طبقاً لاحكام مبدأ الاكتفاء الشخصي تماماً واقطع الادلة على استمساكه بعراه اولاً اقتباله من الاعمال مالا يرزح معه تحت عبء التقصير بواجباته حيث يصون كرامته من نواخز التقريع او اباءه من جوارح الامتنان · ثانياً امتناعه من العمل قبل اشتراط مقابله والرضي به او سكوته على قليله بعد قبوله مع ايفاء كل واجب حقه في الخدمة · ثالثاً عدم ترك العمل بعد المباشرة به الا تحت رضى صاحب الشان ومسروريته · رابعاً عدم تركه اي حق ادبي او مادي من حقوقه ضحية مطامع المخدوم او استكباره واجتناب كل

ما يجعله صغيرًا في عينه وبالجملة اي عامل تحت هذه الكيفية لا يتعذر عليه بلوغ اسمى درجات الرقي ولا يطمع في حياة تفسح له مجال خدمة المجموع الادبية نظير هذه الحياة البعيدة عن مخاوف التزاحم والآمنة من غوائل الكسب ولست اطرئ هذه الحال من الحياة كان بها ضمانة العمران او كفاية الاجماع بل لانها لو قامت تحت هذه العلامات كانت اساسًا وطيدًا لارتقاء النوع من كل وجهة وفي سائر الادوار

اذا كنا لم نستوفِ كلما يجب ان يقال في هذا الموضوع وقد جئنا على ما استحضره الذهن رغم الشواغل المحيطة به فنعتذر عن اهمالنا بعض الواجب وعما يمكن ان نكون غالطنا فيه الحقيقة ونعود الى تمثيل حالة المقتدر لأن يستعمل غيره مع مراعاة قاعدة مبدأ الاكتفاء فالمرء لكي يوفق حركته على مقتضيات هذا المبدأ يجب ان تكون استعداداته الادبية في مرتبة لا مجال معها لنفاذ شواذ الفطرة بمعنى ان يعطي مستعمله امثلة فعلية محسوسة عن سلوكه معه تزيده تثبتًا بالاعتماد على نفسه في جميع المهام تلك الامثلة يضمها علم قيمة الحياة وغايتها وهي اولاً عدم التسامح في شيء من اهمال الواجب والوقوف عند حد المشروط واجتناب الزلفى وكراهتها من يستعملها والاقرار بالخطأ وامتداح المنتقد ولو خادمًا

وعدم بخس الخادم حقه من الاحترام تحت حجة المخدومية وعدم الاستسلام لامانته ولو محققة واعتبار علمه ولو في غير المطلوب منه واعطائه من الحرية ما يزيده اتقاناً ومنعه من الفضول في كل امر فمتى بدت هذه العلامات في شخص ثبت انه مكتف بلا احتياج الى بينة اخرى ويقدر ان يستفيد ممن يستعمله زمناً طويلاً او يكتفي شره باسرع ما يمكن ففي الاول لجواز ان يتطبع بطباعه اذا كانت الاستعدادات متناسبة فيمتزج الطرفان امتزاجاً لا تقوى على تحليله مكايد الظروف وفي الثاني لان خلالاً كهذه اذا لم تصادف طباعاً قابلة للتطبع شعرت بالفارق بداهة فتكتفي شره للحال

لربما يطالبنا القارئ بما سبقنا فوعدنا ان نورده كخاتمة في بيان الاستدلالات العمومية على مبدأ الاكتفاء في مواضعها من مشخص الحياة الادبية بيد اننا رأينا ونحن في معرض الاسترسال بالبحث قد وفينا معظم هذا الوعد ومع ذلك فلما كانت مواد هذه الاستدلالات لم ترد في نواميس التربية العمومية الا عرضاً على نسبة ما يلوح لكتابنا المصريين لزوم اعلان شيء منها وكان لا يزال محل لاستيفاء البيان عما اهمل لعدم المناسبة او لسبب غامض نقول :

ان مبدأ الاكتفاء لاجل استقراره في العواطف لابد من
ان ينشو مع التربية كانه والناشئة اخوان توأمان يستلزم احدهما
من غاية التربية مايستلزمه الآخر ولمن يود نشوء صغيره على مبدأ
الاعتماد على النفس فليرضعه لبان هذه الغاية من ثدي التربية
كارضاعه اللبن من ثدى امه ليعوده من السنة الثانية ان يشعر
بالمعزولية والانفراد ويفهم من المعاملات الوالدية غاية ما تصير
اليه حياته كلما نما وتقدم في العمر مثلاً لايجوز ان يقبلا عليه بتلك
الغيرة الحمقى متى تطلب امراً لاحاجة له به كما لايليق ان ينعطفا
اليه بالحنان المفسد متى اساء في امرٍ ولا يضره في ذلك كما
يتوهمون الامتناع من انفاذ مطلبه ولا الاغضاء عن استعطافه بل
العكس ينشيء به بلا بد ملكة التدلل فيشب متكلاً على غيره
منقاداً الى حكم اهوائه صائبة كانت ام شاذة وليس اشبه بالطفل
حتى الخامسة من عمره من قالب الشمع الذي ينطبع به شكل كل
ضاغط عليه لدى وجوده من مادته الخالصة فاذا بلغ الصغير سن
التمييز يجدد حينئذٍ ان تمارس في تربيته مقتضيات مبدأ الاعتماد
على النفس ممارسة فعلية جدية فلا ينظر الى ارتياحه لما يرغب
ابواه ان يتلقاه او يتمشى عليه من مبادىء اي تهذيب او فن
يختاراه وعليهما ان يراقباه مراقبة دائمة متوالية لا ان يكلا امر

مراقبته الى المربيات او الخدمة ولا يجوز ان يتباطيا لتعنيفه عن هفوة او يتسرعا بالاقتصاص البدني منه لاجلها ولا يسمحاه لوم الوالدين لخطأ ارتكبوه في تهذيب ابنائهم ولا يمكناه من اتخاذ صفة الآمر على مثله في العائلة او على القائمين بخدمته باي حال ومتى سلماه الى المدرسة التجهيزية فليجبباها اليه ويميلاه الى احترام اساتذته سواء كان مثل ذلك واجباً او عكسه بالنسبة اليهما او لم يكن وليحتالا في الاعجاب بذكائه وليمتنعا من تحقير اجتهاده في عينيه ومن اشد الالتزامات في التربية توجيه اميال الصغير الى اعداد نفسه لحياة لا يتوقع في مستقبله مساعدة احد في استحصال مطالبها وقضاء مهامها وفي كل علم يقتبسه او صناعة يزاولها يسيرانه من حيث لا يدري على طريقة القياس بحيث يكلفانه الى تفسير ما غمض عليه وحل ما استشكله دون ان يكثر من الاستفهام او الاستشارة مثلاً لو تلا نبذة يقضي عليه بان يلخص معناها بعبارات من عنده وافية بالمراد حتى اذا لم يصب الغرض ارشد الى وجود الخطأ دون حله وايراد صوابه والزم ان يأت بالصحيح من طريق المقابلة او الامتحان باجتهاد نفسه وعلى هذا النحو يجري في دقائق الصناعة وخفياتها فالتربية على هذه الصورة تنمي فيه ملكة الاعتماد على النفس وتعطيه من قوة العزيمة وثباتها

في سائر الشؤون صبرًا عجيبًا يقتحم به المصاعب بصدر رحيب لا تعجزه وعورة المسلك ولا يجزعه تيه المظان ومتى بلغ رشده برز الى ميدان الاجتماع وملء عواطفه المجد وراس ماله الاكتفاء غير متثاقل على ثروة ابيه ولا يئس من النجاح لفقره في هذا الدور دور الابتداء في مكافحة الزمان ومزاحمة الاقران تقيمه هذه التربية الاساسية في نظر الحياة الادبية مقامًا لا يأخذه ملل وساعيًا لا يقعده كلل حاد النظر في معائبه كثير الاغضاء عن معائب غيره حتى اذا لم يسعده القدر صبر صبر الكريم يبات على الطوى ولا يسأل قرضًا او يشكو ضيمًا واذا كوشف في امره قال لا اشد عارًا على المرء من بث الشكوى لغير الله عند الحاجة الا الاقتراض على غير ثقة من الرد والموت بين ثياب الفقر اولى من الحياة مع مذلة السؤال والاخلاف بالوعود ومماثلة الغني في عيبه لحرمة غناه سخف واطراء المعيب لخشية اذاه ضعف

هذه التربية كم خدمت العالم بفضل ذويها فما ذكر التاريخ عالمًا او مخترعًا او مكتشفًا او مستنبطًا الا وعلى هذه التربية نشأ وفيها بنفسه اكتفى بقي كثيرًا ما يحتج البعض عن انحطاطهم بان ذكاء زيد او نبل عمر ذاك منحة مخصوصة فتفنيدًا لهذه الحجة وهي في الواقع وهم نقيم فارقًا بين آثار الموهبة وآثار الاجتهاد

فالموهبة الربانية تجعل جميع الآثار البادية عنها تحت صفة الخوارق التي لا تتأتى بالمعهود من استعداده ولا تتقيد بناموس طبيعي او معتاد مثل اجراء المعجزات العملية في طبائع المادة كاحياء الميت وما شاكل دون اتخاذ وسيلة مادية والنظرية كالمعرفة التامة بجميع العلوم واللغات والتوسع فيها بواسطة الايحاء الالهي بمعزل عن كل واسطة بشرية على نحو ماهو معلوم عن الانبياء والمرسلين اما آثار الاجتهاد الشخصي فهي تجري على نواميس معلومة وما لوفة مثلا يستحيل على الامي ان يكون قارئاً ما لم يتلق ولو اقله المبادي الاولية عن اخر وهو باجتهاده اذا تعذر عليه المزيد بالواسطة يقدر بذاته ان يجعل ذلك اليسير الذي اقتبسه عظيماً كذلك الأمي لا يقدر ان يناقش الفلاسفة ويباحث الحكماء ويصغرهم في عين انفسهم دون موهبة مخصوصة اما من يتدي متعلماً بقدر ان ينتهي استاذاً بمجرد الاجتهاد ليس الاَّ نعم لا يكثر ارباب الاجتهاد على هذه النسبة ما لم يرتكن اجتهادهم الى قاعدة مبدأ الاكتفاء ويحيي بروح التربية الا نفة البيان ولنا على ذلك قياس اغلبي وهو اننا لو نظرنا بامعان الى حال الناشئة من كل قوم لما خرج بالالف عشرة من اولاد المتمولين بنصيب الاجتهاد وسببه مجافاتهم مبدأ الاعتماد على النفس استغناء بما يرونه من الثروة

الطائلة بين ايديهم وبالعكس فنصيب الاجتهاد في الطبقة الوسطى اكثر واكثر منه في الطبقة الادنى فالنتيجة اذاً من كل ما تقدم هو ذا قد برزت بابهى مظاهر الحقيقة ناطقة بلزوم شيوع مبدأ الاكتفاء في الاجتماع وغاية له من مضمار الحاجه المهلكة حاجة تثبت العزائم على خط المواظبة في المساعي الحيوية ومعيدة على مسمع الحياة بنغمة هذا العصر العلمي قول من قال

وانما رجل الدنيا وواحدها
من لايعول في الدنيا على رجل

الباب الثالث

في المعاملة

الفصل الاول

« تاريخها الطبيعي ونظامها وفائدتها »

يعلم القراء الكرام ما لكتّابنا السوريين على صفحات الجرائد من المقالات العديدة المتضمنة بيان آرائهم فيما يجب اتخاذه من الوسائل المؤدية الى ارتقاء الامة وقد بحثوا في اكثر الفنون التي يترتب على اتقانها واحترام حقوقها نوال هذه الأُمنية غير اني لم

ارَ الاَّ عرضاً من اشار الى فن المحاماة اشارةً لا تفي تفصيلاً ولا تروي غليلاً حالة كونه المباشر الاول في تأييد الحق والعامل الدائم في تأدية راحة البشر ونسبته للمدنية كنسبة القوة الى الفعل فجئت انا المتطفل على موالاته والفضولي في معاطاته اصفه واعرفه بقدر ما تتصل اليه معرفتي القاصرة كما ياتي :

(صفته) منير ذهن القضاء ومزيل الالتباس عن وجه الحقيقة وحليف الشريعة وناشر لواء الحق وسالب الظلم ومساعد العدل في حفظ المساواة النوعية بين بني الانسان فهو لا يمالي غنياً ولا يناوي فقيراً الا حسبما يتراءى له من اوجه الصواب

(تاريخه) من ملخص حوادث التاريخ السابق العهد المسيحي يستنتج امران : الاول ان كل هيئة اجتماعية كانت تنيط وظيفة المحاماة عن سائر افراد الأمة لدى القضاء برجل واحد وهو اشبه بالمدعي العمومي في العصر الحاضر ومن شانه عندهم عند حضور المتداعين لدى الحكام بعد ان يكون قد تبين من كل على حدته اسباب الخلاف واستقراء حوادث الخصومة المدافعة عمن لا يستطيع حسن البيان في دعواه مناضلاً عن حق المظلوم مفيداً الهيئة الحاكمة معلوماته في الحق المتنازع فيه والثاني هو ان كل فئة كانت تنتخب منها من يقوم بالمحاماة عن افرادها لدى الاقتضاء

على النحو المتقدم وعند حصول نزاع بين فئتين كان من مستلزمات الامر حضور منتخبيهما لدى المجلس اثناء المحاكمة وعليهـا ايفاء الوظيفة كما مرّ وقد جرت الشعوب جميعها تقريباً على ما يناسب هذه الاوضاع القديمة بعد التاريخ المسيحي ردحاً من الزمن حتى اصبح فن المحاماة لدى الدول الراقية في ذلك العصر من اعظم الفنون واسماها واشدها ضرورة واكثرها لزوماً في سبيل رفاه الأُمة وراحتها حتى انه عند الرومان تلك المملكة العظيمة الشان في ذلك العهد كان قد تعين للمحامين أَلبسة مخصوصة تميزهم عن بقية الناس ولا يزال هذا مرعياً عند اكثر الحكومات الى الآن واعفي ارباب هذه المهنة من سائر التكاليف الدولية أُسوة بخدمة الاديان على انه لم يكن يسمح بمماطاة هذه المهنـة عندهم الا لمن احرز شهادة مجلس الأُمة العام بكفاءته ومقدرته وقد وضعوا قانوناً كان ولا يزال مرعياً عند كل الدول الى الان يشتمل على بيان التزامات المحامي وسنأتي على بعض مواده فيما يلي ولما ظهر حضرة صاحب النبوة والرسالة (صلى الله عليه وسلم) وأُنزل عليه القرآن العزيز وترتب في الاسلام هيئة ادارية وقضائية لم يمنع من استعمال هذه المهنة لدى الاقتضاء · يعلم ذلك من درس الحديث الشريف وسير الخلفاء الراشدين والائمة الطاهرين · والشريعة

المظهرة المؤسسة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس قد اجازت بل اوجبت اقامة الوكيل ايضاً في الاحوال الشخصية والخصومة

وقد دام الحال جارياً لدى القضاء منذ اوائل الاسلام الى اوائل القرن المنصرم حيث رأت دولتنا العلية نصرها الله ان هذه المهنة اصبحت وسيلة للاسترزاق يتخذها اي شاء كفوءاً كان او غير كفوء ورأت ما ينجم عن ذلك من الأضرار بحقوق العباد ومدنية البلاد فوضعت هذا الأمر موضع النظر الى ان افضت الخلافة العليا الى جلالة متبوعنا السلطان الاعظم الحالي حفظه الله فوضع نظاماً مخصوصاً تعينت به شروط الاهلية الواجب حصولها في من يرغب تعاطي هذه المهنة وحظرت ذلك على غير الاكفاء كما عينت الاجور الواجبة للمحامين مفصلاً مما لا حاجة لذكره هنا ولا بد ان يراعى هذا النظام باكمل شروطه في سائر انحاء المملكة غير انه قد ترك بيان التزامات المحامين الأمر الذي كثيراً ما ادّى ويؤدي الى العبث بسلامة الضمائر وحقوق ذوي الاشغال فلأجل افادة القراء وخدمةً لرصفائي ألخص مواد القانون الذي اشرت اليه :

(١) يجب ان يكون المحامي عارفاً بلغة البلاد متضلعاً بالعلم

الكافي في شريعتها وقوانينها مع حسن السيرة والاجماع على امانته مجلياً وقد زاد القانون الفرنساوي مؤخراً على هذه المادة قوله : (والالمام بمباديء جميع فروع العلم)

(٢) ان المحامي قبل قبوله التوكيل في دعوى مايلزمه ان يفحص انصافها او احتمالها و يوضح ذلك لموكله وإلا لو حامى عن دعوى غير عادلة بمعرفته او جهله فهو مذنب تجاه المحامي عنه والمحامي ضده لافتراض ان يضيع حق ذي الحق او يتكلف غير ذي الحق الى مصاريف وخسائر كان بغنىً عنها لو نبهه الى عدم عدالة دعواه وتجاه المهنة لسلوكه خلاف مقتضياتها وعليه ان يتفرغ عن الوكالة او يسعى بالمصالحة جهد الطاقة

(٣) اذا بدا له اثناء المحاكمة افتعال ما يؤدي الى ضياع الحق فعليه اقناع الفاعل بالانثناء عنه والا فهو ملوم إزاءَ الوظيفة

(٤) لا تجوز الموافقة مع المحامي عنه على الاجرة بعد المباشرة في معاطاة الدعوى لأن الموكل بعد اظهار مستنداته لوكيله يجبر من تلقاء نفسه على ان يخضع لأية اجرة كانت لئلاً يخونه الاّ اذا تصرف بذلك المحامي دون مخادعة وكانت الاجرة عادلة فلا يلام بموافقته عليها ولو بعد مباشرة الوكالة

(٥) لا تجوز المشارطة على جزء من مادة الدعوى مثل

نصفها او ثلثها او ربعها كأجرة تحت تقدير ربحها لافتراض ان ذلك يؤدي الى السعي بالغلبة بالطرق الغير الجائزة كما لا يمكنه ان يطلب الاجرة حسبما يروم بل بالنسبة الى جسامة الدعوى وصعوبتها والى علمه ومقامه الخصوصي والى استعمال المكان اما اذا كانت الاجرة معينة من قبل الشريعة المحلية فيجب القيام بها

(٦) اذا صارت الموافقة على الاجرة والموكل ترك الدعوى او تنازل عنها فيمكن للمحامي ان يستوفي جميع الاجرة المشروطة اذا لم يشترط خلاف ذلك قبل المباشرة بالمحاماة

(٧) يمنع اذا حامى عن كلا الجهتين وثبت ذلك لدى المحكمة لانه لايجوز ممارسة وظيفتين متضادتين في دعوى واحدة ويطرد ايضاً ويمنع ان اوّل نصوص الشريعة الى معانٍ فاسدة او سبب عوائق للحكم غير مشروعة قاصداً بذلك ضرر الجهة الأخرى

(٨) يضمن ويمنع اذا ثبت انه اعلن للخصم براهين ومستندات موكله او اذا مسك دعاوٍ اكثر مما يمكنه الاشتغال فيها او خسر الدعوى بسبب عدم خبرته او توانيه او ارتكاب الرشوة من الخصم

(٩) عليه ان يحامي عن الفقراء مجاناً عند الضرورة الثقيلة خصوصاً اذا كان الفقير مدعى عليه وعند ما يكون له وقت من

زمانه وامكان من ثروته غير ملتفت بذلك الى الجنسيات

هذا ما لخصته عن القانون الروماني القديم بعد تحويره من بعض مجالس الامة عند الأمم المتمدنة في العصر الحاضر ولا يخفى القراء ما بهذا القانون من احكام الوضع ومواضع الحكمة وحبذا لو اتخذناه نحن دستوراً نتبعه لدى ايفاء الوظيفة فنكتفي شر سوء السمعة والمظنة في نظر العامة

ولي كلام طويل على سلوك البعض من المتطفلين نظيري ارجئه الى فرصة أخرى فان ما ابتغيه من هذه الرسالة الان ليس الاَّ البيان ان هذا الفن عريق بالقدم شريف المبادىء قويم المنهج نبيل الغاية اذا احسن استعماله كان اهم اسباب الانتظام القوي واكبر عوامل الراحة والسلام

الفصل الثاني

اتهام او دفاع

متى رُفعت دعوى ما الى محل اختصاصها القضائي فموجب رفعها الاسامي لا بد ان يكون احد امرين اما اتهام المدعي عليه بالاباء عن اداء حق مطلوب او بانه ارتكب بحق المدعى فعلاً

ممنوعاً اضرّ بماله او بذاته كما ان الدفاع بمعناه الحصري عبارة عن ايراد ما يخالف الدعوى سواء كان اثبات اداء الحق المدعى به او برائة الذمة او عدم المسئولية فيه وعليه فالمحاماة عملياً تؤدي وظيفتين من عاملين مدع ومدافع

احوجني الى البحث في هذا الموضوع سؤال القاه عليّ بعض الاصحاب على اثر انتشار رسالتي في الثمرات الغراء تحت عنوان المحاماة التي ورد فيها ضمن احدى مواد القانون الملحق بها مامعناه: «انه لا يجوز للمحامي ان يتشبث بايفاء الوظيفة في دعوى ما قبل ان يفحص عدالتها او احتمالها والاّ لو حامي عن دعوى غير عادلة الخ» ومؤداه لو التزم المحامي ان يطبق سيره عند ايفاء الوظيفة على مفاد هذه المادة لا نبعث عن ذلك ثلاثة امور هامة ومخالفة (١) لمصلحة نفسه (٢) مصلحة اولي الشان في الاشغال (٣) الايجاب القانوني

ففي الاول لانه نظراً لأميال البشر ومطامعهم خصوصاً في هذا العصر التقليدي الذي شاع فيه حب تنازع المنفعه بين الافراد يكاد ان لا يصاغ دعوى سليمة من وجهتيها الحقيقية والفائية سواء كانت من قبل الاتهام او الدفاع ولو رفض المحامي كل قضية ارتاب بصحتها لامتنع عليه نوال الفائدة التي يتوقعها

من تعاطي مهنته على انه من البديهيات ندور وجود الحق في كلا الجهتين

ومنها عدم امكان اداء الوظيفة عن كليهما وفي الثاني لأن من واجبات المهنة ضمانة الحقوق من الضياع ووقاية الابرياء من غوائل التهم عدا انه من خواص طبيعتها ازالة الالتباسات عن وجه الحقيقة فبتقدير رفض المحامي كل قضية لم تتحقق لديه عدالتها يتقدر معه حصول اضرار كثيرة لاصحاب المصالح ايضاً وفي الثالث ان المتهم بجناية وهي اعظم انواع الجرائم بعد اعطاء القرار الظني بحقه من قاضي التحقيق وبعد صدور مضبطة الهيئة الاتهامية واقتناع كليها بالدلائل والافادات بوقوع ارتكابه الجناية المنسوبة اليه حتى في بعض الاحيان يكون المجرم قد اعترف بجريمته مع ذلك فالمحكمة مجبورة بحسب حكم القانون ان تكلفه لاقامة وكيل واذا امتنع فعليها ان تقيم له وكيلاً من عند نفسها ولو حكمت عليه مع وجود سائر الاسباب الموجبة وخلا الحكم من بيان ان المتهم اقيم عنه وكيلاً او اعطى حق الكلام الاخير في المحاكمة اباد حكمها منقوضاً فأي عدالة بالدفاع عن مجرم معترف او مجرم من هيئة مؤلفة بلا بد من اعقل واكمل رجال الهيئة الاجتماعية وكيف هذا الدفاع الغير العادل اوجبه القانون وعدّ

كل حكم صدر بدونه منقوضاً وبالتالي كيف يتسنى للمحامين ان يسيروا على تلك الالتزامات دون ان يكون لهم من المصلحة والقانون مانع زاجر . قلت :

مع التسليم بواقعية الاعتراضات المنوه عنها لابد من التسليم ايضاً في ان الخلط لاينحصر في جهة دون اخرى من جهتي التداعي ومتى تقرر هذا فالمحامي ايضاً لا يعذر بعدم استجلائه شيئاً اقله من كنه المسألة مهما حاول صاحب القضية اخفاء الحقيقة تحت ستار الباطل بيد انه يستحيل ان يؤخذ المحامي بالخديعة من صاحب القضية كما يستحيل ان المقتدر على ابراز الباطل بصورة الحقيقة الى حد انه بسحر بيانه يسطو على افكار رجل متفقه متفنن جدلي كالمحامي ويعبث بضميره ويستخدمه لمقاصده السيئة يحتاج مع هذه المقدرة البالغة الى وكيل يقيم عنه الدعوى

بقي لو اعرض على المحامي دعوى مكذوبة من بعض وجوهها فلا يتحتم عليه رفضها بتاتاً بل عليه بالاول ان يقتبلها خدمة لمصلحته وللانسانية حيث متى اقيمت تحت استيلاء ارادته وفعله ينظفها من الاخلاط مقنعاً صاحبها بالتزام جادة الحق اللهم اذا لم تكن برمتها عارية عن الصحة فهناك يلتزم ان يقيم حد المادة القانونية المومى اليها فيرفضها تخفيفاً لانتشار التزوير والادعاآت

الباطلة وان قيل ان الحق بسيط لا يحتاج في بيانه الى الترتيب والتدقيق والتطبيق قلنا نعم بسيط بحد ذاته ولكن يحتاج لاثباته واستحصاله مراجعة الطرق الشرعية والقانونية فالجهل في استعمال هذه الطرق قد يؤدي الى ضياع الحق لان الحكم في مورد النص وليس في قوة الوجدان وقد سأل بعضهم مرة فيما لو اقيمت لدى الحكام دعوى من طبيعتها زورية ولكنها ملبسة لباس الحقيقة مؤيدة بالمعاملات القانونية ولا مناص من الحكم بثبوتها توفيقاً للقاعدة الكلية المار ذكرها « الحكم في مورد النص » فهل يجوز للمحامي ان يدفعها بمثلها فأجيب من البعض بالايجاب ولكني امیز هذه النتيجة بانه متى كان في اثر المؤثر ضرر لا يتلافى الا بمثله جاز ذلك دفاعاً لا مباشرة والا فممنوع وهذه الممنوعية من باب الصبر على المكروه مع الايمان اولى من بلوغ المشتهى مع الالحاد خصوصاً ان المحامي لا يعذر في تعزيز مقامه بالمهنة بالطرق الغير جائزة كما يعذر المرء في مصلحة نفسه والحاصل لا يجوز للمحامي ان يفعل ما يسيء به الى نفسه فمن اساء الى نفسه كان جاهلاً معادياً لها وقد لا يكون صديقاً لأحد

اما الايجاب القانوني بالدفاع عن متهم محقق جرمه بياناً ووجداناً فليس لان القانون يلزم المحامي الى تفسيق ذمته من هذا

القبيل ولكن لما كانت الجرائم التي هي من نوع الجناية اعظم ما تستدعيه شدة القصاص واشد ما يذهل عقل المتلبس بها ويعجزه عن ايضاح حكاية حاله وادعى الى التدقيق والتروي من جميع ماسواها واحوج الى كثرة التنقيب والبحث بجميع اطراف الموضوع لعل هناك عذرًا للجاني يستوجب الرفق بحاله رأى الواضع بمنتهى الحكمة والصواب منح المجرم هذه المرحمة الكلية واجاز للمحامي الدفاع ولو ضد امر محقق لعله بقوة حجته وحسن بيانه ودقة مباحثه يأتي بما يرتاح معه وجدان الحكام الى تخفيف العقوبة او التبرئة منها ويبرئ ذمتهم من تهمة الغرض النفسي او مخالفة القانون على ان المحامي في هذا السبيل لا تكون ذمته الا نقية من مضار الاثم فان الدفاع لأجل حفظ الملوجود اولى منه في طلب العقوبة لأجل المعدوم الذي لا يعود ومن هذا القبيل ترتب العفو السلطاني المعلوم

وخلاصة كلما تقدم ان عدالة الغاية تقوم بطلب منع الضرر او ازالته او تخفيفه وهذه الحقيقة لا يجهلها محام عرف حق الوظيفة ومطالبها والسلام

الفصل الثالث

الوكيل المسخر

لا بد عرف القراء الكرام بعد الاطلاع على ما كتبته تباعاً في جريدة الثمرات الغراء بحثاً في موضوع المحاماة انني لا اقصد الاّ الخدمة العمومية وان كان ليس في ذلك مايعد فضلاً ونبلاً وكنت انكففت عن الخوض في بحر يواريني ساحله لولا مالقيت من استحسان اهل العلم والفضل وفي مقدمتهم نائب صيداء جميل زاده صاحب الفضيلة احمد افندي الذي عرف اهل هذا القضاء مبلغ ما اتصف به من علو الهمة وكرم الاخلاق والأخذ بناصر الأدب وذويه فنشطت من عقال الكسل الى معاودة البحث في جميع متفرعات الموضوع ورأيت ان انسق الكلام على الترتيب الآتي : اولاً تعريف صدور الوكالة واحكامها وقوتها والفرق بين الوكيل والمحامي وأيهما المسخر . ثانياً الموجب الشرعي لاقامة الوكيل المسخر . ثالثاً بيان التزاماته في الدفاع وذلك من الوجهة الأدبية فأقول :

الوكالة هي تفويض احد امره لآخر واقامته مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه . اما المحاماة فهي تكليف احد

غيره واقامته مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه وممن لا يملكه مثلاً الموكل يملك حق البيع والشراء وكل التمليكات مبادلة او تبرعا في مال وحق نفسه ويجوز له ان يملك هذا الحق لغيره بالتعميم والتخصيص واما المحامي عنه فمع امتلاكه الحق في كل ما ذكر فيمكنه ايضاً ان يملك المحامي ما لا يملك التصرف فيه بل ما كان مجهولاً منه ايضاً كالطعن في حجج الخصم واظهار بطلان مستنداته وتفسيق ذمة الشهود الى غير ذلك وعليه فالفرق بين الوكيل والمحامي هو ان الاول يستمد التصرف من موكله بالموكل فيه بمعنى ان جميع تصرفاته المخالفة لقيود الوكالة لا تنفذ بحق الموكل مالم يكن هناك اطلاق بالتوكيل فلا يتقيد الا بما تقتضيه مصلحة الموكل وهو في هذه الحال ليس غير عامل قد اختير لاكتسابه ثقة الموكل واقتناعه بانه يسعى لمصلحة موكله كسعيه في مصلحة نفسه وبهذا التحديد فهو لا يملك الا الحق المجرد الوارد في صلب العقد . واما المحامي وان ساوى الوكيل في امتلاك الحق المجرد لكنه يختلف عنه من حيث التصرف اذ لا يتقيد بأمر المحامي فيه بل له ان يتصرف في شؤون الدعوى عند ايفاء الوظيفة بما يلوح له انه مؤدٍ الى نوال الغاية دون مراجعة المحامي عنه ومشورته وجميع اجراآته نافذة بحقه وهو غير مسئول تجاه

القضاء الأمتى لم يحسن الدفاع حتى امتنع عليه الفوز لهذا السبب عدا ان صاحب القضية لا يختار المحامي بناءً على كونه صديقه الخصوصي او موضع ثقته الخاصة في ان يعمل ارادته منقطعاً الى تنفيذها بأية الوسائل وبكل الممكنات بل بناءً على اعتباره ذي خبرة في الاصول ودراية في الاجرآت الشرعية والقانونية ولذا فالمحامي يملك عند التوكيل الحق المجرد الذي يقتضيه العقد والحق الاضافي الذي تستوجبه المهنة وبالتالي فهو اعم شمولاً واطلق تصرفاً فكل محام وكيل ولا يعكس واستناداً الى هذا التعريف قضى النظام بلزوم انتداب الوكيل المسخر من المحامين المأذونين وذلك بموجب تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ١٢ ربيع اول سنة ١٣٠٤

يرى البصير في الاحوال الشرعية ان الوكالة لاجل انعقادها يلزم الايجاب والقبول صراحة او دلالة كما في الاجازة اللاحقة او السكوت عند اجراء موجب الوكالة من طرف الوكيل ولاجل نفاذها يلزم مطابقة الاجرآت الى شروط التوكيل او مقتضاه الطبيعي غير ان المدقق يرى في اقامة الوكيل المسخر وتصرفاته خروج عن هذه القواعد بالمرة وان هذا من مميزات المحامي عن الوكيل بقي ان نبين سبب جواز هذا الخروج والموجب الشرعي

لنفاذه فسبب جوازه هو لما كان القضاء يستلزم حضور المتداعيين لدى المحاكم استحصالاً لبيان الحقيقة ومحلها في احدى جهتي التداعي او كلتاهما وحتماً لاجل استماع احتجاجات الطرفين ومدافعاتهما كان من اللازم الحتمي ايضاً حضور المدعى عليه او ارسال وكيل عنه وهذا الحتم لا يشمل المدعي اذ لا يجبر احد على قيام دعواه فعند تمرد المدعى عليه عن القيام بالواجب في هذا الخصوص وعند عدم تنازل المدعي عن الادعاء يفترض ضمنياً ان المدعى عليه مثقل الذمة بالحق المدعى به ويحاول عن قبول الالزام بادائه او انه بريء الذمة ولكن قد حالت دون حضوره الى المحكمة طواريء مانعة فالقضاء الذي لا يسمح بابراز الحكم بناءً على سماع الادعاء فقط ولا يجيز قبول البينات على اختلاف ضروبها الا في مواجهة الخصمين ومن احكام وظيفته العامة حفظ حق الغائب والعاجز ثم لا يصح ان يجمع الحاكم بين وظيفتين القضاء والدفاع ولا يجوز ان يضع اداء الوظيفة رهن ارادة المتمرد تستدعي التزاماته هذه الطبيعية باجتماعها اقامة وكيل عن الغائب في اي حال يقوم مقامه لتتم به وتظهر فيه ايضاً اثار الحاكمية والمحكومية

نقول مع الأسف اصبح من الشائع المألوف تقريباً ان

الوكيل المسخر عند ما تنتدبه المحكمة لايفاء الوظيفة عن غائب
لا يأتي في دفاعه باكثر من اداء الانكار وكفى دون اقل احتجاج
او دفاع او اعتراض ويخرج بعضهم من المحكمة مباهياً بانه انكر
المدعى به باوجز العبارات وقبض اجرة الجلسة وبهذا فقد اعطى
الوظيفة حقها والحال لو دقق قليلاً في خطارة موقفه واهمية
مهمته لرأى نفسه في اعظم ما يتصور من اطلاق حرية التصرف
في الدفاع بكل ضروبه وبأشد ما يستدعي انتباهه ودرايته وقوة
حجته وبأدعي ما يؤهله لنيل كرامة القضاء وبأحوج ما يدعوه
الى نصرة الحق حيث لم يقم مسخراً الا ليمثل العناية في اعمال
الرحمة ويشارك القضاء في افعال العدل وهب لا شيء من ذلك
فالحتم النظامي بلزوم اقامة الوكيل المسخر من المحامين المأذونين
لم يأت من باب ان الانكار فقط صعب على غير هذه الطائفة
بل من جهة الاعتقاد بان المحامي لا يؤذن بتعاطي المهنة لدى
الحكام الا بعد اختبار مقدرته والثقة بامانته ووافر علمه وكمال
دقته وفي انه ولو لم يفهم مواد الدفاع من المحامي عنه فيقدر من
التأمل في صورة الادعاء وموردانه انه يستطلع الحقيقة ويستجليها
مهما تلبد عليها تمويهات الادعاء فيفيد المسخر عنه

وفي حسباني ان رصفائي يسرون من هذه الملاحظة ولا يعدونها تعريضاً مخصوصاً باحد بل من قبيل ذكر المنسي ولعلهم ينتقدون ما يتراءى لهم انه خطأ والله اعلم

الباب الرابع

في الانتقاد

الفصل الاول

« حدود الانتقاد وفوائده »

ليس اوقع في تكييف الانتقاد لغوياً من البحث المشترك فيقال انتقدت فلاناً اي شاطرته البحث وحاصصته الرأي اما فائدته فالحكم الفصل بين اليقين والشك وقد لقبوه بمنشيء الحقيقة ومؤيدها تحت هذه الكيفية فقط

عوامل المدنية في تنازع دائم بحكم تغير الموضوعات الناشئة عنها وقضاء سنة الارتقاء الثابتة في طبيعة الكائنات فلولا ان الانتقاد من شأنه اثبات اليقين وازالة الشك لكانت ديمومة هذا التنازع تؤدي بلا بد الى تلاشي قوة الحيوة الاجتماعية فلا تثبت

مدنية في زمان او مكان حيث معه لا يقيم الاذعان وبدونه لا يتسلط البرهان

الانتقاد قد كان في كل دور من ادوار الخليقة كفيل الحيوة في عواطف الاحياء ومحيي الرخاء في عالم الشقاء بل مرشد العقل في تيه التصورات الى معاني الاستدلال ومسترجع الفضل من معاقل النقص الى ربوع الكمال وهو مشتهى النيات الخالصة ومتمنى المقاصد الحميدة وتحت وصفه الاخير هذا لم ارَ من شواهد الاجرآت في حوادث التاريخ ادلّ عليه من حادثتين جرتا مع الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عهد خلافته وهما مقاضاة الامام علي رضى الله عنه مع احد العامة . وتلك العجوز التي كانت تعلل اولادها من الجوع . ولا حاجة لبيانهما فانهما مشهورتان . ومنهما يظهر ما للانتقاد من عظيم الاهمية وجليل الفوائد التي لا يحصيها عد ولا يحصرها حد فهو الذي قرن بين العلم والرشاد والرأي والسداد وبرأ العلوم من الاغلاط والاداب من الاخلاط واستعملته الشرائع في نفاذ احكامها واستجارته المدنية من شواذ نظاماتها بل هو استاق اليابان من مجاهل الغباوة والاهمال الى معالم الفطنة والجد ونهض بالافرنسيين من ضنك الحرب السبعينية ومشاق عاقبتها الى رفاه الحالة الحاضرة

نعم ان الانتقاد يقوي عنصر التمدن الصحيح بتمحيص الحقائق وافراز صحيحها من فاسدها ولكنه بطيء السير في هذا السبيل لانه طبعاً لابد ان يكون طاعناً في المعتاد او المستحسن ولا يخفى ما فيه اذًا من الضغط الجارح على احساس المنتَقَد وهو كذا اذا روعيت شروطه بتمامها على انه لو حصل ببعضها او بعكسه لكان سبباً اسرع الى التنافر والشقاق منه الى الاصلاح والوفاق

الانسان بالطبع محب لنفسه ومستعصم رأيه ولا يتحول عن مبدأه الا بحكم الحياء من الحق بعد انحصار البرهان على اوهامه في معترك التناظر العاري عن التظاعن الشخصي وهذه الحرب المعنوية يقتضي لكي تضع اوزارها زمن يطول ويقصر بقدر قانونية الجهاد واهمية الأمر المتنازع لأجله في عيون كلا المتناظرين

سلك الكتاب في انتقاداتهم طرقاً متنوعة ادت في بعض الاحيان الى حصول خلاف المقصود فبينا الكاتب ينشد ضالة الحقيقة ويتلمس جلاء اليقين يستوقفه فيه الغرض في بيداء الاوهام فتوهنه الحيرة ويفشله الجزع ولربما اشكل عليه ان يعود الى حيثما ابتدأ فيندم اذ لا ينفع الندم حيث زلت به القدم وفاته الدليل فضل السبيل ولكل سبيل دليل

اما الدليل الذي يركن اليه في جعل البحث موصلاً الى الفائدة المبتغاة به ومؤثرًا طبق المراد منه فهو الى الان لم تستجمع اصوله وتترتب مواده في مؤلف يتخذ دستورًا يرجع اليه لدى الحاجة كما لبقية العلوم والفنون بل لا تزال احكامه مخبوءة في اذهان بلغاء الكتاب لا يتسنى لأحد فهم شيء منها الا من اوتي سلامة الذوق ودقة النظر فاشغل وقته في مطالعة كتاباتهم ومقابلة مناظراتهم وبذلك ما لا يخفى من التعب والنصب المبرح وبدون هذه المستلزمات ليس غير بئس النتيجة وسوء المصير في هذا المجال

وحيث ان اجل خدمة يؤديها المرء الى نوعه ووطنه هي الفائدة على اختلاف ضروبها ومن افيد المفيد الانتقاد الذي لا تزال احكامه مكتنزة في خبايا افكار كتاب العربية في ديارنا خصوصًا والبادي من آثار تلك الاحكام في كتاباتهم لا يستشعر به دون قصد خاص وبشق النفس وقلّ من يحمل نفسه عبء هذا العناء رأيت بقدر ما يتاح لفكري القاصر ان اذكر بعض الشروط الواجب رعايتها في الانتقاد فان اصبت فرمية من غير رام او اخطأت فالعفو من شيم الكرام

للانتقاد شروط متعددة ترجع جميعها الى اصلين اساسيين

هما خلوص القصد وحسن الاقناع فخلوص قصد المنتقِد يستدل عليه متى بحث في الموضوع بنية حب الحقيقة وابتغاء الفائدة العمومية واجتناب ادعاء العصمة لرأيه واحترام ما يستوجب الاعتبار من آراء المنتقد عليه المندمجة في سلك البحث واعتدال اللهجة في الاحتجاج عند مايريد ان يفند حجة او يخطئ رأياً باسلوب يكسبه تصديق خصمه بلذة واطمئنان وبالتالي يلزمه ان ينتهج في بيانه ومناقشاته منهجاً به يستوجب رضى الاجماع العام عن الحقيقة التي كلفه استجلائها اجهاد الهمة في مهام الجهاد . بيد انه اذا لم يعلن خلوص قصده بمراعاته هذه الواجبات جميعها فلو انه اتى بالحقيقة الجليلة تحت الادلة القاطعة لاثباتها فالرأي العام ينفر منها وقد زفت اليه بعكس الصفة اللائقة بالحقائق

اما حسن الاقناع فمتى سبقه خلوص القصد فامتلك اعنة العقول آخذاً بنواصي الاستحسان يقيم هو سنة الجدل ويتم نظام البحث اذا اسند الى صحيح القياس في تعيين المقدمات واستخراج النتائج والى صدق الاستشهاد متى اريد تعزيز الحديث المعقول بالقديم المنقول او استنتاج افضل الفوائد من استبدال الموائد مثلاً ثم لابد من درس الموضوع والاحاطة بجميع اطرافه احتفاظاً على مركز الغاية وامتناعاً من مشاغل الثيه التي تعبث بالرأى وتنكل بالحجة

بقي ان المتدافعين في ميدان الانتقاد سواء راعيا احكامه بعضها او كلها لا بد لهما من اتخاذ نسق واحد في الجدل اعني لا يجوز لاحدهما دحض حجة الاخر الثابتة عقلاً بالحجة المكتسبة نقلاً . بل له ان يهاجم القوة بمثلها من نوعها مستشهداً على احقية الغالبة باجنبية منها تدنياً من العدل واتفاقاً مع الشرع

هاجمت هذا البحث الخطير وانا انكر القدرة من نفسي على استيفاء البيان عنه فاستعنت سلفاً بالقراء الكرام ان يزيدوه او ينقدوه فبالانتقاد على الانتقاد بيان اجلى وفضل اولى

الفصل الثاني

« الجدل ونظامه »

ها قد بينّا بجلاء ماهية الانتقاد وشروطه وفوائده والمضار التي تتسبب من عدم مراعاة تلك الشروط بعضها او جميعها واشرنا من طرف خفي الى ماتجب مراعاته لدى التجاذب والتدافع في ميدان المناظرة اشارةً لا تغني عن البيان ولذا تضطرنا الان اهمية هذا الواجب في جانب الفائدة العمومية الى اعادة النظر بالموضوع والاخذ بجميع اطرافه تبرأً من مسئولية الاهمال

وتأكيداً لاختصاص الجدل بالاستدلال على الحقائق المستترة من قرائن الاحوال وظواهر الاقوال

وحيث كان للجدل ارتباط بالفلسفة لا ينفك عنها نرى ان لا مندوحة لنا من الالماع الى تاريخ حياتها تعييناً لمقدارها وجعلها قادرة على ابراز الحقائق ووقايتها من جوارح التضليل

معلوم ان الفلسفة هي الحد النهائي لكل علم او فن يقف عنده مهما توسع وارتقى وقد نشأت عند اليهود معلقة على الوحي فصرفت بينهم دور طفوليتها ولما سئمت الاستيطان خرجت تجوب الاقطار وترود الامصار ثم تؤب الى حيث ذهبت فراراً من ظلمة الاوهام وديامج الخرافات ولطالما خطب مودتها الهنود والصينيون والفرس وغيرهم فلم تمد يد القبول الا لكنفوشيوس الحكيم الصيني الذي عاش قبل المسيح بأجيال ومالت اليه فعاشت معه محتفظة على سلامة فطرتها وامتنعت من التفرش له احترازاً من لقاح الاوهام فمات وبقيت عذراء تمشي في بيداء الوحدة وتأوي ملاجيء العزلة حتى استمالتها حضارة اليونان ومظاهر عزهم فتوددوا اليها باساليب الزلفى والخداع وهي لا تزال في غض الشبيبة فلم تعد تملك من نفسها اباء فاخترقوا حجاب انفتها ووطئوا سياج بكارتها وماشعرت الا ومرارة المخاض تؤلمها فولدت من اضاليلهم

كل عجيبة تعيث بالمجموع العقلي فساداً من جهة الالوهية والبعث والخلود الى غير ذلك ولما انتشر الدين المسيحي نشأ عنه ما اعاد رشدها نوماً واخذ علماؤه يبذلون المستطاع في تطهيرها من وضر السفسطات والالتباسات فاثار عليهم بقايا اليونان والرومان حرباً عواناً وكانت الغواية قد تأصلت فيها فخاب السعي في استخلاصها ولبثت كريشة في مهبّ الرياح الى انه كثر انصارها في النصرانية ثم في الاسلام بالاجيال المتوسطة فزوت نضارة الرومان واندك عزهم وتقلص مجدهم وأفرج عنها فاخذت تتوبه الى ربها وتستعيد ماضي عزها وشرف مرتبتها ورأي اعاظم علماء تلك العصور ومنهم الفارابي وابن سينا ان الفلسفة تحتاج الى نظام تسير على حده ليقيها من التهور ويكفل للعقل دوام اهليتها للحكم بأحقية المعقولات وعدمها وما بزغت شمس القرن السادس عشر (ميلادية) الاّ وفي يديها مقاليد الامور العلمية وعليها معول اصلاح الحيوة الاجتماعية وهي الحكم الفصل في استجلاء الغوامض وتقرير الحقائق

وضح بايجاز ان الفلسفة وهي امي العلوم قبل ربطها بالنظام الجدلي كانت مبعث الاضاليل والآراء الفاسدة خصوصاً في الاشياء التي لا يستطيع العقل البشري اكتناه سرها الاّ بالاستدلال عليها من آثارها المحسوسة وليست الآثار دليلاً قطعياً على ماهية

المؤثر لظهورها تحت صور مختلفة واشكال متنوعة تضلُّ معها التصورات عن محجة الهدى فيقف العقل عند حد الحيرة متظاهراً بالاطمئنان لان الحقيقة اعجزته عن ادراكها فيئس من الاسترشاد واليأس احدى الراحتين غير انه متى سير العقل استدلالاته على نظام جدلي قام له من نفسه معين على الجهد ومثير للهمة فلا يستكن الاَّ وقد اقتنع او اقنع والاقناع آخره ماتنتهي اليه الافكار المتضاربة وهو الغرض الذي ترمي اليه المدارك العالية

ثبت ان الجدل يقوّم اعوجاج الافكار ويفض اختام الغوامض ويرشد الى الحقيقة المتوارية ويمهد سبيل البحث وينتهي بالعقل الى حيث لم يعد للنفس منزع لكنه يؤدي هذه الخدمة الجليلة اذا استتبع نظامه ولو بموادّه الاساسية التي اذكر اهمها باعتقادي خدمة للقراء الكرام مستزيداً عليها من فضل زملائي المحامين خصوصاً لانهم اشد احتياجاً الى هذا النظام واكثر اعتماداً عليه وحيث ان استيفاء البحث يستوجب حتماً عدم اهمال شيء من متعلقات الموضوع لذا يتعين قبل ذلك ان نبين الفرق بين الانتقاد والجدل دفعاً للظنة الشائعة في انهما واحد تحت مسميات مختلفة .

ليس من السهل تعيين هذا الفرق لوجود الشبه المتقارب

بينهما جداً وبالأخص لانهما يرميان الى غرض واحد هو اظهار الحقيقة واثباتها ولم ارَ اوفى بالمراد وادل عليه من القول ان الفرق بين الانتقاد والجدل كالفرق بين الشرع والقانون فالشرع هو المرجع الذي يستند اليه الحكم في ثبوت امرٍ او نفيه وفي تعيين حق الشخص المدني بالنسبة لنفسه ولغيره واما القانون فهو الدليل الذي يعين الطرق المؤدية للاثبات او النفي او التعيين فالجدل بهذا التعريف الآلة التي لا يستطيع العقل ان يستفيد من الانتقاد بدونها و بالجملة فالانتقاد يعين مركز الحقيقة والجدل يرسم السبيل الموصل الى ذلك المركز فالفرق اذاً بيّن لا يحتاج البصير الى مزيد الاسهاب فيه

بقي علينا ان نذكر المواد الاساسية في نظام الجدل وعندي انها: اولاً جعل موضوع الانتقاد اصلاً لمتفرعاته

ثانياً افراز هذه المتفرعات وترتيبها وابتداء البحث بالاقرب فالاقرب الى الموضوع الاصلي

ثالثاً وضع المواد في نظام منطقي وربط المتناسبات منها باصل واحد

رابعاً تحديد المقدمات وتعريف الاشياء المحتاجة الى التعريف

قبل اجراء التطبيق القيامي عليها

خامساً عدم الانتقال من بحثٍ الى آخر قبل استيفاء الاول تماماً

سادساً رد النتائج الفرعية على الأصل وطرح الشاذ عنه منها .

سابعاً دفع القضية المرتابة بالمتأكدة مطلقاً او بالأعظم تأكيداً .

ثامناً العصمة بالقياس الأ اذا تغلب الاستحسان الاجماعي

هذا ويقطع ان الانتقاد لا يؤدي وظيفته باستقامة ما لم يتمش على حد نظام الجدل والان تدعونا الحاجة للنظر بعد في تعيين الموقع الذي فيه يتحتم على الانتقاد ان يطبق حركته على النظام هذا ومما لا مشاحة فيه ان موقعه المعنوي هو حيث يقصد به درأ المفسدة قياساً على القاعدة الكلية (درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع) لتأديته واجباً هو اكثر وجوباً واما موقعه المادي فهو حيث تتمثل السلطة الجبرية بفرعيها الادارة والقضاء وتبرز احكامها بناءً على نتائج المناقشة التي ظهرت لديها متأكدة مطلقاً او محتملة ويعذرها سواء اخطأت ام اصابت تقييدها بهذه النتائج الحاصلة

فما تقدم يفهم جلياً ان المحامين بالرتبة الاولى ملزومون بمراعاة شروط الانتقاد ونظام الجدل ولا يعذرون باهمال شيء من ذلك اللهمّ حياء من ذي نفوذ او مجاراة لغرض ما كما لا يعذر القضاء اذا تغاضى عما يجهلون فالمحاماة تحيى وتتحرك بالشرع والقانون وتتغذى بالانتقاد والجدل ولا حياة بلا غذاء .

قد خصصت المحامين بهذه الالتزامات المنوه عنها لانها من خصائص طبيعة هذا الفن ثم لان المحامين اذا جهلوها او تجاهلوها سببوا لذوي الاشغال اضراراً ادبية ومادية معاً نعم ان الحق يندر ان يستقيم في جهتي التداعي غير ان المحامي عنه يؤلمه الضرر الناشيء عن جهل المحامي اكثر من القضاء ببطلان دعواه عن اقتناع الزمته به المباحثات الفنية وبالتالي فكل عامل ادبي في المجموع البشري لا يفيد بعمله ولا يستفيد منه الاّ اذا جرى فيه على مقتضياته الحكمية والعصمة لله في كل حال

الفصل الثالث

الافعال الممنوعة بنظر القانون

خلق الله الانسان واحداً في البدء وبامره وفعل التوليد نما وتعدد ودأب افراده يسعون في اكتساب مطالب الحياة من حاجيات وكماليات فتولد عن استعداد الفطرة وتزاحم الاميال قوة التنازع واصبحت الحياة مضماراً تتسابق فيه جياد المطامع ونشأت عن ذلك افعال خيف منها على حفظ بقاء النوع وبناء العمران فاوحت الحكمة الى بعض افراد نبغوا بين جماعات البشر ان يسنوا اصولاً وشرائع يجب اتخاذها دستوراً في التعامل والتعاون وتكلف تلك الشرائع بتأدية حاجة الانسان الى حفظ كيانه وبقاء نوعه ومعرفة واجباته نحو خالقه ونفسه ونوعه بقدر ما تستدعيه الحال وعلى مقتضى ما يمكن ان تصل اليه معرفته القاصرة في تلك العصور المظلمة ومن ثم اخذت الشرائع ترتقي معه الى ان اضحت كتابية بعد ان كانت متواترة شفاهية

مرت الالاف من السنين والانسان يتقدم علماً ومدنية بحسب روح ومقتضى كل عصر وكان من اعمال تقدمه انه قدم للهيئة الاجتماعية من افراده في كل دور من ادوار التاريخ رجالا

امتازوا بالفضل والعلم وسمو الادراك عن الجماعة فاستنبطوا بقوة الاجتهاد طرقاً تنظيمية من شأنها تهذيب الاخلاق واقتيادها الى الموانسة والائتلاف القومي مرتكبين بذلك على الشرائع الموحاة وهكذا وجد في كل دور اختلاف بين مباني ومعاني تلك النظامات باختلاف الشرائع المؤسسة عليها واحوال الزمان والمكان غير انه ما زال يوجد ما يوجد تلك النظامات اسما وغاية ولم يعدل مطلقاً عن تسمية الاصول المعتبرة كموحاة بالشريعة والمؤسسة على اختبار رجال الفضل والعلم بالقانون . والغاية من جميعها تهذيب الاخلاق المؤدي الى التآلف والتعاون

تعددت بالقانون المواد المختلفة موضوعاً فروعي كمالياً وجوب فرزها وضم كلما اتفق منها الى بعضه على حدة فانفردت بين مدنية وتجارية وجنائية ووضع لكل منها قانون خاص بها عند الحكومات المتمدنة وكان اشدها ارتباطاً بالغاية الاصلية هو قانون الجزاء المتضمن بيان الافعال المحظور على الانسان اتيانها مع تقدير العقوبة الواجب اجراؤها بحق من يرتكب محظوراً تقديراً يتفاوت بالنوع والمقدار بحسب نوع الفعل ومقدار الضرر المسبب عنه ولا اظن انه يوجد في العصر الحاضر من نوع هذا القانون ماهو اكفل لحصول الغاية من قانون الجزاء العثماني او المصري المتفقين معنى

مع القوانين المتبعة عند الحكومات الراقية الا ببعض امور يقتضيها اختلاف طبائع الشعوب وعوائدها واخلاقها

فقانون الجزاء عندنا نحن العثمانيون قصد به البيان الوافي عن كافة الافعال الممنوعة والايضاح الشافي عن تقدير العقوبة مع انه تحدث في كل وقت افعال ممنوعة لم ينص عنها القانون المشار اليه لا صراحة ولا دلالة وهذا ما حملني على البحث في هذه القضية الكبرى على ما ارى وذلك من باب حب الحقيقة ورغبة ادراك الغاية وكفى بذلك عذرًا ان اخطأت المرمى

فالافعال الممنوعة بمنتهى تحديدها على رأي علماء القانون هي كل حركة او معاملة تبعث على فك روابط المجانسة والالفة بين افراد النوع الانساني تصدر من كل جسم حيّ حساس ناطق حتى الغير الناطق من الحيوان يعاقب على فعله الضار بمال او ذات آخر بشخصه او شخص صاحبه في بعض الظروف وقد تتوسع تأثيرات هذه الافعال فتتعدي الافراد الى الجمعيات فالعامة وبقدر شدة المضرة تشتد العقوبة وتخف بخفتها

والعقوبة هي تلك المعاملة التي يجريها ولاة الامور في حق من يرتكب فعلاً ممنوعا بحسب تقدير القانون المرعي الاجراء لديها

وقد تتفرع الى بدنية كالاعدام والاغلال بالحديد والاشغال الشاقة بالحبس ومادية كالغرامة المعبر عنها بالجزاء النقدي وتحقيرية كالتشهير والحرمان من الحقوق المدنية والرتب والمامورياة مؤبداً او موقتاً والحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وقد تجرى العقوبة لأجل فعل واحد بحق مرتكبه باكثر انواعها المبينة

فيتضح مما تقدم من روح القانون ومقتضى قول الشراح ان ممنوعية الافعال لعلى ضربين احدهما الممنوعية المتولدة عن ذات الفعل بسوء القصد . والثاني الممنوعية الحاصلة عن نتيجة الفعل وان لم يكن هناك سوء قصد وتفسير الاول ان الانسان يعاقب على كل فعل يثبت انه قد تهيأ لاجرائه او اتمه بتصور وتصميم وكان من شانه ان يحدث تاثيراً سيئاً بذات او مال آخر في حالة ادراكه وخامة نتيجة فعله بعرضه على قابليته اجراء مثل ذلك الفعل بحقه مثلاً : لا تريد ان تشتم فلا تشتم وتفصيل الثاني هو وان كان الانسان بحسب مبدإ الفلسفة حراً مطلقاً وله ان يفعل كلما شاء لكنها تقيده ايضاً بشرط هو ان لا يتعدى تأثير فعله الى الغير وان لا يتعلق بفعله حق الغير حتى ان الشرائع عند اكثر الحكومات قد تجاوزت كل هذه الاعتبارات في قضائها بالعقوبة لأجل فعل هو اقصى مايمكن تصوره من الممنوعية وهو بحد ذاته

لا يؤثر على احد لا ذاتاً ولا مالاً ولا حساً ولا معنى . مثال ذلك : قضت بعدم اعتبار شهادة كل من لرقاص والمجنون والمشهود وعدت معلوماته غير صالحة لبناء الحكم عليها على انه عقاب هائل به احرمت انساناً هو كبقية افراد نوعه بسلامة العقل وقوة الوجدان من التمتع بأهم حق مدني طبيعي به يتميز عن الحيوانات العجم في حين انه بفعله لم يؤثر بسوء على الهيئة الاجتماعية بل بلا ريب هو يطرب الكثيرين به من افرادها بيد ان من انعم النظر بهذا المثال انجلت لديه غاية الشريعة وهي اعتبارها ان هذا الفاعل وان لم يؤثر بذات فعله ونتيجته على خاطر النوع الانساني فقد اثر على احساس الفضيلة واساء الى شرف موهبة العقل الذي هو اسمى المخلوقات وأقرب شبهاً الى الخالق .

قد تمهد للقراء بايجاز تاريخ الشرائع والقوانين وبناها وغايتها وتحديد موضوعاتها وبيان ما تعدته الشرائع من تلك الاعتبارات بقي ان نبين ما هو الفعل الذي قد سكت عنه القانون السكوت التام مع ان به من الممنوعية بحسب تحديد القانون ما ليس لغيره من بعض الافعال المنصوص عليها . قلت هو فعل التقلب المذهبي الذي هو من اعظم المؤثرات السيئة ومولدات التنافر العام واخف

ما يوجده هو التباعد بين الطائفتين الشاذ عنها واللاجئ اليها فضلاً عما يحترمه الفاعل بحق اهل طائفته من جرح الاحساسات حيث يشير بذات فعله واقله معنوياً الى ضلال العقيدة وتفضيل سواها عليها

هنا اشعر انه سيعترض علي اعتراضات اراني قد اجبت عليها بالتمهيد الا اذا قيل ان العقوبة انما ترتبت لاجل تمهيد العقبات التي تنشئها بقايا الهمجية في سبيل التمدن ولأجل تهذيب الاخلاق واعدادها لانتبال روح الحيوة العملية المراد به حكم قوة التنازع الاستعماري الواجب في بقاء حيوة الدنيا والدين عدا ان الشريعة بل القانون قد منح حرية الاديان ولا يليق به ان يسلبها باجراء العقوبة لاجل التقلب المذهبي حيث يضع بذلك حاجزاً منيعاً في سبيل الاستعمار وهذا مما لاينطبق على اميال البشر واستعدادهم اجبت :

معلوم بلا مشاحة ان غاية واضع القانون الاصلية من تحديد الافعال الممنوعة وترتيب العقوبة لاجلها هي تمهيد سبل الاستعمار وفعل التقلب المذهبي ليس الا واحد منها فاذاً بقي ان حرية الاديان لا يصح ان تسلب أجلَ ومثلها حرية الافعال بفعل

العقوبة لاتسلب ايضاً كما هو واضح جلي ولم ار ما يميز حرية الاديان عن حرية الافعال حيث كان مصدر منحهما واحداً هو الشريعة المستندة الى الوحي الالهي والفلسفة فان كانت العقوبة لم تسلب حرية الانسان ان يفعل بارادته ما شاء فكذا هي لاتسلبه حريته في ان يتمذهب كيف شاء فيما لو كانت اقله حرمانه من التمتع بأي حق مدني مدة من الزمن يكون في خلالها عاملاً على استجلاء الحقيقة مسترشداً في امره ممن يعتقد انه اثبت رأياً منه وله بعد مضي المدة ان يستمر في مذهبه الجديد او يعود الى عشه الذى درج منه ولا يخفى ما في هذه العقوبة من التعزية التي يؤديها القانون نحو اهل المذهب الذى خرج عنه ذلك المتقلب ولا يغرب عن القراء ان المقصود من فعل التقلب المذهبي هنا هو ذاك الفعل الذي يتأبد ويعلن رسمياً لدى المراجع الاختصاصية والا فلا عقاب على النية والفكر المستتر

اخيراً اسأل افاضل القراء خصوصاً رجال علم الحقوق منهم رأيهم فيما بحثت عنه وان كنت مصيباً هل ممكن ان يضاف الى القانون نص بشانه وان اوجبوا فممن يجب ان تقام الدعوى بهذا الخصوص أمن النائب العمومي ام من مدع مدني ملي وايهما يتحتم

عليه اقامتها لدى القضاء من عند نفسه وهل يرون ما اراه من اهمية هذا البحث في مطالب العصر الحاضر وان تقرير حقيقة ثابتة بشانه اعظم خدمة يؤديها العقل للمدنية في البلاد الشرقية حيث تكثر الجنسيات وتتعدد المذاهب

الباب الخامس

في مسئولية الانسان

الفصل الاول

(منشأها وتحديدها واحكامها العمومية)

تعاقب على وجود الانسان ادوار متعددة كان في خلالها عرضة لطواريء المؤثرات الناشئة عن ناموس تنازع البقاء النافذة احكامه في جميع عناصر الكون غازية وجمادية وحيوية ولما انقلب بحكم التناسل من الفردية الى الجماعة غالبته الانفعالات من مصادر مختلفة بين اصلية وطارئة وخارجية وجنسية وهو مع ما فيه من الضعف والليونة لبث واقفاً يستنصر الوقاية من مواطن الرويـة ويسترق الغلبة من مواقع الضعف

كاد ينقرض الانسان لان تلك المعتركات الحيوية لو استعصم بعصبيته الآدمية واستسلم لأهوائه البشرية غير ان العقل انتبه منه فانذره بما سيغنم من الشرف لقاء الجهاد ومن الكرامة مقابل الثبات ودعاه الى التسامح في شيء منه الهيمنة على من دونه من المخلوقات ليبتاع بثمن بخس حق السيطرة على المادة تلك البقعة الشاسعة الاطراف الواثرة الخصب واعاد له ذكر الماضي بعبارات سبكتها الممنوعية في قالب المسئولية

الممنوعية ولا تحتاج الى التعريف نشأت في الاصل بالامر الالهي وعنها تولدت المسئولية التي استوجبت اخراج ابينا آدم من الفردوس جزاء مخالفته بالأكل من الشجرة المنهي عنها بيد ان هذه الحادثة وامثالها لم يكن تاثيرها على الانسان ليرشده الى معرفة اصل الممنوعية والاسباب الباعثة لها بل بقي يحس بها كالطفل الذي يشعر بالألم لجوع او عري ولا يدري لذلك سبباً

ولما كان القصاص اعظم استاذ يفسر للعقل معنى الممنوعية وكيفية نسبته اليها باعتباره نتيجة المسئولية المنبعثة عنها ودخل الانسان في العمر الثاني خرجت تلك البقية البشرية تعمر الارض وفي فهمها شيء من الواجب والجائز والمحظور عقلاً بنميه ذكر

ذلك القضاء الهائل الذي نزل بالمعمور جزاء جهل الانسان ما له وما عليه من الواجبات التي يستلزم حفظها بقاء النوع وسعادته وادرك الانسان وقتئذٍ ان لا بد من الالفة في سبيل الاستمرار فانتشر على وجه البسيطة متضاماً تحت شكل جماعة جائلاً في انحاء الارض يؤلف قبائل ولغات مختلفة ترجع جميعها بالتسلسل الى اصل واحد ذي ثلاثة فروع وهم نوحٌ وبنوه

في هذا الدور ابتدأ الانسان ان يحس بما له من الحق على جنسه ونوعه وبقية مشتملات هذا الكون ويلتذ بما اكتسبه من الهيمنة على من دونه ويشعر بالمسئولية التي صرف معظم ماضيه يعدُّها امراً عارضاً لم يثبنة واجب وهو معذور بجهله وقتئذٍ لان الحالة التي عاش فيها لا تظهر بها آثار الممنوعية منشأ المسئولية ومقرها . وتحت هذا الشكل الاجتماعي والمشاركة العمرانية ارتقى شيئاً عن همجيته وتلطفت طباعه نوعاً بفضل الالفة التي اقتضاها وجدانه بعد تلك النازلة المهلكة حيث غادرته يفرق لذكرها كلما مرَّ في مخيلته وبما اوتيه من التعقل والادراك كان يحس من نفسه بالقابلية للترقي والاهلية للسيطرة على من دونه من المخلوقات وكانت افكاره تحوم حول هذه الامنية بغية الحصول عليها ولكنه كالدائر على محوره لا يتقدم خطوة الى الامام نظراً للتماثل الحاصل

بين افراده من هذه الحيثيـة فمكث ردحاً من الزمن مستسلماً لاحكام العائلة تحت سيطرة كبيرها لا يعرف كيف تستفاد السلطة حتى كثر ذوو الميمنة في الوطن الواحد متعددًا بتعدد العائلات وجرّ ذلك على المجتمع البشري ما قصه علينا التاريخ

هذا والانسان لم يكن جاهلاً حراجة موقفه تجاه هـذه الحوادث المؤلمة التي صادفته في معترك الحيوة كما لم يكن مع خلوّه من وسائل العلم والتربية الصحيحة بقادر على وضع ما يكفل له تخفيف الشقاء غير انه ولله في خلقه آيات ادرك بارشاد النور النطقي ان الاحكام العائلية لا بد ان تكون خاضعة لعوائد اهلية لا تتناسب مع غيرها من عوائد العائلات الأُخرى وان ناموس التزاحم الفاعل بالطبائع المتحركة تتفاعل اجزائها به فيلاشي قويها ضعيفها ورأى ان لا بد القاءً للضرر عن جمعيته من استنباط ناموس تنطبق احكامه على مقاصد الالفة ومطالب الحيوة الاجتماعية فاختار اقامة قوة شرعية مدنية وجعل اختيارها منوطاً باستحسان الاجماع وفعل فكان ذلك مبدأ للمدنية نشأ عنه استيلاء الفرد على الجماعة مخولاً حق الاشتراع والسيطرة المطلقة على سائر الشؤون الملية والوطنية

قلنا ان الانسان نظرًا الى هيكله الجسماني هو اضعف والين

سائر المركبات المادية وأيها لو تجرد من قواه العقلية تستطيع ان تدك بنائه وتبيد حياته ولكن تلك القوة الكامنة به قوة التصور والوجدان جعلته متميزًا على بقية المخلوقات ومنحته القدرة على جميع قوى الطبيعة واستخدام موادها كيف شاء بلا منازع ولما نال العقل بعض الراحة من مشاغله الدنيوية اخذ يتشوق الى اكتناه سر صنع هذا الكون ومبدإ ابداعه ورأى من جهة اخرى في بعض نوعه ان لا يخضع لبرهان الخوارق واستنكف من الاذعان الى رسل الوحي وشعر من جهة ايضًا باضطراره الى الاعتقاد بقوة فاعلة في جميع دقائق الموجود ومركباته فسلم بوجود هذه القوة ولكنه احلها على انحاء مختلفة في الانسان والحيوان والجماد والسائلات والاجرام فتعددت عند أمم تلك الصور ونشأت معها المذاهب الوثنية ولكل واحد منها معتقدات وشرائع تخالف الاخرى الا من حيثية كونها خرافية . اما الاعلان الالهي فقد جرّد تلك القوة الأزلية عن المادة غير ان هذا التجريد لم يتسنّ للعقل ان يفهمه في غير فئة قليلة من الانسان حينذاك كان مرشدها نوحًا وابراهيم وغيرهما من الأنبياء

وليس الغرض مما بيناه اثبات ان الممنوعية نشأت في الاصل بالأمر الالهي فان العلم لم يترك مجالاً لباحث في هذا الباب فضلا

عن اليقين وهو قد استخرج من دفائن الآثار الكلية القدمية بينات جلية على ان سائر الكتب الدينية عند الهنود والصينيين والفرس متفقة معنا على التصديق بصحة رواية اخراج ابينا آدم من الفردوس . وسبب ذلك واحد في جميع الروايات رغم وروده في كتبهم مستترًا تحت مسميات وظروف ركبتها اضاليلهم من حروف خرافاتهم بل الغاية مما تقدم في تكييف العقل قبل ان يتدين حين كانت الممنوعية مجهولة منه وسائر الافعال مباحة في عرفه واذ ان حريته صماء عن سماع صوت ضميره الحي حيث لا وازع ولا رادع . ومن ثم لنثبت بالاستقراء التاريخي ان العقل مع ما له من قوة الحكم ودقة النظر والعصمة في قواه الفاهمة بالبساطة فبوضعه حريته تحت قواه الراغبة اصبح لا يدري وهو غير مقيد باحكام الدين والمدنية ان اهماله الواجبات التي له وعليه يتضمن الممنوعية ويستوجب المسئولية ويستلزم العقوبة .

لنتوغل بالبحث آخذين بأعنة القياس ونحكم حكماً علمياً هل كان الانسان مسئولاً بحق بفرضية مخالفته احكام تلك الديانات والمدنيات المختلفة شكلاً وموضوعاً والذى يتراءى لي ان الجواب على ضربين : سلبي باعتبار الحقيقة بذاتها وايجابي

باعتبارها في غيرها ففي الاول لان هذا التنويع المتناقض مصدره واحد هو العقل مرغماً ومصدر المتناقضات لا يستقيم والغير المستقيم ليس بحقيقة ومخالفة غير الحقيقة لا ممنوعية فيها ولا مسئولية . وفي الثاني لأن الانسان انما تدين وتمدن ليؤلف تحت هذه الراية مجموعاً تتعاون افراده على طلب المنفعة ودرء المفسدة في تيار تدافع العناصر العمرانية وبقدر تعدد هذه الرايات تعددت الديانات والمدنيات واختلفت احكامها غير ان كل نوع من هذه الاحكام في عين اهله هو الحق اليقين ومخالفة اليقين هي الشك الذي يؤدي الى تنافر العواطف ويلاشي قوة المجموع وهو ممنوع بالنسبة للغاية والمسئولية فيه حق نسبي يقتضيه المألوف لا اصلي في حد ذاته

لقد وضح ولو بايجاز ان العقل قد حاول بكل جهده التنصل من تبعة التقييد محتجاً بحريته المطلقة واختياره المعتوق تجاه المطالب الحيوية وامتنع في بعض من اقتبال الاعلان الالهي فراراً من الاستسلام لاحكام ابرزتها قوة اعجزه عن ادراكها على ما هي نقصانه الطبيعي بالنسبة اليها وكونها منزهة عن ان يحيط بها علم او ان تقع تحت قياس او تمثيل وفيما هو يتذرع لاحلال الوهم محل اليقين طرحاً لاثقال الممنوعية عن عاتقه دان لها بجاذب

نفسه لما تدين وتمدن اضطراراً مختاراً اهون الشرين وعليه فبالصواب نستنتج مبدئياً ان الممنوعية هي اثر الأمر الالهي وبصورة ثانوية هي حكم العقل على قواه توسلاً لنفاذ غايته من استبقاء النوع البشري واستحصال الراحة التي لا توجد الا حيث الممنوعية تعين الضار والمسئولية تدين المضر وتستنجد العقوبة في رفع الضرر وتعويض حق المتضرر او تسكين انفعالاته على قدر الممنوع فلا اشكال اذاً في ان الممنوعية باعتبار حقيقتها الاصلية في ذاتها واحدة وثلاثية باعتبارها نسبية الى العقل والدين والتمدن ويصح ان توصف بالمفعولية نظراً الى صدورها وبالفاعلية نظراً الى تأثيرها وبالطبع فالمسئولية تابعة لها في جميع الاحوال والكيفيات

نحن لا نتعرض للكلام في موضوع الديانات الموءسسة على الكتب السموية الموحاة وغيرها والشرائع المستندة اليها والنظامات المستنبطة بحكم الحاجة الاهلية في كل عصر او مكان وفي ايتها توجد سعادة الانسان الحقيقية فان الحكم في ذلك لا يكتسب التسليم العام طبعاً فضلاً عن اننا قد اتينا على ذكر شيء من ذلك في خلال ما سبق لنا من المباحث المختلفة التي نشرتها جريدة الثمرات تباعاً في اعدادها السابقة ولكننا نتمشى على حد الموضوع

باعتبار مواده سلسلة ذات حلقات متصلة لا بد بعد اجتياز احداها من الدخول في الاخرى ونكتفي بما اوردناه بياناً عن اصل الممنوعية وتاريخ نشأتها وتعيين مصادرها وتقييد العقل بأحكامها رغم ادعائه الحرية المطلقة وعدم المسئولية فيما يأتيه من الافعال عموماً ونعود فنتخذ القياس مرجعاً حكمياً تنتهي عنده مناقشتنا مع الممنوعية في موضوع احقيتها بالنسبة الى كل مصدر من مصادرها الثلاثة ليتسنى لنا الحكم البات في ايجاب المسئولية ازءها وعدمه واحترازاً من الدخول في الدور الملتوي يجب ان نحصر العقل ضمن الدائرة التي رسمتها له الفلسفة ليؤمن منه المغالطة في القياس والفساد في الاستنتاج والخطأ في الحكم

قررت الفلسفة ان العقل هو مجموع قوى اما تصورية او انسطافية فالتصورية تسمى عقلاً والانسطافية تلقب بالارادة وموضوعه الحق باعتبار قواه التصورية لان له قوة على فهم الموضوعات بالبساطة حساً بالنسبة للاشياء المادية ومعنى بالنسبة للمعقولات المجردة عن العلاقات الخارجية وبالتالي فهو قادر على تمييز الصحيح من الفاسد وله الحكم الحق في ذلك لان موضوعه الحق مطلقاً اما حكم قواه الانسطافية فقد يصيب وقد يخطيء نظراً لأن الارادة موضوعها الخير مطلقاً وهي تريد الخير وكلما تخالف مؤدٍ الى

الخير المشتهي حسبما توحي اليها الآلام النفسية . مثلاً الارادة تستميل العقل لاغتصاب مال الغير الامر الممنوع بحسب تصوره والمرغوب بحسب موضوع الارادة فان امتنع عُدَّ مصيباً وان مال عدَّ مخطئاً لان شرط القوة ان لا تتحول عن موضوعها وتحت هذا الاعتبار قالوا : الحقائق نوعان اصلية ونسبية فالاولى من مقرراته التصورية والثانية اشتراكية بين التصور والانعطاف وعليه فنحن نتخذه حكماً ضمن هذه الحدود لا خارجها ولا نعتبر احكامه في الحقائق النسبية الا باستحسان المجموع فيما اذا كانت تؤدي الى سعادة الانسان الحقيقية بشهادة تصوراته المجردة على ذلك

اما وقد مهَّدنا ما قدَّرنا امكانية اعتراضه في سبيلنا التحقيقي على الممنوعية ودليلنا الحكمي في شؤونها الثابتة والعارضة فلنشرع في التنقيب على الترتيب الآتي فنقول :

ان الممنوعية العقلية هي الأحق والأعم قطعاً بشرط صدور الحكم بوجوبها من قبل القوى التصورية مجردة كما في حكمه ان السرقة شرٌّ مثلاً فكل انسان كان مميزاً او بالغاً عالماً او جاهلاً يعقل ان السرقة شرّ مباشرة بلا واسطة والدليل ما ورد آنفاً من ان القوى التصورية منفردة تسمى عقلاً وموضوعها الحق مطلقاً وبالاستناد

اليها صدر الحكيم الفلسفي القائل ان العقل ينبوع الحق لا يخدع ولا ينخدع ومن حيث شرط القوة ان لا تتحول عن موضوعها يستحيل ان يكون حكم هذه القوى غير الحق مطلقاً ولما كانت العلة الغائية لجميع الاشياء هي الحق والحق غاية الممنوعية العقلية فهي اذاً بأحقيتها وشمولها غير خاضعة لحصر او تعيين

اما الممنوعية الدينية فقد كان يجب ان تأخذ اولوية الوجوب والاعتبار لو امكن توحيد الاديان اساساً وبناءً وكانت هي احدى مشترعات تلك الوحدة غير ان التباين اليقيني والحكمي الحاصل بين الاديان قد حفظ لها الثقة في التخصيص فقط وهو الذي ساقها الى التأخر عن الممنوعية العقلية رتبةً بمعنى ان بعض ما تمنعه احكام دين ما تبيحه احكام دين اخر سواء كان في الأمور الاعتقادية او الاشتراعية المضافة . هذا وما قلناه عن الممنوعية الدينية نقوله بالحرف عن الممنوعية المدنية ومثل كليتهما مثل حكم مجموع القوى العقلية من حيث الاصابة وعدمها حين يضطر العقل بجاذب الارادة للتسليم بما يغاير فهمه لو تجرد منفرداً بحرية قواه التصورية وبالجملة فكل ممنوعية لا تجانس الممنوعية العقلية ليست بواجبة وملزمة الا اذا افادت العمران وهذا المبدأ لا يخفض من قدر الدين والمدنية فانهما الركنان العظيمان في بناء العمران

كما لا يخفى

ومن المسلم بالبداهة ان الممنوعية سواء كانت مقتضاة بالعقل او الدين او التمدن فهي متعلقة بالاوامر والنواهي على السواء مثلاً اهمال الواجب ممنوع كما ان ارتكاب المحظور ممنوع ايضاً والانسان مسئول سيئ كلا الامرين بلا استثناء اذ كانت المسئولية اتبع للممنوعية في جميع كيفياتها واطوارها من الظل الى الجسم بل هما مرتبطان ارتباطاً لو انفك ذهب بحياة الاثنتين معاً بيد ان الانسان يكون مسئولاً في افعاله اذا كان حرًّا مختاراً فيها او باكراه مستطاع تنصله منه

هذان هما مبدأ الممنوعية ومحلاً نفاذها وكما ان الممنوعية ثلاثية المصادر كذلك المسئولية ايضاً تتوجه على الانسان من الله ونفسه والانسان . فالانسان مسئول من قبل الله سبحانه وتعالى بواسطة العقل والكتب المنزلة عن كل مخالفة كلية او جزئية حصلت منه ضد خالقه او نفسه او نوعه الا انه جلّ شأنه يسأل ويؤخر العقوبة مشفقاً على ضعف الانسان مانحاً اياه فسحة في خلالها يسترشد ويتلمس التوبة حتى اذا اصرّ على غيه فضحه بعقوبة هائلة في ذلك اليوم العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون

واما كونه مسئولاً من قبل نفسه فهو ثابت من الوجدان

لأن العقل لا يقدر ان يتعذر بجهله الممنوعية لصدورها عنه بصورة احق واعم وحيث انه ببعض قواه موضوعه الحق مطلقاً فقبوله دعوة الآلام النفسية لارتكاب الممنوع مخالفة للارادة التي تستخدم اي الوسائل لنيل الخير الذي هو موضوعها ينبه قواه المدركة فتناقشه الحساب عن سقطته من شاهق العصمة الى حضيض المغالطة ويعاقبه الاضطراب مستهوياً به الى لجة الاسف حيث لا عزاء له الاّ الندامة التي يتخذها مركباً يعود به الى ذروة عزه

ولعمري ان كل ما اثبتناه آنفاً هو بالنظر الى غايتنا من هذا البحث العمراني كنسبة مبنى الشيء الى معناه لأن مسئولية الانسان من قبل نوعه هي المحور الذي تدور عليه رحى الحياة الاجتماعية وهي تبعاً لأهميتها وتعدد الشئون الحيوية المتعلقة بها تتعدد اصولها وتتنوع اختصاصاتها على هذا الترتيب : (اولاً) بحق خاص (٢) بحق عام (٣) بحق طبيعي (٤) بحق وضعي (٥) بحق اصلي (٦) بحق طارىء (٧) بحق مكسوب (٨) بحق مطلوب

الفصل الثاني

(انواع المسئولية)

فالمسئولية بحق خاص هي التي يلقيها المرء على المسيء الى ذاته او ماله خاصة وتنحصر بالحقوق الشخصية فقط مثلاً : كل فرد مسئول بافعاله الحادثة بارادة شخصه الحرة اذا تسبب عنها ضرر غيره الادبي والمادي ولذلك الشخص المتضرر فقط ان يسأله فيها فالمسئولية من هذا النوع دليل قطعي على استقلال الانسان الشخصي واستمتاعه به منذ وجد على وجه الأرض . وبرهان جلي على انه لم يكن يملك غير هذا الحق قبل ان تدين وتمدّن لعدم معرفته بسواه وقد صرف ادواراً عديدة يعطي لنفسه قوة على استحصال حقه بيده او الذود عنه مقتصاً من مسئوله فيه بنفسه لنفسه مستنداً الى هذا الحق ولو على غير الحق حتى انه لا يزال مع تدرجه في المدنية وتقدمه علماً ومحكوميته من السلطة العامة تثور به حاسة الانتقام ممن يلحق اقل مساس بحقوقه الشخصية الاستقلالية لولا ان نظام الالفة البشرية لم يبق له الا حق ايقاع المسئولية على من اساء اليه بطرق مشروعه تاركاً ايجاب الضمان واجراء القصاص ان كان ثمة ما يستلزمه الى الهيئة الحاكمة صاحبة الحق في ذلك

اما المسئولية بحق عام فتعرف بأنها الحق الذى امتلكه الانسان لقاء انضمامه تحت لواء الجامعة المدنية فاصبح به ذا رأي في المصلحة العمومية ومالك جزء شائع في المنافع الوطنية وبقوة هذا الحق له ان يسأل كل مجتريء على افتعال ما يضر بمصلحة نوعه ومنافعه كما له ان يسأل نوعه ايضاً بالقبيح من اذابه وعوائده وباهمال اصلاح الفاسد في الجمعية البشرية وتوفير منافع الوطن بتكثير مواردها والمسئولية بحق عام يوجبها العقل لانها حق ويبيحها الشرع للزومها في العمران وتؤثرها الارادة لتعلقها بالخير ولذا فالشرع والنظام اللذان هما ثمرة اجتهاد العقل والدين والتمدن اجاز الاول منهما ادعاء الفرد في المحال التي يعود نفعها للعموم واوجب الثاني على كل فرد عند علمه او مشاهدته بوقوع سوء القصد على الامنية العمومية او على مال او ذات احد ما تقديم الاخبار بذلك الى الذات المفوضة من قبل السلطان الاعظم باجراء التعقبات بحق سيء القصد وطلب مجازاته من الهيئة الحاكمة غير ان هذا النوع من المسئولية اذا صادف خلقاً فاسداً وطبعاً عاتياً لا يظهر تأثيره المادي بوضوح في المسئول لان شيوعه في النوع يقعد السائل عن المثابرة على الطلب

ونعني بالمسئولية بحق طبيعي تلك التي تستوجبها صلة المسئول

الطبيعة بالسائل والمسئول فيه بنسبة صلة المعلول بعلته وهي وان كانت متضمنة معنى وجه المجاز او الحقيقة في جميع انواع المسئولية على الترتيب المتقدم لا تزال متميزة عن سواها بصورة مخصوصة. مثلاً للأب ان يسأل ابنه بتعديه الخطط التي رسمها له وله ان يؤدبه كيف شاء الى حد ان لا يتسبب عن معاقبته فقدان احد اعضائه او اهلاكه بالكلية ويباح له ذلك حتى الى البلوغ فقط وبعده ينتزع منه حق اجراء القصاص مادة وتصبح هذه المسئولية ومسئولية الخادم من مخدومه واحدة لاقوة لها على تعيين العقوبة او انفاذها مادياً ومثله بحق طبيعي يسأل الاب والسيد من قبل الغير بالاضرار اللاحقة من اجرآت الابن قبل البلوغ ومن تصرفات الخادم تبعاً لقيود الخدمة فيما لو ثبت مثلاً ان سيداً اذن بائعاً بتسليم خادمه المعين كلما يطلبه منه باسمه فسلمه والخادم اضاع تلك الاشياء او استهلكها فالسيد ضامن الاداء بدلاً او مثلاً حسب المشروط ومن هذا القبيل تضمين الآدمي جناية العجماء والحائط المائل بعد الاشهاد ولا يخفى ان مثل هذه الاحكام مستعارة في الشرائع الوضعية من الحق الطبيعي لان الحق الوضعي لكونه مستنبط من احكام الدين اساساً فهو يدور على هذا المحور كل نفس مسئولة بما جنت ولها جزاء ما عملت وهو لا يمكن ان

يخرج عن هذه القاعدة الا اذا تغير الاصل الناشئ عنه . واما الحق الطبيعي فقد يكون حكماً عقلياً قياسياً كما في مسئولية الصغير تجاه ابيه ومسئولية الاب بذنب صغيره قياساً على ان نقص المعلول مستفاد من نقص العلة الفاعلة فيه بشرط كون العلة والمعلول من طبيعة واحدة ومادة مشتركة وبكل فالمسئولية على الفاعل من اهمال او مخالفة ويكون حكماً عقلياً استحسانياً كما في تضمين السيد دون الخادم بمعنى ان احكام المدنية ما خرج منها عن المصدر الديني فهو صادر عن العقل غير ان بعضه تصوري محض اعني قياسي وبعضه ارادي اي استحساني كما هو واضح في المثال الاخير من ان ما اجراه كل من البائع والسيد كان قائم بالارادة التي تتذرع بأي الوسائل لنيل الخير الذي هو موضوعها ولا يشترط نفاذ مطلبها دائماً لحؤول الموانع في بعض الظروف والحاصل ان ناموس الكون تجري احكامه في المركبات المتفاعلة تحت سيطرة الحق الطبيعي والحق الوضعي فما شذ عن هذا تقيد في ذلك والعكس بالعكس ويلوح لي الاكتفاء بما تقدم بياناً عن المسئولية بحق وضعي سيما وانها سترافق البحث في كل رحلاته

قد انتهينا الى الفرع الخامس وهو المسئولية بحق اصلي التي كانت لولا بعض مميزات مخصوصة اقرب شبهاً لها بحق خاص

ولتلك المميزات مكان من الاهمية في نظر البحث من عدة وجوه اخصها ان هذا الحق لا يستمد من حق السائل بل من حق المسئول فيه مثاله : رجل صادف آخر مباشرًا الفتك بشخص او مال ما فانبرى لساعته متخذًا اي الوسائل الدفاعية لوقاية المقصود اتلافه فهو بهذه الحالة يسأل المسئول ولربما يقتص منه لا بحق خاص لأن لا حق شخصي له بذلك ولا بحق عام لان المقصود اتلافه ليس هو شيئًا عموميًا يختص به جزء شائع منه ولا بحق طبيعي اذ لا صلة بين السائل والمسئول فيه يترتب عن فقدانها نقص في حيويته ولا بحق وضعي لانه بدفاعه لا بد ان يكون مفتريًا على المسئول بصورة لا يبيحها له الوضع الا دفاعًا عن نفسه فقط فبالصواب يقال ان هذه المسئولية هي بحق اصلي يدعى اصلي لكون هذا الدفاع هو من واجبات الجنسية والنوعية اولاً وواجب الالفة ثانيًا التي هي المطلب الاصلي في سعادة الانسان وايضاحًا لكونها شبيهة بمثلها بحق خاص نقول ذلك من حيثية كون هذا الدفاع يساق اليه الانسان بحاسة الحنان الطبيعي الصفة الفعلية بالنفس وهي مختصة بالانسان دون غيره من بقية المخلوقات

والمسئولية بحق طاريء تلك التي تنشأ فورًا عن اي نوع من انواع المسئولية الاخر يشترط فيها ان تكون مرتبطة في

الاصل الناشئة عنه ارتباطاً يؤثر في طبيعة الموضوع ولهذه المسئولية امثلة مختلفة على حسب الاحوال المقترنة معها . منها المشتري مسئول برد المبيع عيناً اذا ادعي واثبت العيب القديم فيه فلو حدث بالمبيع عيب وهو في يده اصبح مسئولاً بالثمن دون المثمون لسقوط خياره بالعيب الحادث ولا يخفى ان الحق الطارىء ليس هو قوة قائمة بذاتها متميزة بافعالها او صفاتها كقوة مستقلة بل كل نوع من الحقوق يصح تلقيبه بالطارىء متى اعترض في سبيل حق آخر حالاً محله او مقترناً معه

بقي ان الحقوق المكتسبة تنحصر في سببين فقط وهي التبادل او التبرع والنفاذ في كليهما قائم بالاقرار والمرء مؤاخذ باقراره ومن هذا المبدأ تولدت المسئولية بحق مكسوب وتفصيل ذلك ان الانسان اذا اناط بغيره تدبير شؤونه وادارة اموره بالتخصيص او التعميم وسلّطه على اشيائه باقرار صريح او دليل مشروع فذلك الغير يمتلك حق مسئوليته باجراء كل حركة تخالف ماوقع عليه اقرار المسئول طالما ان عقد الانابة والتسليط بينهما لم يعتوره انحلال على ان المسئولية بحق مكتسب بالتبرع فقد تتعدى الى شخص ثالث

ومثال الاول مسئولية كل من الوكيل والموكل والمؤجر

والمستاجر والوديع والمودع الى غير ذلك من المعاقدات الجارية بالتبادل بينهما احدهما تجاه الآخر سواء كان التبادل ماديا من الطرفين او معنويا من احدهما وماديا من الآخر ومن هذا القبيل مسئولية الواهب تجاه الموهوب له بالهبة بلا عوض في اتلاف الموهوب بعد القبض وكذا مسئولية المعير تجاه المستعير بالرجوع عن الاعارة حال استيفاء المنفعة بالمستعار. ومثال الثاني مسئولية المرأة الزانية والزاني معها تجاه الزوج في دعوى العرض لأن سيطرة الزوج على عرض المرأة مكتسبة بالتبرع حيث لا مقابل له من طرفه بمعنى انه ليس لها حق فسخ العقد الزواجي فيما لو زنى الزوج اما المهر الذى يظن انه بدل للعرض ليس الا بدل للحق الزواجي الاصلي وهو المشاركة والمعاونة في مطالب الحياة ومهامها وعليه نقولنا ان المسئولية بحق مكسوب تتعدى الى شخص ثالث وقد وضح بجلاء لا مزيد عليه

لم يعد امامنا سوى خطوة واحدة في مجال المسئولية نتخطاها فنصل الى اعز مواطنها واحصن ابراجها وامنعها ازاء الخوارج الفطرية والعوادى الحيوانية ونقف بنا بحثها المطلوب في ساحة السلطة الجبرية التي هي احد طرفيها هنالك يتجلى لدينا هذا النوع من المسئولية بأبهى مظاهره واثبت خواصه وندرك بالبداهة

ان المسئولية بحق مطلوب هي ذات المسئولية المنوط بالهيئة الحاكمة القائها صورة ومادة على كل فرد او مجموع من التبعة تحرك حركة تغاير الواجب والجائز والمندوب شرعاً . قلت صورة ومادة اشارة الى التفاوت الاختصاصي بين كل من الحاكم والمحكوم فان القاء المسئولية صورة هو حق شائع بين كل افراد النوع دون نظر الى فروق الرتب والوظائف والحالات الحاصلة بين الافراد اللهم تحت القيود والكيفيات المار بيانها ومثل هذه المسئولية الصورية لايظهر لها اثر مادى بالمسئول وبيانه ان الصورة تقرر للشيء نتيجة جزئية في الذهن لا تقيم حقيقة الاقتناع في اليقين لخلوها من تعيين مادته الواجب ان تقترن مع الصورة لتحصل النتيجة الكلية التي يرتاح اليها اليقين وتحس المشاعر بتأثيرها الصوري والمادى معاً فبناءً عليه وعلى ما تقدم يبان ان شيوع حق المسئولية بين افراد النوع جعل تأثيره صورياً محضاً بخلاف المسئولية بحق مطلوب فهي تؤثر بالمسئول صورة ومادة لاختصاص صاحب هذا الحق بالقاء المسئولية وتعيين الجزاء وتنفيذه ثم لربما يتلبس فهم المراد بالحق المطلوب توهماً بان هذا النوع يليق بأي نوع من انواع المسئولية فأقول :

ان المراد بالمسئولية بحق مطلوب تلك التي هي حق مختص

بالصفة الحاكمية فقط مستفاد من قبل الوظيفة حتى اذا زالت زال بزوالها وهو مطلوب بحكم المدنية اضطراراً

نعتذر عما اثبتناه اننا لم نتجاوز المبادىء الاولية فيه ولو اردنا استيفاء البحث في هذا الموضوع الخطير لاقتضى لنا من الزمان ما لا تسمح لنا به الاشغال التي نعد معاطاتها امراً الا مناص منه ولكننا سنعود الى الخوض في عبابه اذا تيسر لنا ذلك في فرصة اخرى لكن يدعونا الامر الى الكلام في شيء هو من متعلقات الموضوع ويجري على غير القياس فيه مطلقاً حسب كيفية الممنوعية والمسئولية بالنسبة الى الشيء وحالته مقابل القاعدة الكلية القائلة اهمال الواجب ممنوع وارتكاب المحظور ممنوع ايضاً مع انه يوجد ممنوع لا مسئولية فيه مثلاً اعانة البائس واجبة واهمالها ممنوع بحكم العقل والدين والتمدن ولكن مجرد الاهمال لا مسئولية فيه بحق ما لم يكن هناك داع ايفائي كملزومية الانسان بالنفقة على من يوجبها له الشرع ولا يقال بتأكيد ان الله يسأل الانسان في ذلك فان بؤس الانسان ان كان متأت عن تكاسله او تفريطه كان هو المسئول بذنب نفسه لانه مأمور بالسعي والاعتدال ولا يسأل احد بعدم اعانته لانه خالف الامر الالهي وهو مستوجب التاديب واشد تاديب له انقباض الايدي عن مساعدته وان كان بؤسه

متسبب عن مصيبة او نازلة ألمت بصحته او بعقله بالقوة الغالبة فلن يصيبنا الاَّ ما كتب الله لنا، بيده السقم والشفاء والموت والحياة، وهو كفيل برزق العباد، اذاً هذا الاهمال الممنوع بحكم العقل والدين والتمدن لا مسئولية فيه بهذا الحكم نفسه. اما وجه المعذورية في عدم المسئولية من قبل العقل والتمدن فهو انهما غير مجافيين للدين في امرٍ وان جافياه بطلت ان تكون احكامها مقبولة ومصدقة واختلاف الاديان لا يبطل حكم هذه القاعدة فلكل دين عقل ومدنية متمشيان معه ولا يحط من شرف العقل لانه غير معصوم الا في فهمه الموضوعات بالبساطة مجردة عن كل علاقة خارجية وحكمه على هذا النحو حق ومتحد لدى سائر الاديان. هذا ويوجد ايضاً مسئولية في امر غير ممنوع ولا من جهة قطعياً وهو الاسترقاق لا من قبل العقل لان جل مطالبه السيادة والاستئثار ولا من قبل الدين لان الشرع اباحه وهو مستند اليه فضلاً عن نصوص كثيرة واردة بشانه في الكتب السموية منها ما ورد في التوراة «ويكون كنعان عبداً لعبيد اخوته» ولا من قبل التمدن الذي روحه الشرع وهو ثمرة اجتهاد العقل والدين وهما اباحاه فما وجه الحكمة في ان الاسترقاق وهو غير ممنوع اصبح مسئولاً فيه. والذى اتصوره ان المدنية الحديثة

لما استنارت بالعلم الصحيح واخذت تتدرج في مراقي الكمال تبين لها
ان سعادة الانسان مطلوبة بنوعه ولعلمها عدم تضمن الاباحة معنى
الوجوب رأت ان الاسترقاق عار شديد على الانسانية نظراً لتساوي
الزنجي والابيض بالحقوق الطبيعية وعدم الفرق بينهما في شيء
روحي او مادي وبالأولى فالعقل الذي سلّم تبعاً لميل الارادة
باباحة الاسترقاق هو نفسه بنظر مستقيم يأبى احلال الانسان الفاهم
الناطق محل الحيوانات والاشياء المادية التي انما خلقت ليستخدمها
هذا الانسان عينه في حاجياته فقامت تستفيد من العقل والدين
الرجوع عن هذه الاباحة والتمسك بها مسئول فيه فهذه المسئولية
اذاً شاذة عن القياس لنشوئها عن غير اصلها اي الرجوع عن
الاباحة وهو يجوز ان يرجع فيه ايضاً بخلاف اصلها الحقيقي . تلك
الممنوعية التي روحها عدم الجواز بالكلية ولهذا الموضوع شان خطير
من العلوم العمرانية وقد اخترته وانا عالم بثقل مسئوليتي فيه اذا لم
يصادف ما كتبت استحسان اهل العلم والفضل وحبذا لو يميطون
اللثام عما لربما خالفت فيه الحقيقة انتصاراً لها واقتصاصاً من
الفضول ففي القصاص حيوة

الباب السادس

في ادوار الحيوة

الفصل الاول

« في الحيوة الشخصية »

ان حيوة الانسان في عالم المادة تنتابها ادوار متعددة في كلياتها وجزئياتها ولكن هذه الادوار لو تميزت بعد ضمّ المتناسبات منها الى حيث يمكن ان تنتهي في واحد لانحصرت في دائرتين متميزتين في بعض ومتفقتين في البعض الآخر هما دائرة الحيوة الشخصية وهي تستوي بين الافراد نظرًا الى اطوار التغير الطبيعي وتتفاوت بينهم بالنسبة الى ادبية الحيوة فهي والحالة هذه اشتراكية في حال واستقلالية في آخر ودائرة الحيوة العمرانية وهي مشتركة بين افراد النوع اضطرارًا وكل دائرة منهما ذات خمسة اقسام كل قسم يستعرض فيه دورًا من ادوار الحيوة وقد ذهب فريق من الباحثين في نظرياتهم ان لا فرق بين الحياتين الا كالفرق بين صورة الشيء وحقيقته مستندين الى ان الحيوة العمرانية ليست غير معرضٍ تتجلى به جميع مظاهر الحيوة الشخصية فهي هي والحالة

هذه بعينها

اما لو اتخذنا العقل دليلنا في سبيل هذا التحقيق الحيوي لوقف بنا غير مسلم باطلاق صحة ما زعموه ورأينا البحث يدعونا الى استتباعه بدقة وانتباه لئلا تضللنا مهاوي الموضوع عن مقر الحقيقة التي نتوقع الوصول اليها حيث نتخذها بكرًا نزفها الى اهل الفضل والادب وحتى لا ندع محلاً للالتباس في استنتاجات البحث نضطر الى تعيين الحقائق الاصلية تحاشياً من الخلط بينها وبين الحقائق النسبية المختلفة فالحقيقة الاصلية ليست غير تلك التي يدركها كل عقل بلا واسطة بمقتضى انفعاله الخاص مجردًا عن كل علاقة خارجية وهي يكاد ان لا يعد في مصافها غير القوة المؤثرة اي الفاعلة والاثر اي الفعل ومحل تأثيره اي الانفعال والتحول والاختيار وهناك حقيقة اخرى انزلت منزلة الحقائق الاصلية لدى المعقول البشري لورودها عن طريق التعاون الارادي وهي المعبر عنها بالاجماع العام على ان هذا الاجماع العام قد يكون عامًا واعم ايضاً باعتبار الامر المجمع عليه منحصرًا في قرية او قبيلة ما او شائعًا في بلدان متعددة وقبائل مختلفة ومن هذه الحيثية يرد مورد الحقيقة الاصلية تارة والحقيقة النسبية اخرى وسنتحقق ذلك في سياق كلامنا على ادوار الحيوة كمالا

نتخذ بياناً مخصوصا للفرق بين الحيوة العمرانية والشخصية سوى ما يستخلصه القاري من مطالعة تفاصيل الحالتين واجراء قاعدة المقابلة والمطابقة بينهما فيما سيأتي

فالحيوة الشخصية تبتدئ في دور الحداثة الذي ينتهي بين التاسعة والثانية عشرة في الجنسين وآخره مبدأ البلوغ في نظر الشرع مجتازة منه دور الشباب الذي عين لحد الثلاثين سنة وفيه على رأي جمهور علماء الصحة يستوفي الجسم كامل اسباب النمو الطبيعي والقوة البدنية ودور الكهولة وينتهي في الخمسين وهو اطول ادوار الحيوة واكثرها ثباتاً على حال حيث فيه يندر ان يطرأ على الجسم تغييرات تؤثر في مجموع قواه فيما استكمله من دور الشباب ثم دور الشيخوخة ويمتد بالنادر لحد السبعين مبتدئاً بذبول النضارة الجسمية منتهياً بانحطاط القوى البدنية ولكن قلما ان يعتري فيه القوى العقلية خمول او ضعف مالم تنتاب الجسم امراض من شأنها الاخلال في وظائف الحس ودور الهرم وهو يمتد وراء ذلك الى ماشاء الله حيث يضحي الحيوة تحت اقدام الموت واندر من النادر ان ترى هرماً سلمت قواه العقلية من الفساد وشعوره من الزيغ

اما ادبية الحيوة الشخصية فلا يمكن ان تنتظم تحت ادوار معينة او يشملها نظام عام اذ لا ضابط يجمع العقول الى مركز واحد وخصوصاً لأن الاختيار الذي هو احدى الحقائق الاصلية شائع بين افراد النوع فما يرتأيه زيد لا يستصوبه عمرو وما يختاره هذا لا يميل اليه ذاك حتى ان افراد عائلة واحدة مع افتراض كونهم تحت سيطرة مؤدب واحد كطلبة المدارس مثلاً يرى ان لكل واحد منهم خلقاً خاصاً وادباً مخصوصاً متى انفرد بذاته وبناء على هذه الملاحظة قيل : (لكل امرئ من دهره ما تعودا) فأدبية الحيوة الشخصية اذاً هي اشتات متفاوتة بين الافراد لا يتمثل من مجموعها صورة مرتبة الاّ باجتهاد الحيوة العمرانية

بقي علينا قبل الخوض في عباب البحث بشأن الحيوة العمرانية ان نبين استنتاجاتنا من درس الحيوة الشخصية على هذا النحو

اولاً انها مقتصرة على الفرد مستقلة به . ثانياً ان ادوارها محددة في اوقات معلومة لا تتعداها حسب النظام الطبيعي . ثالثاً ان دورها الثاني هو الذي فيه تظهر بكامل اقتدارها الجسمي والعقلي . رابعاً ان الدور الأوسط منها هو اكثر الادوار ثباتاً في حالته . خامساً دورها الاخير تنتهي معه متلاشية صورة ومادة سادساً لم تتخذ باديتها نظاماً اجماعياً عاماً . سابعاً متراوحة بين

الاشتراك والاستقلال في النوع البشرى الامر الذى يكاد ان لايجعل لها قيمة اعتبارية بحد ذاتها نظرًا الى المجموع الاَّ من جهة كونها مادة بناء الحيوة العمرانية التي يتألف من جزئياتها كلية اجتماعية وهي بمنتهى تحديدها فعل مستمر يكسب المركبات المادية الحركة والحس والنمو ومن خصائصها في بعض الاحياء النطق والحرية واستمدادها من القوة الفاعلة الازلية واثارها سلسلة افعال طرفيها النفع والضرر باعتبار النتيجة المطلقة وغايتها تحصيل المشتهى والسعادة الكاملة بالانسان خاصة

الفصل الثاني

« في الحيوة العمرانية »

قد تمهد لنا سبيل الوصول الى دائرة الحيوة العمرانية التي هي منشأ الكيفيات ومعرض الحيثيات فلنتقدم الى ساحة الجمعية البشرية لنرى كيف تتمثل لنا تحت رتب مختلفة في اوضاع متفاوتة ضمن زمن واحد وهناك نتحقق ان ادوار هذه الحيوة جميعها عاملة بالاتحاد في طبيعة المجموع كتفًا الى كتف ولكنها متعاقبة الورود في فرقهِ المباينة المنتشرة على وجه الارض بمعنى ان النوع الانساني

تشغله في زمن واحد ادوار الحيوة العمرانية التي هي التوحش والتبربر والانتقال والتمدن والتمدن الرفيع ولكن هذه الادوار تتعاقب على كل فريق منه بالتتابع واي فريق بلغ الدور الاخير منها عاد مستهوياً الى حيث ابتدأ كما سناتي على بيانه فيما بعد والان نشرع في تحديد هذه الادوار حسبما تستلزم الحاجة وتستوعب المكنة فنقول :

التوحش بمعناه هو تسلط الغريزة على العقل وايقاف الارادة عند حد التقاليد الموروثة وجزعها من استعمال الحرية الممنوحة تجاه المألوف القومي وهو اشد ظهوراً بالحيوانات العجماء منها بالاليفة الداجنة لانه صفة طبيعية لها والانسان اشبه بها فيه منه بالانسان غير ان الانسان لا يثبت في هذا الدور الاّ اذا قضى ان يعيش منفرداً عن نوعه كمتوحش كرنستاد او عاش معه وهو في حالة الوحشية كالشعوب المتوطنة مشارق اسيا القصوى واقاصي اميركا الشمالية و بعض جهات افريقيا حيث يعيش اكلة لحوم البشر وقد عاش بعض من الانسان متوحشاً في كل دور من ادوار التاريخ وسيدوم هذا الدور متمشياً مع الخليقة ليبتدىء حيث ينتهي الى ما شاء الله

والتبربر هو الخطوة الثانية في سبيل العمران وفيه يحس العقل ان الغريزة قد اهتضمت حقه الطبيعي بتسلطها على قواه ويود لو ان يعصاها في جميع احكامها ولكنها تستنصر الفشل في مغالبته فيستكن ناقماً الى ان تثيره سنة الارتقاء فينهض مهاجماً تارة ومنقهقراً اخرى ولكان دك حصونها وبدد قواتها لو استعان عليها بقوة خارجة غير انه قد تعود الاستعباد فصار يخشى التفصل من ورطة والوقوع في اشأم منها ولما استحكم بينهما العداء انقد غضباً واقام نفسه مقام الجبار الذي انما يود الفتك بعدوه ولو كلفه ذلك اهلاك حياته ففعل وحمي وطيس الحرب ودنا فصل الخطاب وكاد ان يقضي على العقل لولا حملة اوفدها الدين والتمدن تتجسس تلك الاحياء ولها في العقل مطمع فاندفعت تضافره منتهكة قوى الغريزة مذللة صعاب الحيوانية حتى استقام له الامر ودانت الغريزة لاحكامه نوعاً وتركت تلك الحملة من جنودها حامية لديه يستعين بها في تأييد الامن وتوسيع السلام وهي تنوي ان تنشىء به ميلاً الى مخالفة التمدن تحت لواء الدين حيث يسير بقدم الرغبة التقليدية في سبيل الانتقال الى ديار التمدن. هكذا القوم البرابرة كالسودانيين وغيرهم يعيشون بخشونة وقلق متواصل من الحالة التي هم فيها ووجل دائم من استيلاء غيرهم في ديارهم ولو

بذلك راحتهم وهم يشعرون بشدة الاحتياج الى نيل راحة اوفر مما لديهم ومتي حصلوا على شيء منها ظفروا بنشاط الى المستقبل مستنفرين من الماضي كاهل اليابان منذ نصف قرن تقريباً بيد ان هذا لا يتسنى لقوم متبربر الاَّ بالوسائل الخارجية وما تلك الوسائل الا اعانة العقل على امتلاك حقه الطبيعي واستخلاصه من معاقل الحيوانية بواسطة التعليم والتهذيب حتي بانفلاته من قيود الغريزة يتيسر له معرفة الصحيح من الفاسد فلا نراه يستسلم لأَي دين غير من ادرك ان تعاليمه وادابه تؤدي باصحابه الى مغاني الراحة وربوع الفلاح

متى تخطى قوم دور التبربر دخل في دور الانتقال ويماثله دور الشباب في الحيوة الشخصية وهو دور التأَهبات والامال وفيه يسيح العقل في فضاء العمران وهناك تختال امامه مظاهر التمدن المبهجة على اختلاف انواعها وتعدد اشكالها فتدهشه بجمال صورها وانتظام تراكيبها ومثله وقتئذٍ مثل من صادف شيئاً لم يحلم به من ذي قبل فيتخذ اي الطرق التقليدية التي يظنها بالغة به مبلغ ما رأَى من تلك المشتهيات ولكنه يعود كالمريض الذي يؤَمل الشفاء العاجل من استعمال الادوية التي تلائم المرض دفعة واحدة دون تبصر في مسيره واتخاذ الدواء المناسب لكل حال منه

بالتدريج فلا يشعر الاّ وقد ازداد نحوله واصبح شفاؤه يستلزم من الوقت مدة تطول بقدر ما كان اسرع هو في تقريبه غير ان العقل في هذا الدور لا يكون جاهلاً سبيل الارتقاء الموصلة الى التمدن الحقيقي لكن تلك الغريزة الناقمة تحسن في عينيه الخلط في استعمالاته لكي تعجزه وتستولي على حبة قلبه معيدة اليها ماضي عزها فيه ولا يستبعد تحقيق امانيها لو امكنها تفريق حاميته وقطع تلك الصلات الودية التي ربطت بينه وبين الدين يوم تحالفا في ديار التبربر انما نتائج تلك الترغيبات الخادعة توسع اختبارات العقل مع الزمان وتنشيء به خلة الروية فيسير افعاله على نظام يكفل له حسن المستقبل على هذا المثل فدور الانتقال يغرر اصحابه بمظاهر المدنية الخارجية ويستميلهم الى تقليد تلك الازياء والعوائد المتمثلة بها فيلبسون وهم بعد ليس لديهم شيء من الاستعداد الفعلي الذي عليه يتوقف نفاذ هذه الغاية وبه تستحضر جميع مواد المدنية الحقة التي من مجموعها تتركب تلك المشخصات وكما ان الاسراع في المسير يستلزم من الحركة ما تفنى معها عزيمة السائر فتقعده مسافة الطريق عن بلوغ المحل المقصود في زمن كان يظنه هكذا تنتهي الحال باصحاب دور الانتقال اللذين يتوقعون الارتقاء القريب من وراء طلب الكماليات قبل الحاجيات ولذا

فهم يقيمون صعوداً وهبوطاً سريعاً يكثر بينهم التحاسد والتباغض والتزاحم فتقل مواضع الثقة وتتراخى عزائم الالفة ويجافي القول العمل ولدى اقل تأمل في احوال الزمان نستنتج اكبر دليل لما أيد ما تقدم . ثم ان هذا الدور قد يطول بقوم اكثر مما بغيرهم تبعاً لقابلية البلاد وطوارىء التوفيق واستعداد القوم ومن امعن النظر في تاريخ الاقوام التي لم تقف في دور الانتقال زمناً يسيراً حتى غادرته متدرجة في مراقي التمدن وضح له ان من بواعث هذه السرعة صلة الجوار بين المنتقلين والمتمدنين واستيلاء محبة التشبه على الاميال مقترنة مع العصبية القومية التي شأنها ان تقدس الرأي العام في المصلحة العمومية وتحصر العصبية الملية في بيوت العبادة ومواطن الدين اما الزمان الذي فيه تبرز هذه البواعث من مكامنها ينحصر بين اواسط دور الانتقال ونهايته حيث يبتدئ دور التمدن

اما التمدن بحده الطبيعي فهو اسم يطلق على كل نظام وضعته الالفة القومية موضع الاجراء بين اهلها مؤلفة مواده من عوائد القوم وآدابهم معلقة على نفاذه حصول ماتبتغيه من مطالب الحيوة الاجتماعية حسب مفهومها العام قاصراً كان او بالغاً وتحت هذه الكيفية يصح ان يقال كل هيئة اجتماعية هي بحد ذاتها

متمدنة وان كانت في نظر غيرها بالعكس غير ان العقل لما كان لا يقف في تصوراته عند حد ولا يمكن ان يتصور غير الحق مطلقاً بالبساطة رأى ان التمدن ضمن هذا الحد الطبيعي غير وافٍ بحاجة الارادة التي تطمع دائماً في مزيد الخير فوضع للتمدن حداً به اصبح ذا قدرة على ضمانة السعادة للنوع البشري تحت نظام ملخص مواده تلك البواعث التي قلنا انها تسرع بايلاج المنتقلين بابب التمدن على ان هناك اصولاً لا بد من مراعاتها استقراراً له في ربوع اصحابه فهذا الحد الوضعي للتمدن اخذ الاحقية ولسببه تميزت المدنية الطبيعية من المدنية الوضعية واعطيت الاولى القابلية في التوحش والتبربر والانتقال حسب اتجاه الحالة العمومية في كل قوم فالتمدن اذاً بحكم اصوله الوضعية هو الحد الذي يجب ان تنتهي عنده مطامع الحيوة العمرانية اذ لا قبل للعقل ان يحل بها في دور اسعد منه الا في عالم الخيال فقط ولو ظفر بتطلب دوراً افضل لعاد وهو لا يدري بحكم الناموس الرجعي الى حيث كان تحت استيلاء الغريزة نادماً ما عاناه من مشاق الجهاد في سبيل التنصل منها اما لو روعيت اصول التمدن بين قوم ومنها العلم بالشيء والعمل به وبث روح الحرية الشخصية ومبدأ الاعتماد على النفس وابتغاء الخير العام من وراء تعاضد الافراد واحترام

الكل باعتبار الجزء منه في جميع الموجود وعدم الاخذ في شيء قبل الوقوف على حقيقته والابتعاد مما يجعل العصبية الملية مفسدة بالجامعة الوطنية وبالتالي جعل الاميال مع اختلاف وجهاتها تنتهي الى نقطة تعزيز السلام دائبة بتحفظ في تأييد شرف النوع احتراساً على الحيوة الشخصية ان تقتالها طوارىء التوحش تحت شعار المدنية متى لم نجد حاجزاً يصدها سوى شرف كاذب وامتناع موهوم فلا بد ان ينهض بذلك القوم نهضة يكفيها لمن درس تاريخ التمدن السكسوني الحديث واكتنه سر تقدم هذه الامة منه امثلة فعلية تشخص له نتائج كل اصل من الاصول الآنفة بصورة لاتحتاج معها الى مزيد بيان ومع ان دور التمدن هو اجل الادوار واكثرها اثباتاً للعمران واشدها ضمانة لراحة البشر واسعادهم فما كان احلاه لو دام لا يعتوره اختلال في مبانيه العالية لكن سنة التحول الجارية في طبائع الكائنات الناطقة والصامتة تفعل فيه فعلها في غيره من ادوار الحياتين وتذهب به مذهب الشواذ عن اصوله تحت ظلال الارتقاء الخادع فيسير باصحابه في مفاوز الكبر والعجرفة مصوراً لهم ان منتهى الامال وبلوغ الكمال حيث يقيم التمدن الرفيع

ليس بعد التأمل في طبائع الكائنات ومراقبة سير التغيرات

الفاعلة بها غير الاقتناع بالبداهة بان ناموس التحول قد تجري احكامه بسرعة او ببطء حسب قابلية الشيء المتحول وان هو الا ناموس خداع ذو وجهين تراه ينقل الاشياء تحت ارتقاء من ادنى الى اعلى ثم لا يلبث ان يعود بها من اعلى الى ادنى يقلبها ظهراً الى بطن وهو ثابت لا يتحول عن طريقته وهذه الحقيقة لا يستلزم اثباتها حجة اقطع مما علمناه من نتائج افعاله في ادوار الحيوة العمرانية السالف البيان عنها مما سنعلمه ايضاً لدى الطواف في مجاهل التمدن الرفيع

قلنا ان العقل لا يقف عند حد في تصوراته ذلك من باب حب الاثرة التي يشعر من ذاته بها على كل كائن سواه حتى لو اعجزه امر في حين عن اكتناه سره او عز عليه نيل مطلب لامتناعه لا ينفك متحفزاً المرة بعد الاخرى على فض خواتيم الاسرار وتذليل الصعاب ومن هذا السبيل كم عاد في بعض الانسان مصاباً بالشلل ومتلبساً بالعته مجافياً قوتي الاستدلال والحكم بل اخف مصائبه عند اليأس عدم استقراره على حال فلا يضع قياساً غير شاذ ولا يبرز حكماً غير فاسد ولربما ان عرضت امامه الحافظة صور ماضيه فعل ما تتلاشى معه الحيوة الشخصية وآنئذٍ ينقص عن كل فعل حيوي ذاهباً الى حيث أُعدّ له

يقاسي مرارة العزلة ويتجرع غصص الاسف وعلى هذه الكيفية تنطبق حالة القوم في دور التمدن الرفيع فهم بعد ان كان دور التمدن افترش بهم الفلاح وابتنى قصور الراحة ورفع اعلام الرفاه واقرهم مواطن الامن تقررهم الشهوة ويجرئهم الكبر ويمدهم الغنى ويقودهم الفجور الى استبناء سعادة اكمل تحت راية التمدن الرفيع هناك يسكنون في ديار تربتها الفسق ومياهها الاسقام وابنيتها الشرف المستعار ومفروشاتها انكار حق المساواة النوعية ونباتها اباحة كل ممنوع ان امكن وازهارها صور لطيفة مرتبة وجسوم تفوح منها رائحة الشواذ والنقص واثارها المتاجرة بالاعراض والبراز والانتحار الى غير ذلك وان شئت فقل هذا الدور اشبه بالظل ينقلص عن جهة متمددًا في الاخرى وله معنى الظل حقيقة من حيثية كونه يمثل صورة التمدن دون معناه ويعلن معنى التوحش دون صورته وبالجملة فانه على ما يبان قد اتخذ لنفسه نظاماً يتمشى على احده ما كان قد تهكم به شاعرنا العربي حيث قال :

اذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً

وتستح مخلوقاً فما شئت فافعل

نعم قد يفعل افراد كل قوم في كل دور افعالاً هي من مسببات التمدن الرفيع دون ان يكون له اثر فيهم غير ان ذلك يندر جداً والعبرة للغالب الشائع لا للنادر

وحيث كان هذا الدور هو ثمرة لقاح الحيوانية الصرفة في احشاء الغني المفرط فهو لا يستطيل باصحابه ولا يشمل قوماً بمجموعه او يتغلب فيه اقله وكانت الاقلية ان لم تتلاش تجاه الكثرة فهي لا تنمو معها ومن ثم حكم تنازع البقاء قائم له بالمرصاد وعصبية العلم تبذل كل جهدها في ملاشاته احتراساً من الجمع بين نقيضين الامر الذي ان حصل افضى الى فقدان شرف المدنية الوضعية واستيلاء الالتباس وشيوعه في جميع الحقائق كان التمدن الرفيع بناءً على هذه الملاحظة ينشأ في دور التمدن مقصور على افراد قلائل من القوم وهو لا يكاد ان يثبت حتى تفنى اعراض المدنية المتلبس بها وتنكشف جذور مستوزه الذي هو التوحش بمعناه ومبناه بلا فارق البتة

لا نحتاج بعد الى تعيين الفروق بين الحياتين فهي وان كانت لا تتميز في بعض الكيفيات ولكنها واضحة بجلاء في البعض ويكفي لتأكيدها شهادة الحس ونتائج الاستقراء بل نقول بالاجمال ان الحيوة العمرانية هي التي تعين قيمة الحيوة الشخصية

ادبياً تحت مقادير متساوية او متفاونة ومن ثم توحد حالة القوم في كل دور اعني تظهر بهم تحت شكل ادبي واحد عام او مثقلب اقله وعليها تتعلق سعادة النوع البشرى وعدمها حيث هي التي تقرن بين الاميال وتسوقها وراء غاية واحدة واقل امتيازاتها انها تتساعد مع الغيرية بالحجر على الانانية الشخصية التي لو اطلقت من عقالها لقوضت اركان الالفة بل زعزعت البناء البشري

ولربما ينتقد علينا القراء اهمال تشخيص احوال الشعوب الحاصلة الآن في كل دور من ادوار هذه الحياة مع ذكر مواطنها على مرسح البحث تحت صور مجسمة تشف عما هنالك من الاخلاق والآداب والعوائد التي المعنا الى تأكيد حصولها فيما تقدم لاصحاب كل ذوق فنجيب اننا تحاشينا رفع هذا الستار بقدر الاستطاعة تبرءًا من مسئولية الفرض الذى لعلنا نتهم به من قبيل التقصير او المبالغة لعلمنا ان من مراجعة التاريخ واستطلاع اخبار الامم لمريد الوقوف على ذلك اخصر طريق بل اكبر دليل وقد تجرأنا على البحث في هذا الموضوع وهو لو استطعنا ان نفيه حقه لاستغرق معنا المجلدات الضخمة ولذا فقد اكتفينا بهذا مؤملين ان يلاقي استحسان اولي الفضل ان كان فيه ما يستوجبه وبقي لنا كلمة هي ان القوم في الحياة العمرانية مسيرون ومخيرون فبالاول

لعجزهم عن مخالفة السنن الطبيعية التي منها تنازع البقاء الداعي الى التغيير طبعاً فهم لا يستطيعون الامتناع من الحلول في كل دور بالتتابع قطعياً وبالثاني لانه تحت استطاعتهم الوقوف في دور اكثر مما بغيره كما يمكنهم ايضاً ان يسرعوا بالتخطي من دور الى آخر بقدر ما يتيسر لهم اكتسابه من وسائل الارتقاء ولما كان الميل البشري يتجه الى ما هو افضل وانما كان من الحكمة مساعدة هذا الميل بالاحتفاظ على تلك الوسائل التي تتفق معه ونبذ ما يخالفه منها وبهذه المناسبة مع معرفة خصائص كل دور ومفاعيله كما مر اصبح تحت الامكان ان يمتد دور التمدن وتستطيل مسافته مابقي باصحابه عزم على مصادرة السنن الطبيعية باستمداد عون الفضائل الادبية وهب جهل القوم ما وراء التمدن او بالحري حقيقة ذلك التمدن المنعوت بالرفيع على زعم اصحابه فالمحاولة لاجل استبقاء مرغوب معلوم خير من التسليم طمعاً في مطلوب موهوم

الباب السابع

في اجوبة عن مسائل فلسفية

الفصل الاول

(سبب انخداع البصر)

لا ريب ان راكب القطار تنخدع باصرته على وجه انه يتوهم ان الارض وما عليها تسير وهو ثابت بمكانه كانخداعها في من يرى الشمس تسير من الشرق الى الغرب والارض ثابتة ولا بدّ قبل ان نبين اسباب ذلك من الالماع الى العين وكيفية انفعالها بالنور وايصال الصور الى المخيلة وشعور العقل بها فالعين آلة النفس لإبصار المرئيات وهي مؤلفة من ثلاث طبقات وثلاث رطوبات فالطبقات اولها الصلبة وفي مقدمها القرنية وثانيها المشيمية ووظيفتها امتصاص النور وهي متوسطة بين القرنية والشبكية والثالثة الشبكية وهي مكونة من انبساط العصب البصري الذي ينشأ من الدماغ ويدخل العين من مؤخرها واما الرطوبات فهي المائية فالبلورية فالزجاجية وكيفية شعور العقل بالصور التي تنقلها الباصرة اليه هي ان كل شعاع وقع الشعاع منه على العين ينكسر اولاً في القرنية

ثم في الرطوبة المائية ثم في البلورية كثيراً ثم في الزجاجية ويقع
على الطبقة الشبكية فيرسم الصورة مقلوبةً عليها وهذه الطبقة
الشبكية تنقل تأثير النور فيها الى العصب البصري وهذا ينقله الى
الدماغ فيشعر العقل بالصورة انما هذا يلزم ان يرينا الاشباح
مقلوبةً حالة كوننا نراها مقوّمةً وسببه هو ان العقل لا ينظر الى
الصورة بل الى الشبح بواسطة الصورة فيرد اعاليها الى اسافله
واسافلها الى اعاليه فيراها مقوّماً واما سبب انخداع الباصرة في
سكون القطار وحركة الارض فذلك ناتج عن بقاء الاثر على
الشبكية لانه على رأي علماء الطبيعة ان الصورة التي ترسم على
الشبكية لا تزول عنها حال زوال الشبح عن العين بل تبقى نحو
ثمن الثانية بعد زواله فلا يزول اثر الصورة الواحدة عن العين
حتى يكون قد اضيف اليه صورة ثانية فيصل بعض الصور ببعض
وكما ان الاثر يبقى على العين برهةً بعد زوال الشبح فكذلك
العين لا تتأثر الاّ بعد برهة من وقوع النور عليها من الشبح المؤثر
مثاله لو أُديرت دولابٌ ذو عوارض بسرعةٍ زائدة لم تعد العين
ترى العوارض لانها تزول من امامها قبلما يؤثر نورها فيها ويظهر
لها ان الدولاب ساكنٌ وهكذا حيث ليس لذاك القطار الاّ
صورة واحده في ذهن الراكب وسرعته الزائدة منعت رؤية

سيره والاشباح الخارجة عنه تتعاقب صورها واردةً عليه على اختلافها وليس لها سرعة القطار لشبوتها بالنظر اليه يخال حينئذٍ للناظر من داخل القطار ان تلك الاشباح سائرة والقطار واقف على انه لو مشى القطار مشياً بطيئاً لكان الامر بالخلاف وكذلك لو فرض ان القطار مشى على بحر من الفاز لا يرى ساحله بكل سرعة لما انخدعت الباصرة على هذا الفرض بسكون القطار اذ حينئذٍ تكون الصورة الشبحية مفقودة وهكذا الواقف على سطح الارض يرى الشمس تبعد عنه لانه كيفما اجال نظره يرى ان الاشباح التي حوله لم تزل على ابعادها المعلومة منه لان الارض مشت به من حيث لا يدري فالنتيجة مما تقدّم ان نسبة القطار الى الارض وما عليها كنسبة الارض الى الشمس والله فوق كل ذي علم عليم

الفصل الثاني

(هل المحبة فعلٌ ام انفعال)

لا شكّ ان المحبة انفعالٌ لا فعل وذلك لان الفاعل في عرف الفلاسفة مؤثر والفعل حركة صادرة عن المؤثر لتمام الاثر والانفعال أثر الفاعل فالمحبة انفعالٌ اذاً من حيث موضوعها هو

الخير المشتهى فالمشتهى يحرّك الشهوة محسّنًا لها غاية ما قد قصده هو فتميل هذه الى ادراكه حقيقةً فيكون منتهى الحركة حيث كان مبدأها وعلى هذا النحو يقال ان تأثر الشهوة الاول بالمشتهى هو المحبة التي ليست سوى الميل الى المشتهى وهذا الميل يلحق الحركة الى المشتهى وهي الشوق وفي آخر الامر تحصل اللذة التي هي السكون فالمحبة اذًا انفعال لكونها قائمةً بتأثر الشهوة من المشتهى وهي في الحقيقة بالشهوانية ومجازًا بالارادة فبالاولى ان الانسان يمكنه ان يشتهي الشر ليحصل منه خيرًا لذاته فقط ولذلك يقال المحبة حقيقةً بالشهوانية ومجازًا في الارادة لأن الارادة موضوعها الخير مطلقًا والانسان لا يريد الاّ الخير باعتبار موضوع الارادة وعند ما يريد الشر تكون الشهوة دفعته اليه توصلاً الى الشيء المشتهى واما علل المحبة فهي الخير والمعرفة والتشابه فالخير علة المحبة لان ما يكون علة الشيء بالخصوص فهو موضوعه وموضوع المحبة الخاص هو الخير كما ذُكر فاذًا الخ واما كون المعرفة علة المحبة فلأن الخير هو علة المحبة من حيث موضوعها وهو ليس موضوع الشهوة الاّ لكونه مدركًا فمن ثمّ لزم ان المحبة تقتضي ادراكًا للخير المحبوب لان الانسان لا يحب شيئًا ما لم يدرك انه خيرٌ او ان له به خيرًا وعليه كانت المعرفة علة المحبة . واما كون التشابه علة

المحبة فيطابق قول عموم الفلاسفة كل حيوان يحب نظيره وهذا معلومٌ بالمشاهدة والاستقراء ان الانسان يحب الانسان ولا يحب البهيمة لكمال المشابهة في ذاك ونقصها في هذا وكذلك كل يحب من هو مشابه له في الميل او المذهب كقول بعضهم «ان الطيور على اشكالها تقعُ» فهذه هي علل المحبة الاساسية نعم ان للمحبة عللاً اخرى لكنها ليست على الاطلاق بل على الخصوص حينما يرغب الانسان في خيرٍ خاص او يشتهي جمالاً ما فما تبين جميعه يتضح ان المحبة انفعال محض واما معلولاتها فهي كل ما يفعله المحب لدى المحبوب او معه وكل ما يطرأ عليه من الاحوال بالذات والواسطة فالاول كالاتصال حيث يرغب المتحابان ان يصيرا واحداً والتداخل بحيث ان المحبوب يحصل في المحب شوقاً اعني بارتياحه اليه والمحب يحصل بالمحبوب من حيث هذا يلتزم ان يتتبع آثار المحبة المتجهة نحوه لانها لا تكون الاَّ خيراً وبالجملة فان مراتب المحبة متعددة واولها الهوى كما قال الشاعر

ان التي زعمت فؤادك ملّها

خُلقت هواك كما خُلقت هوىً لها

ثم العلاقة وهي الحب الملازم للقلب كقوله

ولقد اردت الصبر عنك فخانني

علقٌ بقلبي من هواك قديمُ

ثم الكلف وهو شدّة الحب واصلهُ من الكلفة اعني المشقة ثم العشق وهو يعرف عند الاطباء من جملة انواع الماليخوليا التي شأنها تغير الظنون والفكر عن المجرى الطبيعي الى الفساد وهو اقبح الاسماء عند العرب وقلما نطقت به في الجاهلية ثم الشغف فيقال شغفه حباً اي اصاب حبه شغاف قلبه والشغاف غلاف القلب والشغف بالعين المهملة هو احراق الحب القلب ثم الجوى وهو الهوى الباطن اعني شدّة الوجد من عشقٍ او حزنٍ ثم التتيّم وهو الاستعباد للمحبوب ثم التبتّل وهو السقم الناتج عن الحب وافراطه والتدله والهيام الى ما وراء ذلك من المراتب التي تنتهي بالموت وقد قال احد الشعراء بيتاً نظم به علة المحبة ومعلولاتها بحسب الحس الخارج وهو :

رأى خببٌ فراع الوصل فامتنعوا

فسامَ صبرًا فأعيا نيلهُ فقضى

هذا ولو شئنا الخوض في لجة هذا البحث لضاق دون الوصول الى اقصاها الزمان وبهذا القدر كفاية للاديب اللبيب

الفصل الثالث

(بماذا تمتاز النفس بعد انفصالها عن الجسد)

لا شكّ ان النفس تمتاز عن الجسد بعد انفصالها عنه وذلك لان النفس عند ما تكون محبوسةً في الجسد لا يمكنها ان تدرك او تعرف الاشياء الاّ بجزئي ومحصور ولربما أنستها انهما كانتا في هذا الجسد ومقتضياته كثيراً من افعالها وافكارها التي كانت قد ادركتها قبلاً الاّ انها بعد انفلاتها من هذا الحبس تنبسط لديها قواها العقلية فتجول في ساحات الذاكرة بحريةٍ مطلقة وبالخصوص اذا استنارت بالنور غير المتناهي هذا اولاً

وثانياً ان النفس بعد انفصالها من الجسد لا تعود تدرك نظراً الى الحسّ الخارجي كادراكها قبل الانفصال لانها حينما تكون مرتبطة بالجسد تبتدئ تعرف الاشياء بواسطة المشاعر الخمس الخارجة كالنظر والسمع الخ وطريقة ذلك اننا اذا نظرنا انساناً مثلاً فبعد ان يكون هذا الموضوع تجلى للباصرة وميّزه الحس الباطن تقدّمه المخيّلة للعقل على ما هو عليه من الصفات التي تميزه عن غيره كما لو كان ابيض او اسود طويلاً او قصيراً فالعقل يضع كل هذه الصفات جانباً ويتخذ ما كان عاماً كالانسانية والحياة والنطق ويجعل هذه الصفات كمبداء يميز به نوع الانسان عن الحيوان

وحينئذٍ تعي الذاكرة الموضوع على ما هو عليه عند العقل ولكن لما كان للانسان ذاكرتان حسية وعقلية فالحسية تعي الموضوع كما قدّمته المخيلة على حالته التركيبية والافرادية والعقلية تعي الموضوع على حالته التجريدية العامة فعند ما تنفصل النفس عن الجسد تفقد الذاكرة الحسية وتبقى العقلية فمن ثم لا يعود يمكنها ان تذكر الاشياء المادية الحسية لانه ليس للمادي اثرٌ في الروحي ولذلك لا يمكنها بعد الموت ان تدرك اشياء حسية جديدة انما يمكنها ان تدرك ما يطرأ على ابناء طينتها من الانفعالات والحوادث وبالخصوص الذين عاشرتهم في مدة الحياة الدنيا وذلك انما يكون بنعمة فائقة اما ما حفظته في الذاكرة العقلية فيبقى محفوظاً عندها لان هذه هي لها ومن طبعها كما يبقى لها العقل وباقي القوى المتعلقة به فعليه ينتج ان النفس بعد الموت تفقد الادراك الذي مبدأه الاشياء المادية الحسية

تتميز ثالثاً بكونها لما كانت مرتبطة بالجسد كان لها صفة المشاركة معه باللذات الحسية القائمة بالحواس الخمس اما بعد انفصالها عنه فليس لها الاّ ان تلذّ بالامور العقلية فقط على انه وان كانت هذه الاخيرة ملازمة لها حال ارتباطها بالجسد يقال انها فقدت تلك فجعلتها ممتازة عنه

تمتاز رابعاً بانها لما كانت مرتبطة بالجسد كان لها حقٌّ ان تطلب السعادة الابدية وحرية لان تعمل مايؤهلها لنيلها وبالعكس واما عند انفصالها فتعدم هذا الحق المسلَّم لها وتضحي اسيرة اعمالها صالحةً كانت او طالحة

تمتاز خامساً بكون الجسد بعد انفصالها عنه يتحللُ ويستحيل واما هي فتبقى لها امتيازاتها الخاصة كانها أُوتيت وجودين وجوداً مشتركاً مع الجسد ووجوداً خاصاً قائماً بذاته بخلاف الجسد الذي لا يقوم الاَّ بها قبل الانفصال الذي هو الموت وبعد الاتحاد الذي يحدث في الدينونة العامة

واما انفعالاتها الشريفة كالصدق والحب والاخلاص والدنيئة كالكذب والبغض والبخل فهل ترافقها بعد انفصالها او تتغير

فالجواب ان هذه الانفعالات الشريفة المشار اليها لكونها لا ترافق النفس بمجرَّد الميل الارادي والنور النطقي فقط بل بمساعدة التهذيب العائلي والمدرسي المعبر عنهما بالمعرفة الاكتسابية لزم من ذلك ان هذه الانفعالات تتأصل بالنفس طبعاً الى حد انها تتخذ الصفة الفعلية بها وبهذا الوجه تضحي هذه الانفعالات شبه مستمرة اذا لم نقل مستمرة وعلى هذا النحو تصير بالنفس اهليةً

لنيل السعادة المقصودة منها اي من النفس ومتى تقرّر هذا لزم عنه ان هذه الانفعالات تلازم النفس بعد الموت الى الابد لتنتعم بها كانها سبيل سعادتها وقس عليه الانفعالات الدنيئة فانها ترافق النفس الى الابد ايضاً في العذاب كانها سبيل شقائها لكن مع هذا لا بد من النظر الى تلك الانفعالات فنقول : هي اما شريفة واما دنيئة واما مستمرة واما زائلة فان كانت شريفة ومستمرة كان لها الحكم الاول المارّ والاّ فالصفة لا تعتبر شريفة او دنيئة الاّ من حيث النظر الى موضوعها اولاً والى اعتبارها العام ثانياً وبالتالي ان الانفعالات التي تكون رفيقةً للنفس عند انفصالها من الجسد ترافقها الى الابد هذا من حيث موضوعية الانفعالات واما من حيث تأثيرها فالنفس بعد الموت تسكن عن العمل وهذا السكون يمنع ظهور كل تأثير اذ حين ذاك لا يطرأ على النفس سوى تذكار ما عملته في هذه الدنيا من الصلاح والطلاح وتكون هذه الانفعالات مساعدةً لها على تذكار ما عملته بواسطتها والحاصل ان كل ما تكون النفس قد فعلته او انفعلت به نظرًا الى طبيعتها لا ينفصل عنها لا في هذه الحياة ولا في الآتية

الباب الثامن

في ضمانة الارتقاء

الفصل الاول

« تحديد الارتقاء واحكامه العمومية »

ليعلم القراء الكرام انني لا ابتغي فيما اعانيه من مشاق البحث في الشئون العمرانية المختلفة اذاعة فضل او بيان نبل ولكنني كأحد انصار الوطنية الذين عرفوها ذمة يجب ايفاؤها اريد ان اقوم بهذا الواجب مشتركاً في الذمة القومية مختاراً في سبيلها براءة الذمة على السكوت في معرض الحاجة

وحيث كان لكتابنا الشرقيين مباحث متضافرة وآراء متماثلة في شان الارتقاء وجميعها تدل بالوضوح الجلي عن الاسباب التي بانضمام اكثرها او كلها تقيم في المجتمع البشري صورة الارتقاء وتبعث اليها بروحه من معاقل الخمول كنت من هذه الحيثية مسلماً بأحقية مطالعاتهم مجتزئاً عن ايرادها تفصيلاً بالاشارة اليها غير انني بتحفظ لا اذكر لاولئك الباحثين تعيين ما يضمن حيوة الارتقاء ويكفل حسن مسيره في الهيئة الاجتماعية وقاية له من

طواري التقليد التي يغلب ان تنقلب به من المفيد الى الضار فتفسد النتيجة وتسوء العقبى ولذا فانني اتسامح من اولي الفضل فيما سأذكره مما يعلمون تبصرة لقوم يعقلون

معلوم ان الارتقاء بمعناه الحقيقي هو تحول الشيء من ادنى الى اعلى وتحت هذا التعبير يتناول المفردات فيحكمها صورًا واحوالاً تتعدد وتتفاوت على نسبتها ولكنه في المجموع يجب ان يصيغ من تلك المتفرقات مشخصاً عمومياً لا يمنعه كونه مؤلفاً من اعضاء وعروق واطراف متباينة في الشكل والوظيفة عن ان تظهر به متناسقة التركيب متماثلة الاوضاع يقيم اشتراكها الوجودي جمالاً عمومياً باهرًا مدلوله اسعاد الهيئة الاجتماعية وانتشار السلام واستتباب الراحة في الوطن العمومي ولقد اصاب من استبدل لفظة الارتقاء بالعمران عند تعبيره عن هذه الكيفية فرارًا من صعوبة التفاهم واعتبار غير المقصود فالارتقاء اذًا على ضربين اما ان يتعلق بالفرد فلا تتعداه فوائده الاَّ اذا جاءت نتائجه متكاثفة مع غيرها من نوعها بطريق التعاون على اعلاء شأن الوطنية هذا مع تقدير الاحتفاظ على استبقائه من الانقلاب بحكم الناموس الرجعي الى حالة هي بنقيضه اولى واما ان يتعلق على المجموع وقد مرَّ ان كيانه لا يتأتى الاَّ عن طريق امتزاج نتائج الارتقاء

الفردي واهتمامها في ان تركب مشخصه العمومي من جواهر موادها المختلفة وهو قد يستمر سائرًا مع الامة المرتقية بقدر ما اكتسب من وسائل المحيطة والوقاية تجاه غوائل التقليد المضلّ

هذا من حيثية الصنة والوظيفة اللتين يقوم بهما عمل الارتقاء ومعلوم بالبداهة ان منشأه هو سنة تنازع البقاء الثابتة في جميع طبائع المركبات الحيوية بدون استثناء المؤسسة على قاعدة التحول الشائعة في جميع دقائق الموجود غير انه ليس هو التحول بعينه اذ لا يكون مدلوله غير المتحولات من ادنى الى اعلى فقط اما العوامل التي تنشيء الارتقاء وتغذيه وتكفل دوام حيويته فكثيرة ولكنها تنتهي في ثلاثة رؤوس اولية هي العلم وتحصيله والمثابرة على طلب المساواة واحترام حق الغير فالاول ينشئه والثاني يغذيه والثالث يكفل استمراره سائرًا مع الامة في جميع ادوار حيويتها الاجتماعية ولولا سنة التحول القاضية على الكائنات بالانحلال والتلاشي لامتناع ازلية المتغير لم يستبعد دوام الارتقاء متمشيًا مع الامة المستمسكة بهذه المبادي على تعاقب الادوار الى ما لا نهاية له ولكن نحن عدا اننا لا نطمع في ان الارتقاء يبلغ يقوم هذا المبلغ وعدا معرفتنا بان بواعثه معلومة ومعتبرة لدى الامم المنحطة نستغرب مجافاته لها ونتسائل عما هي الاسباب الحائلة بينه وبين

الاقوام الراغبين به النازعين اليه على اننا لو استخدمنا ادلة الاختبار والاستقراء واتخذنا (مكرسكوب) المراقبات معيناً لبصيرة البحث في مجاهل هذه الحقيقة لرأينا ان الارتقاء مع العلم بكل خصائصه ومتعلقاته ومطالبه فهو عاجز عن ان يكفل نفسه بنفسه لدى اي امة تبتغي استمراره عاملاً بها ومخيماً عليها بعجز العقل عن وقايته من تعديات الاخلاق والعادات القومية فيما لو حملت عليه بمصيبتها المنافية لمقتضياته

ولقد اشغل هذا الامر ألباب الفلاسفة العمرانيين في العصر الحاضر الذى فيه اخذت المدنية الحديثة تجري ببعض كيفيات هي بالوحشية اليق حتى رأى بالصواب بعضهم مثل مسبنسر الانكليزي وتولستوي الروسي ان العلم وان كان بحقيقته عدوٌّ للاوهام لكنه بتسامحه مع عواطف النفس الامارة بالسوء اصبح في كثير منه ملبساً بالاوهام حتى لم يعد بمجرده قادراً على اداء الخدمة المنتظرة منه للمجتمع البشري واصبح حكم العقل في عرفه بالمرتبة الثانية من حكم العادة ففسدت النتيجة الى حد ان الجمعية البشرية اضحت الى تهذيب العواطف ونشر الفضيلة احوج منها الى علم تكتنزه آداب فاسدة وكأنهم يشيرون ولو من وراء حجاب الى ان العالم مضطرٌّ لكي يستعيد تلك الادوار التي كان

عنوانها العمراني (ادب النفس خير من ادب الدرس) تلك الاجيال التي قامت فيها الامة المسيحية تجارب الوثنية بما لديها من اسلحة النبل والاتضاع ومعدات المروءة والاستقامة تلك العصور التي برز فيها الاسلام فانقض على طغيان الرومان فهدمه وداس تجبر اليونان وليس لديه وقتئذٍ من مهمات هذه الحرب سوى الاعتدال في الغاية والعدل في التعامل تلك الازمنة التي صار فيها العدل الطبيعي مصدر كل ادب واساس كل فضيلة حيث كان الارتقاء سائرًا مع الامة مضمونًا باتحاد الكلمة بين افرادها وكانت تلك الوحدة نتيجة صحيح التربية العمومية التي جعلت جميع الافراد تندمج تحت شكل متحد او متقارب من المبادىء والعواطف والاخلاق على ان هذه المطالعات ليست مجرد امور نظرية بنى اصحابها استنتاجاتهم فيها على الحدس والتخمين بل هي امور اختبارية مؤيدة بدليل الحس الذى لا يتعامى عنه الاَّ من لا يحس

ولربما يطالبنا القراء بالبيان التفصيلي في هذا الشان فنقول يجب ان لا يعتد بالارتقاء الا اذا تناول طرفي العمران الادبي والمادي ولأن ليس من غرضنا اعتبار التفاوت الحاصل بين امة واخرى فنعني بالارتقاء ذلك السليم من خدش المطاعن والخالي

من مفاخر النقص كارتقاء اليهودية لعهد سليمان والمسيحية لعهد قسطنطين الكبير والاسلامية لعهد افتتاحها الاندلس واستيلائها على قسم كبير من اوربا حيث كانت كل دولة منهن في اعظم مراقي السعادة وامنع مواقع النفوذ الاستعماري وضمن هذه الحدود نجيل النظر العام ونراقب حالة كل امة من امم العصر الحاضر المعروفة بالمتمدنة ونعين مبلغ ارتقائها في نهاية القرن المنصرم مقابل ما كانت عليه في اوائله حيث نتمكن من تقدير الفائدة الثابتة المؤثرة في طبيعة مجموع كل امة المكتسبة من وراء ارتقائها الحقيقي او الموهوم

قد قدمنا ان اخص مدلولات الارتقاء هي اسعاد الهيئة الاجتماعية وانتشار السلام واستتباب الراحة بين الامة العامل بها ولا مشاحة في ان استقرار هذه الاحوال لا يقوم قياساً على ما سبق الاّ بشيئين هما تهذيب الاخلاق الذي يجعل الهمم متعاضدة والعواطف مشتركة بالسعي وراء غاية واحدة وقابلية المكان لاحتمال توفير موارد الكسب في الوطن استخصالاً للثروة القومية التي يناط بها تغذية الارتقاء وانمائه فبناءً على هذين الاصلين لو جئنا نناظر العلم ونناقشه الحساب لرأيناه يتبرأ من كل مسئولية يرتبها انحطاط امة تدعي سيادته فيها بحجة انه قد اغنى المجتمع

البشري فيما خدمه به من مبتكراته الفنية وفتوحاته الاثرية واكتشافاته الطبيعية تلك التي جميعها لا وظيفة لها غير توفير مصادر الثروة وتعيين موارد الكسب وسمعناه يتأوه لتعاسة قوم يتوقعون من مجرد العلم بالشيء اجتناء فوائد الشيء المعلوم دون استثماره بالقوة العملية وانضاج ثماره بحرارة الحكمة التهذيبية والانتفاع بها لمجرد النفع العام ولو اتهمنا المكان بعدم القابلية لنطقت صوامته تذنبنا في اكثر المواقع منه

بعد هذه الحجة الدامغة لا اظن اننا نكلّف لبيان سبب الانحطاط فابين من الشمس في رابعة النهار انه ليس الاّ فساد في التربية العمومية ونقص شائع في تهذيب الاخلاق يخرج بها عن حد النظام الاجتماعي الذي انما وجد ليكون كقالب يضم جواهرها المختلفة وبعد تطهيرها من اوساخ التربية البيتية او العائلية يبرزها مكونا عموميا بفيد ويستفيد بالتبادل والاتحاد كما لا نكلف ايضاً للبحث على حدةٍ في شأن بعض الامم واثبات انها تعد منحطة في اواخر القرن التاسع عشر عن اوائله بل نكل الى ذكاء القارىء اجراء تطبيقها على احوال الامم وله من وراء ذلك نتيجة كلية تعين لكل امة منزلتها من الارتقاء ثم لا بد في سبيل هذه التدقيقات من الانتباه التام الى ان بعض ظواهر الاحوال لا تدل

على الحقائق المستترة تحتها كما ان الانحطاط الطاريء بسبب من الاسباب الغير مدفوعة هو غير الانحطاط الناشيء عن تقصير او اهمال مثلاً كان ينظر بدهشة الى سرعة ارتقاء بعض الامم الشرقية لاوائل النصف الثاني من القرن المنصرم وقد غررت تلك الظواهر جميع الامم الناظرة اليها فقط حتى خربت تلك المرتقية تئن لمصابها وكاهلها مثقل بالديون وغرمائها يطالبونها بتصفية الحساب فآلت بها الحال الى ما هو معلوم ولا اظن اليابان الاّ بدافع ذلك الاغترار تشمخ الان بانفها تجاه الامم المجاورة (والليالي من الزمان حبالى) وبالتالي ليس بالعين التي تنظر الى هذه الحال ينظر الى انحطاط بعض اقوام الهند بسبب المجاعة المشهورة ومثله ليست مهاجرة بعض الانكليز الى الديار الاميركية كمهاجرة الايطاليان وغيرهم اليها لاسباب وغايات لاتخفى على البصير

هو ذا عند اقصر مسافات التنقيب قام امامنا ضامن الارتقاء تحت اسم التربية العمومية الصحيحة ورأيناه غير مجافٍ للنوع الانساني بتاتاً ولكنه ليس كعامل ثابت في جميع هيآته بل هو مع بعض الامم يتوارى على مقربة من ربوعها وراء ربي التقاليد الخادعة القائمة حيالها يترقب منها ميلاً مخلصاً اليه وداعياً عمومياً يتلمسه حتى متى صادف في امةٍ اميالاً راغبة به واستعدادات

متناسبة معه وقلوباً مؤتلفة بروحه وعزائم متضامة لاجله اخذ على عاتقه ضمانة ارتقائها واستمر حياً باقياً معها ما استمرت هي تحييه وتستبقيه بقوة هذه المستحضرات الادبية

لم يعد من اشكال في ان الارتقاء يكون مضموناً في كل امة متى سادت فيها التربية الصحيحة حيث ترسخ بالنفوس ملكات الاستقامة والمروَّة والصدق وحب الوطن بقي ان هذه التربية المطلوبة تحوجنا الى البحث عن حقيقة المصدر الذي تنشأ عنه مضمونة به تنصلاً من تبعة التقصير وامتناعاً من الاشتباه عند تميز الاستاذ العمراني المكفول باستعداده اداء هذه الخدمة الجليلة وبها يضمن بالتسلسل ارتقاء الانسان وسعادته من بين غيره ممن يظن ان بهم هذه الاهلية او هم يدعونها

الفصل الثاني

(في منشأ هذه الضمانة ومحلها)

يقطع بالبداهة ان هذا الكون بجميع مشتملاته هو المعهد العمراني الذي يختلف اليه كل فرد من النوع متلقياً علم حياته بجميع فروعه الحاجية والكمالية ويضمها علم معرفة النفس وهو

صعب المنال فقد قال افلاطون : اصعب الصعوبات معرفة الانسان نفسه والراحة الثابتة والسعادة الاكيدة من وراء تحصيل هذا العلم واتقانه ونحن نرى ان ذلك المعهد يجب الاّ يركن الى غيره في ضمانة نجاح البشر واسعادهم وهو عندي ينقسم الى ثلاث دوائر متميزة عن بعضها بخصوصات واعمال تبعاً لمقتضى الحال والمصلحة ولكنها ذات مقصد واحد على هذا الترتيب فالدائرة الاولى هي مدرسة العائلة واستاذها الام بمساعدة الاب وحيث لا بد بناء على ما تؤسسه هذه المدرسة في طبيعة طلابها من الاخلاق والعواطف يبنى مجد مستقبلهم او تعاسته وجب ان يكون استاذها الدائم على جانب عظيم من حسن الاخلاق وسمو العواطف ونبالة المقاصد ولا بد له ايضاً من الالمام ببعض فروع العلوم التي شأنها ان تخرج بعقول طلبته من خبايا الفطرة الى معالم الاكتساب وبدافع هذا الواجب نهض كتاب المدنية الحديثة يطالبون بحق تعليم المرأة وتهذيبها غير ان بعضهم قد تطرف في امر اختيار الاسلوب الملائم لذلك والحد الذي يجب ان تقف عنده في سبيل التحصيل تطرفاً جعلها ان تتمسك بتلك المشترعات وتنقلب مذيقة الرجل صنوف النكال باستنكافها من القيام بالوظائف التي اعدت لها وخروجها عن دائرة الادب الحقيقي

وعوضاً عن ان تكون هي استاذ تلك المدرسة العائلية اصبحت امثولة غرور يتلقاها تلامذتها مما يقلب فساده من معارف واداب المربيات اللواتي ان لم يكنّ ناقصات فعاجزات وان كنّ مقتدرات فلا يكوننّ مهتمات بغير تحصيل المأثور واستيفاء الاجور الأمر الذي جرّ المتطرفين الى الندم ولات ساعة مندم وبعض اجحف الى حد ان نستحي من بيان ارائه التي خلاصتها اعتبار المرأة كآنية يستخدمها الرجل في احتياجاته كباقي المقتنيات واما الفريق المعتدل في رأيه يرى ما بيناه بايجاز عن الحالة اللائقة بالمرأة وبها يؤمن اتخاذها استاذاً في المدرسة العائلية يؤسس في اخلاق الناشئة قواعد عليها يستوي بناء الارتقاء الذي لا بد ان يقوم على ما يرسمه له اساتذة المدرستين اللتين سنبحث فيما لهما من الحدود والكيفيات

اما الدائرة الثانية فهي تشمل جميع المدارس المنتشرة في انحاء المعمور قائمة بنشر العلوم وبث المعارف وهي على اختلاف طبقاتها وقوانينها ووجهاتها ترمي الى غرض شريف بحد ذاته وهو اعلاء شان الجنس البشري والنهوض به الى المرتبة التي خلق ليحل بها غير ان مجرد القصد لا يكسب المقصود دون عناء وسعي مع توفيق حركة القاصد على ما يطابق احوال المقصود وعليه فعن

حكمة بالغة اتهم الفيلسوف المدارس الحاضرة بالتقصير في الخدمة المناطة بها المؤدى الى العيث في مصلحة النوع حتى رأى كما يرى كل متأمل ان هذه الدائرة التعليمية قد اقتصرت من واجباتها على بعضها كتدريس الاصول العلمية والفنية فقط واهملت البعض الآخر بتاتاً ذلك البعض الذى يدخل تحت تأديب النفس وترقية العواطف الجاعل كل فرد ان يبرهن على علمه بادابه ليس بالعكس وان يفهم ماهية الحيوة ومنزلته منها اولاً ثم الوطن ومقامه فيه والنوع وعلاقته به والاجتماع وواجباته نحوه وهي تنفصل من مسئولية هذا الاهمال بحيلة ان العلم من شأنه التميز بين صحيح الاشياء وفاسدها وتأديب النفس مكتسب به دون افتقار الى تدريسه كنوع مخصوص على حدة وتعتفي بارتياح من مزاولة تلقينه وحق مراقبة الناشئة فيه والاقتصاص ممن يرتكب مخالفته الاّ اذا اضطرت لشيء من ذلك داخل جدرانها غير ان هذه الحيلة واهية لا يرافقها شيء من المعذورية لاسباب اولها ان هذه الدائرة هي احدى ثلاث من مكوّن عمومي لو تباعدت اجزائه مستقلة لفارقته حيوته العملية وهوى بهيكله الى لجة الدمار كالجسم الذي وان كان لكل عضو فيه وظيفة مخصوصة فانه مع ذلك يستحيل على اي عضو اكمال وظيفته منفصلاً عن بقية الاعضاء او مستقلاً

بعمله فيها وقياساً على هذه القاعدة الحقيقية كانت هذه الدائرة التعليمية ملزمة بالبناء على مؤسسات الدائرة الاولى استحضاراً لجميع ضروريات سعادة النوع البشري ومن مراقبة احوال متخرجي المدارس المهملة هذا الواجب اعظم مرشد الى معرفة علل انحطاط الامم واقطع دليل على ان الارتقاء لا يتأتى استمراره مضموناً الاّ من باب شيوع ادب النفس الذي يتوقف تحصيله على استعداد واجتهاد المدرسين العمرانيين واعتنائهم باستقرار هذا العلم في عقول الناشئة الوطنية كأساس يرتكن اليه جميع فروع العلوم الأُخر .

بقي لي كلمة هي لو قدر ياترى وقام اساتذة الدائرتين المتقدم الكلام عنهما بالاستعداد المطلوب والصفة والعناية اللائقة وافتقر ثغر العمران البشري عن ظلائم الارتقاء اتحصل بذلك الضمانة الكافية لاستبقائه عاملاً واستيطانه اهلاً . فالذى يلوح لي ان البحث يستنكف من اعتبار هذه الكيفية ضماناً ثابتاً لخلوها من شرط اللزوم النافي لكل خيار في الضمان وذلك من حيثية ان ادب النفس ليس من الامور النظرية محضاً كبقية العلوم يكفي لتحصيله مجرد التلقين او المطالبة به فقط بل يقتضي لاجل ترسيخه في الطباع وتقييد العواطف باحكامه عن اختبار تام او متغلب

اقله ان يمارس مع الناشئة ممارسة فعلية دائمة يتكون عنها نتيجة حسنة مع مخالفتها لمطالب النقص البشري تؤثر على النفس بلذة تنشىء بها شوقاً متتابعاً الى استمرار تلك اللذة وعزماً مثنانياً بمقاومة كل مانع في سبيلها ومن حيثية اخرى يلحظ ان ادب النفس يستلزم التعميم تحت الشكل الواحد في المجموع القومي ومن طبيعته التحول ايضاً مع ادوار الحيوة متمشياً على حد حاجة كل دور واستعداده ولما كان مبدأ الممارسة ضمن هذه الملاحظة لا يتحقق حصوله بل لا يتسنى استحصاله بدرجة الكفاءة في دائرتي العائلة والتعليم كان ادب النفس المستفاد عنهما ايضاً غير مقتدر على اداء ضمانة الارتقاء لعجزه من عدة وجوه اخصها عدم الاحاطة بجميع ادوار الحيوة آنئذٍ ولزم عن ذلك في العمران بالضرورة وجود دائرة ثالثة فيها يستوفى اتقان هذا العلم وتستكمل جميع شروطه وتستحصل عنه فيها ضمانة الارتقاء ثابتة على قاعدة الحق مصدر السعادة والراحة وحارسهما

فالدائرة الثالثة هي مدرسة الامة وهذه لو تتبعنا سير احوال الامم بتدقيق نتحقق انها في سائر عصور التاريخ كانت ولا تزال مبعث الهناء او الشقاء العام في كل امة وهي مع اقتدارها على

ضمانة الارتقاء وضامنه ايضاً مقتدرة بالعكس على فك روابط الالفة وقتل العواطف الحية مسخرة مبدأ الاستقلال الشخصي بخلاف حكمه الحقيقي الى هدم الحيوة العملية كمن يتذرع لاهلاك الكل بفصل جزئه وعلى هذا النحو يمكنها متى شاءت ان تتراوح في الامة بين الارتقاء والانحطاط دون ان يكون لها زاجر غير ما اعدّه الغيب الى زمنٍ وكما ان هذه الدائرة يجب ان تلقب بالكلية العمرانية فبالاولى يجب ان تنتهي عندها آمال طلاب العلوم الاجتماعية ومن ضمن هذا الوجوب الحتمي الاقرار بفضل اساتذتها او القاء المسئولية عليهم حسبما تقتضي الاحوال والنتائج وليست المسئولية في هذا الشان من الامور التي يصح فيها التسامح والمجاملة المؤدّيين الى تمادي الخلل بل يحتاج الامر في مثل هذه الظروف اي عند وقوع ما يستوجب المسئولية المثابرة على طلب اصلاح الفاسد بعزم قومي دفعاً لمضرة قومية غير ان اتحاد العزائم واجتماع الكلمة في هذا الجهاد لا يتم الاّ بقوة عدالة الغاية اولاً وعند ما تتحقق الامة المجمعة فائدة الامر المسئول فيه او مضرة الشيء المسئول لاجله ثانياً وذلك بالنظر الى ان العقل العام يعتبر هذه الدائرة كمكملة ما اعجز سابقيتها اكماله وبالتالي لا يتوقع للامة معهداً تتهذب فيه بعدها فبتسليمه لها بهذه الميزات لا يراها

معذورة فيما لو جاءت نتائج اعمالها مشوبة بنقص او فساد وسواء حسنت حالة الامة او ساءت ضمن هذه الدائرة فهو يعتد حصول اي الحالتين متأت عن طريق اساتذتها المتطوعين او المكلفين وحكمه وقتئذٍ انه يقدر تأثير ما لكل فريق من القوة والسيطرة على احساس الامة يشكر ويطاع او يذم ويسأل والجزاء الحق من جنس العمل ومن التدقيق في مجمل تاريخ ارتقاء الامم وملاحظة الاداب العمومية في الامة الراقية يقوم الدليل الحسي مؤيداً مفردات بحثنا التي زبدة جميعها ان ضامن الارتقاء ليس غير عامل التربية العمومية المضمونة حياته ايضاً في ربوع الاجتماع البشري بحسن استعداد واجتهاد اساتذة المدرسة العمرانية في دوائرها الثلاث وان هذا العامل نفسه قد يكون علة الانحطاط ومهد سبيله متى سير على قانون فاسد ومنهج مضل

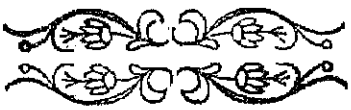

الباب التاسع

في النقد والنظر في مدنية البشر

الفصل الاول

« في ان المدنية نشأت عن الشرائع »

ليس للمدقق العمراني من وراء اطالة النظر وبعد التأملات في احوال البشر والتقلبات التي طرأت على مدنيتهم بالتتابع مع ادوار الخليقة سوى نتيجة ذات فروع هي زبدة نتائج ابحاث العلم وتحقيقات الفلسفة في موضوع العمران واستكناه اسراره . وما كنا لنقتحم غمرات هذا البحث الشاق الذي يغلب ان يثير علينا خواطر العامة لولا ثقتنا بان لنا من ذوي الفضل والادب انصارًا يلتقطون الحقيقة من حيث كانت انها هي الأضالة المؤمن المنشودة وغاية العالِم المقصودة وحسبنا بالمنصف نصيرًا وبالمعتدل ظهيرًا وكفى

للمدنية مصادر واحكام واصول وفروع يقف عليها القارىء من مطالعته مقالتينا التي نشرتهما جريدة الثمرات الغراء وهما

مسئولية الانسان وادوار الحيوة فنكتفي بهذه الاشارة ونستأنف البحث في هل بناءً على ان مصدر المدنية الدين والحاجة الاجتماعية يوجد مدنية كاملة في دين واجتماع انفرد بشريعته واحكامه وعوائده وعسانا ان نستخرج من مخبئات هذا الموضوع حقيقة تكتسب ثقة العلم بشهادة التاريخ تحت تزكية الاختبار حيث نخدم الاجتماع البشري خدمةً تنيلنا استحسان اولي النقد والنظر .

بعد هذا وفي مقدمة التحقيق نضع اساساً يرتكن اليه بناء البحث فيما يلي : هو ما يسلّم به العقل بالبداهة من ان لا شريعة موحاة جاءت مخصوصة ببعض نوع الانسان مستقلة فيه مقتصرة عليه بل كل شريعة هي مشاعة للنوع الانساني باسره كما ان حق الاختبار مشاع له ايضاً بفضل من يده مقاليد الشيوع والتقييد والحل والتعقيد ذلك القادر الحكيم سبحانه وتعالى

ان اديان البشر لعهد ادوار الخليقة الاولى كما حققه العلم وثبت بتمحيصات المؤرخين المعتدلين عن حقيقة الحالة التي كان عليها الانسان في الازمنة السابقة التاريخ المنعوتة بالعصور المظلمة واعتنائهم في تطبيق مقرّرات العلم على مفاد صور الاثار الكلية

القدمية قد جاءت بطريق الاعلان تبعاً لحاجة الزمان واستجاباً لما يستلزمه بناء الخليقة فيه بيد ان هذا الطريق الاعلاني لم يكن واحداً في جميع النوع بل انه حصل عند بعض الانسان بارادة القوة الفاعلة الازلية فعرفها به كما يليق بوحدانيتها وازليتها وعلوّها عن ان يحيط بها قياس وهذا البعض يشمل الاباء الاولين من آدم الى يعقوب (عليهما السلام) والاقوام التابعة لهم المتسلسلة منهم وعند البعض الآخر بارشاد النور النطقي فعرف به هذه القوة من حيث وجودها ووجوبه ولكن استعداد طبيعته لقبول كلما يطرأ عليها من تأثيرات العوامل الخارجية وشعوره بما لبعض مشتملات هذا الكون من جمال الترتيب وانتظام التركيب والخاصة والوظيفة حمله على احلال تلك القوة الازلية الغير محسوسة ببعض تلك المخلوقات المحسوسة فشاعت عبادة الشمس والكواكب والمياه والاشجار والجبال والمنحوتات الى غير ذلك مما هو معلوم ففي هذا الدور الاعلاني كانت مدنية البشر مسيرة على حد الاسترشاد من مصدري الاعلان كما تقدم وعليه يمكن ان يحكم قطعياً في انها ما تجاوزت حد الطفولة فيه تنتابها المناسخات والتقلبات بسرعة او ببطء على نحو ما تستلزم الحال او يستوجب الزمان وتحت هذه الكيفية تعد في نظر الارتقاء البشري مدنية قاصرة لعدم اشتمالها

على اصول ثابتة واحكام مستمرة ويعتبر هذا الطفل البشري قد عاش في ذلك الدور مسيراً نحو العمران تحت ظروف موافقة لاستعداد طبيعته ومقتضى حاجته كانه في كل فئة شخصاً مستقلاً لا يعرف للائتلاف ولا للاجتماع معنىً

وكما ان في حالة النشوء والارتقاء لا بد من ان تتناول المشخص الحيوي ادوار متتابعة تختلف بمطالبها وسيرها اختلافاً متجهاً من ادنى الى اعلى هكذا الحكمة الازلية اقتادت ذلك الطفل البشري في سبيل الحيوة على نحو ما رأته واجباً ولائقاً باستعداده وحاله وقتئذٍ حتى خرجت به صغيراً مميزاً ليستدعي بدوره هذا شكلاً جديداً من التربية ذي احكام وقواعد لا يتعذر تدربه فيها واقراره عليها بالنسبة الى استطاعته والظروف المحيطة به فوضعت له شريعة هي تلك التي أُنيط بموسى الكليم عليه السلام ابلاغها وتدوينها والعمل في تنفيذ احكامها ونشر لوائها فنعتت باسمه ولا تزال الى الان

الفصل الثاني

(في الشريعة الموسوية)

الشريعة الموسوية قد بلغ المصدقون بها والمقيمون عليها في الازمنة الغابرة لعهد داود وسليمان عليهما السلام من الكثرة والمجد والمنعة مبلغاً يفترله ثغر التاريخ غير انه لا يحفظ للموسويين اثر يذكر من الاستعمار الديني وغاية ما يستخلص منه ان ذلك البعض الاجتماعي الذى عاش طفلاً في الاعلان الالهي وصغيراً مميزاً في الموسوية هو تناسل فنما وعظم امره وفضل البعض الآخر من نوعه بافضلية الشريعة الموحاة على ما اشترع ذلك البعض لنفسه بارشاد النور النطقي . على اننا لو شئنا التنقيب عن المانع الذى وقف بالموسوية عن الاشتغال بالفتوحات الدينية لرأيناه لا شيء سوى ان مدنيتها القاصرة لم تكن في نظر بقية الجمعيات البشرية بالمدنية التى تستميل العواطف الاجتماعية او لتقنع العقل مجرداً عن القيود الاعتقادية بسموها وافضليتها سيما وان المجموع البشرى في تلك الاجيال كان لا يزال في حالة الصغير المميز وهي مع صدورها عن وحي الحق وارتكانها الى اساس احق لا يشتبه بعد اعتبار النتائج المتقدمة في ان الحكيم الازلي قد وضعها بصورة

مهيئة لاقتبال المناسخات والتعديلات على مقتضى حاجة واستعداد كل دور من ادوار حيوة البشرية وهذه العلة على ما ارى اعجزتها عن ان تمتاز على سواها من الشرائع المعاصرة بالفتح والاستعمار الديني اما كون المدنية المؤسسة على احكام هذه الشريعة قاصرة فلا ادلّ عليه من مقابلة المثال الآتي على مفاد احكام الشريعة الموسوية من مأمور به ومنهي عنه ومباح

ان سائر الشرائع المنزلة لا تستفاد منها تحت نص صريح الطريقة الواجب اتخاذها في تربية الانسان لدى كل دورٍ من حياته وجلّ ما هنالك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايجاب إعداد الناشئة اعدادًا يكفل سلوكهم على حد ما تدعو اليه هذه المتحتمات ليس الاّ بيد ان نوابغ الاقوام في كل عصر ومعلمي العمران منهم المكلفين اذبياً بايفاء هذه الخدمة بعد دقة مراقباتهم وسعة اختباراتهم في الشئون الاجتماعية قالوا كما يستشف من مجمل ارائهم انه لا يجب في تربية الصغير اتخاذ خطة واحدة ثابتة مستمرة الاّ ان يكون الثبات والاستمرار منحصرًا في الغاية الكلية من التربية حيث يرمى اليها من مناحٍ مختلفة تحت اشكال متفاوتة كاستعمال اللين والقسوة حسبما تستدعي الحال واختيار الدقة والتسامح تبعًا للقابلية والاستعداد مثلاً لو اجترم صغيرٌ القتل لا

يوجب الشرع والنظام ان يقتص منه بنسبة درجة جرمه واهميته وكذا لا يتسامح معه في نفاذ تصرفاته القولية والفعلية . ومنه يبان كم تستعمل الليونة بحقه مقابل ارتكابه اعظم جرم في حق غيره وكم يعامل بالقسوة في الحجر عليه منعاً من ارتكابه خطأ في حق نفسه لا تتعداه مضرته

يضيق بنا المقام لو شئنا ان نطبق احكام ما يتعلق بجهتي المعاملات والعقوبات من الشريعة الموسوية مادة فمادة على المثال المتقدم ولكنا نكتفي بان زبدة جميعها تنطبق على معناه اتم الانطباق منها تدريب الامة على اكتساب الفائدة الاجتماعية من وراء اقامة الحدود والفرائض الشرعية المشتملة عليها التي ليس في بعضها شيء من الاساءة نحو الخالق مع افتراض مخالفتها الاّ من باب ان مخالفة المشروع ذنب كما ليس في اتمام ذلك البعض ايضاً ارضاء جلاله الاّ من قبيل ان القيام بالواجب مستحب فقط وفي كلا الحالتين فالاساءة او الاحسان امر نسبي فقط ذلك كتحريم بعض المآكل باعتبار بعضها نجساً والبعض الآخر ظاهراً وكعدم اعتبار ابن الزنا عضواً في الهيئة الاجتماعية الملية حتى الى الجيل العاشر وكاباحة الطلاق لغير اشتراط سبب موجب لفسخ عقد الزواج وكمنعه فيما لو ضاجع رجل عذراء غير محظوبة واتخذها بعد

ذلك زوجة وكافتراض نصيب البكر من تركة ابيه مثل ضعفي نصيب اخيه وكايجاب اعدام الزاني والزانية كلاهما بالرجم او الحريق وما اشبه ومنع اي كان من ارتهان رحىً الى غير ذلك من الامور المشروعة موسويا وهي في نظر الحق المعقول تشير الى ما يبعد بها عن مطالب المدنية الكاملة كما يستفاد منها ايضاً ان الله سبحانه وتعالى قد وضع لهذا الصغير البشري هذه الشريعة الكافية لضمانة ترقيته في دوره فقط وإعداده الى اقتبال شريعة اسمى منها توسلاً الى ترسيخ الملكات الصالحة في طباعهم عن طريق الاقتصاص والتسامح هكذا يقال نعم لو فرضنا ان في اعدام الزاني والزانية قصاصاً اكبر من الذنب على جسامته غير انه بافتراض هذا القصاص وتنفيذه فائدة اكبر لأُمةٍ على ضعفها وهمجيتها مع امكان ان تمتزج آدابها باداب الامم غير العارفة بالله عن طريق التشبه لولا هذا القصاص الارهابي لم تكن لتمتنع من ارتكاب ما يفسد النسل ويقلل الحياء فتضعف معه القوى البدنية وتزول الهيبة الاجتماعية والأُمة لمهدها ذاك احوج الى مايكفل ازدياد قوتها وبقاء هيبتها منها الى انفس نفيس في مطالب الحيوة العمرانية

ومجمل القول ان شريعة موسى لم تأتِ بالمدنية

الكاملة حيث قد اثبت التحقيق بالدليل العقلي حكمة الوضع الالهي من اعتبار العالم لحين ايجائها كصغير يجب ان يتلقى دروس الحيوة الحاضرة والمستقبلة بطرق واساليب ملائمة الى درجة ادراكه وقابليته الطبيعية فشاء وهو الحكيم الازلي ان يدلي لاثبات الحقيقة وتقريرها في الاذهان من كيفيات مختلفة ووسائل متباينة وليس في انكارنا على الموسوية مجيئها بالمدنية الكاملة طعن او مساس (والعياذ بالله) بل البحث وهو ابو الحقائق لا يستهدفه غرض ولا يستبسله حياء

الفصل الثالث

(في الشريعة المسيحية)

بقي ان المبدع الازلي تقدس اسمه قد اوجد هذا الكون لا متفكهًا بايجاده بل لغاية هي اسمى من ذلك غاية ان تظهر آثار كمالاته وقدرته الغير متناهية فيه ومن مطالب هذه الغاية ان يرتقي بهذا المُبدع وبالنوع البشري منه خاصة الى المرتبة التي يراها لائقة وممكنة به وادلّ على سموّ مبدعه شأن المعلم الصالح الذى يبذل كلما بوسعه في تهذيب وتثقيف اخلاق بنيه وتلامذته اظهارًا

لمبلغ اقتداره فالمعلم الالهي جل جلاله لم يشأ الوقوف بالنوع الانساني في ساحة الموسوية فقط حيث بتدبيره العلوي خصص لها دورًا تقوم بحاجة البشر فيه كما تقدم ورتب في علمه الازلي للدور الذي يليه شريعة مميزة في احكامها المدنية وخصائصها الاستعمارية فجاء السيد المسيح عيسى عليه السلام بروح الله وكلمته لا ليبلغ العالم رسالة معرفة الله او وجوب وجوده فقط الخدمة التي وفيت حقها في دوري الاعلان والموسوية بل ليفتح عهدًا جديدًا ذي دروس تشمل قواعد واحكام تزيد في بناء المدنية إعلاءً الى غاية الكمال هو الشريعة السابق ترتيبها المعدة الى الدور الثالث حيث بلغ العالم رشده وولج باب الصبوة الى معهد الشباب

دخل السيد المسيح بشريعته الى اب العالم من غير الباب الذي ولجه موسى بميزات ثلاث : الاولى موسى كان يخاطب صغيرًا مع قصر ادراكه هو ذو طبيعة غضة اجدر بالتأثر والانقياد طبعًا وادنى الى الشعور بالضعف فيؤخذ مختارًا كان او مضطرًا دون جدال اما المسيح فجاء يخاطب شابًا مفترًا بنشاطه راغبًا عن بساطة الفضيلة بمركبات ملاذ النقص البشري متلاهيًا عن الحقيقة بما تلبسته من زخارف الاعراض وبواهر الاوهام ولذا فهو يحتاج لاقتلاع هذه المتأصلات من طبيعته الحادة الى الحكمة

السامية والعلم الوافر والفضيلة البالغة والصبر الأشد وهي بعض صفات جهاده في نشر شريعته على الارض

الثانية موسى كان محتاجاً ان يمثل الحقائق الجوهرية لأمته تحت ترتيبات ارضية ومواد مجسمة وصور حسية كما يشهد بذلك قبة الشهادة وتابوت العهد والذبائح الدموية اما المسيح فلكي ينشي بذلك الشاب البشر عن اعتبار تلك الرموزيات الا لشرف الحقائق المرموزة فيها اخذ يجاريه تلطفاً باعتبارها كالاثر المفيد في حينه معلناً له باعلان الحقائق المستترة تحتها الحد الذى انتهى عنده حق استعمالها وقام عدم لزومها وفائدتها بعده

الثالثة موسى جاء بشريعة لم يكن لها ان تنشيء مدنية تنهض بعزيمة الأمة الى طلب الفتح والاستعمار الملي نظراً الى ان ترتيباتها وادابها الاجتماعية واحكامها القضائية قد كانت متشابهة كثيراً مع ما لدى الأمم المعاصرة من الاحكام والترتيبات والاداب الا من حيث الحق الاسمى الذي تسره والغاية الحقة التي تتجه اليها اما المسيح فقد وضع شريعته بجميع مشتملاتها العارضة والمستترة متميزة عن جميع شرائع الامم الحاضرة والماضية لذلك العهد وعنها نشأ مدنية روحها العدل وقوامها الرحمة وشعارها الفضيلة وغايتها الاستعمار الذى هو ادل آثار المدنية عليها

المسيح عمل وعلم بما مفاده تنوير العالم اجمع وانقياده الى معرفته والتمسك بشريعته ومن وراء هذه الغاية قد انشأ له مستعمرات دينية في سائر انحاء العالم المعروف بواسطة اناس قليلي العدد اميين خوالٍ من المال عزلٌ من السلاح وهم حواريوه الأمر الذي لا مشاحة فيه ولا جدل لثبوته بالاستقراء التاريخي والمشاهدة العيانية واعلانه ببيان جلي ان شريعة المسيح متممة لشريعة موسى والبيّن لا يحتاج الى دليل. بقي ان نبحث في العلل والاسباب التي انتجت هذا الفرق بين مدنيتي الشريعتين فنقول:

لا يتكلف الراغب في تحقيق هذه القضية الى المشقة البالغة والعناء الشديد حتى تنجلي لديه دقائق هذه الفروق باقل مما يتصور لزومه من الروية والامعان اذ يقوم الدليل القطعي بتاكيد العقل والحس على اختيار المبدع الازلي اكمال ادبية الحيوة البشرية ضمن اربعة ادوار وتركه لكل دور ان يسبقي من بعضها نافذاً في بعض النوع الى ما حدّدة الغيب وهذه الادوار الاربعة هي الاعلان والموسوية والمسيحية والاسلامية فدور الاعلان قد انتهى بابتداء الموسوية التي هي اول شريعة كتابية وبالطبع جعل هذه الادوار محددة الى زمن قد استلزم ان يتميز كل منها بشريعة

موافقة لحال وقابلية النوع فيه وعلى هذه النسبة يصح اعتبار العالم في دور الاعلان طفلاً وفي الموسوية صغيراً مميزاً وفي المسيحية شاباً وفي الاسلامية كهلاً حيث يقف هذا المشخص الانساني عند الدور الاخير عن النمو الادبي مستعيناً فقط على حفظ بقائه باتساع الخبرة واكتمال الفضيلة فيما يرد عليه من احوال وحوادث المستقبل

الانسان في ريعان شبابه وميدان حياته يكون ذا اخلاق حماسية وافكار اميل بكثيرها الى الخطأ منها الى الاصابة مع اعتبارها في عين عقله قويمة جديرة بالعصمة وذلك لان ماله وقتئذٍ من نضارة الحيوة ورونق الشباب والقوة والنشاط يؤيد عصبية الانانية المؤدية به الى الشطط غالباً فمتى اريد تقويم اخلاق الشاب لا يصح ان تستعمل بحقه تلك الطرق التي استعملت حال صغره كالتطرف في الدقة والتسامح لاكثر من الواجب بل يختار لتهذيبه من الوسائل ما تتلاشى معه عصبية الانانية ذاهبة بروح ذلك الاغترار الفاسد فيشعر من تلقاء نفسه بضعفه تجاه من فوقه ويتطبع بالروية والصبر اساس كل فضيلة على ان في مثل هذه الوسائل من القسوة المؤلمة والضغط الجارح على الفطرة العالية ما تستسهل بجانبه القصاصات البدنية حالة كونه ليس في شيء منها

و بالتالي ففي تأديب الصغير بقصد ترسيخ الملكات دون ان يطالب بفهم الغاية منها كالببغاء التي تستطيع ان تؤدي الالفاظ دون معناها اما في تهذيب الشاب فينبغي ان يؤدي ما يتعلمه بأتم معناه واقصى معناه يعني ان يفهم معنى تلك الملكات وفائدتها لنفسه على الانفراد ولنوعه مع الاجتماع

السيد المسيح رأى مدنية البشر لعهد ظهوره قائمة اولاً بالتعصب الملي فعلم بما يخالف هذا المبدأ بقوله : « حبوا اعداكم صلوا على من يضطهدكم ... قريبك من يفعل معك الرحمة »

ثانياً بروح محبة الذات المانعة من ثبات الالفة القومية فقال « كونوا حكماء كالحيات وودعاء كالحمام ... تعلموا مني فاني وديع ومتواضع القلب ... من سخرك ميلاً فامش معه اثنين ... من طلب ثوبك فاعطه رداءك ... لا تدينوا لئلا تدانوا »

ثالثاً باحتشاد الاموال واللهو باتجاد الدنيا ونعيمها عن طلب المجد الحقيقي من باب اقتباس الفضائل فقال « لا تهتموا لانفسكم بما تاكلون ولا لاجسادكم بما تلبسون . اطلبوا اولاً ملكوت الله وبرّه ... بع كل مالك واعطه للمساكين وتعال اتبعني ... اكنزوا لكم كنوزاً في السماء ... »

رابحاً بالاعتماد على القوات البدنية والوسائط المادية في الفتوحات الدينية والاستعمار الملي فقال لحواريه : (هنذا مرسلكم كالخراف بين الذئاب الخاطفة وسيطردونكم وتكونون مبغوضين من جميع الامم من اجل اسمي ... لا تحملوا لكم كيساً ولا عصاً ولا زاداً) وامثال ذلك مما ينتج عنه لدى المطابقة والمقابلة انه قد جاء ليعود بذلك الشاب البشري من مجاهل الاغترار الدنيوي عن طريق الفضيلة ومن مهاوي الفساد الادبي تحت راية الكمال الاجتماعي ومن مواطن ضواريه العصبيات الملية الى مسارح غزلان التمدن الحقيقي ومن معالم الجهل بالغاية من الرمزيات القديمة الى معاهد العلم بالحقائق المرموزة فيها وبالجملة فالشريعة المسيحية قد جاءت لتخدم القصد الالهي المتضمن في الشريعة الموسوية ايضاً وهو معرفة الحق وانشاء المدنية الحقة غير ان طرق هذه الخدمة واساليبها مختلفة بالشريعتين اختلافاً سببته سنة التغيير في طبيعة الكائنات مع مدى الحيوة

قلنا ان لا مدنية الا ومصدرها الدين وركنها شريعته ونقول ايضاً ان كل شريعة لا بد ان تكون جامعة كل ما تلزم معرفته من امور الدنيا والدين فمتعلقات الدين داخلة في قسم العبادات وهو عبارة عن الاحكام التي تبين ماهية علاقة الانسان

بالله وواجباته نحوه وتعين السنن والفروض التعبدية التي يجب حفظها ممن يكون متديناً واما ما يتعلق بالامور الدنيوية فهو ما يشمله قسما المعاملات والعقوبات اعني ان قسم المعاملات يشتمل على بيان الحقوق الشخصية والاجتماعية وطرق استحصالها والاحتفاظ عليها وقسم العقوبات وفيه تحدد سائر انواع الجرائم والمخالفات وتعين العقوبة الواجبة بحق كل جريمة فلو تصفحنا شريعة المسيح التي ينطوي عليها الانجيل الكريم ورسائل بعض الحواريين بتأمل دقيق لرأيناها شاملة احكام قسم العبادات جميعها غير ان ما هو في عداد الامور الدنيوية فقد ورد في التعاليم المسيحية مستتراً طي قواعد العدل الطبيعي بصورة يعذر معها من ينكر على هذه الشريعة ايفاء حاجة البشر من امور دنياهم والنتيجة من هذه الملاحظة هي ان السيد المسيح لما رأى لب الشباب البشري مشغولاً بالعلوم الزمنية وفي مقدمتها فلسفة اليونان الملأى بالسفسطات والمغالطات وشرائع الرومان التي مع اعتبارها لذلك العهد اكثر انطباقاً من سواها على قاعدة العدل الطبيعي كانت لا تزال غير صالحة لان تنشىء مدنية صحيحة بالنظر لصدورها عن الوثنية منشأ الخرافات والاضاليل فضلاً عما دسه الاختلاط والامتزاج الاجنبي في الموسوية من انواع الكفر والالحاد حتى

ضمت تحت لوائها فرق الزنادقة والكتبة والفريسيين والسامريين
وضع شريعته لغاية ان يلقن النفس البشرية علم الفلسفة الحقيقية
عن سذاجة المقدمات وسهولة القياسات وبساطة النتائج ليخرج
بها من ظلمة تلك المشترعات الوهمية الى نور المدنية الحقة التي
روحها معرفة النفس وقوامها تجريد العواطف عن الرغائب الحيوانية
وبالجملة ان في معاني احكام الشريعة المسيحية مخبوء كل مطلب
في المدنية الكاملة وكل واجب في الادب العمومي على نسبة
معميات واحاجي يستدعي حلها وكشف مخبئاتها رسوخا في العلم
وتناه في الذكاء يندر ان يحصل ببعض افراد البشر فقياساً على ان
الكمال يقوم في الاحاطة بجميع اطراف الشيء وبايفاء حق كل
جهة منه بياناً وايضاحاً بحيث ان يحصل في متناول العقل بلا
واسطة ينتج ان الشريعة المسيحية مع استجماعها كل لازم ومفيد
في سبيل نوال السعادة الحقيقية فهي كذلك لو استطاعت الطبيعة
البشرية ان تقوم بكل واجب ومندوب منها والحال انه امرٌ يكاد
ان يتعذر على الملائكة فضلاً عن البشر فاذاً وبناء على انه ليس
من العدل الالهي تكليف البشر لاداء مافوق الاستطاعة يبان ان
السيد المسيح لم يشأ في تعليمه ان يجعل البحث في الامور المدنية
صرفاً من اساسيات قصده لا لعدم اللزوم بل اقتضاء لواجب

استعداد ذلك الشاب البشري المفتتن عقله وقتئذٍ بما لديه من مستحضرات مدنية دوره وبغية ان يتناساها باغفال ذكر اي شيء مما يناسبها من نوعها ولزوم ان يشغل لبه بترسيخ احكام مصدر المدنية فيه الى ان يحصل به الشوق الكامل لفهم الغاية التي تتجه اليها تلك الاحكام حيث يستنكف من البقاء في الحالة التي هو عليها متحفزًا الى استقبال مدنية اكمل في دور رجوليته حتى اذا بلغه عرضت امامه هذه المشتهاة فيعلق بها ويألفها دون كلفة وبتمام الرغبة

اثباتًا لهذه النتيجة نستلفت المرتاب بصحتها الى مراجعة محفوظات صدر التاريخ المسيحي حيث تتجلى لديه مدنيته لذلك العهد خاتمة على الفطرة البشرية حاجزة على العدل الطبيعي بارزة بثوب سداه التسامح المفرط ولحمته الصبر المعجز والاحتمال الفائق الطبيعة . تلك الاجيال التي كان فيها جميع المسيحيين يسلمون اجسادهم للاستشهاد بانواع مختلفة متساعين مع اعدائهم بحقوقهم المادية والادبية بصبرٍ عجيب دون شكوى ولا تذمر يقيمون حدود شريعتهم التي هي فوق منتهى الاحتمال البشري ومن هذه الحقائق الثابتة نستخلص نتيجتين الاول ان المسيح شاء بشريعته ان يقهر الطبيعة البشرية ليبعد بها عن الانفة والاستكبار اللذين

هما مصدر كل خلل في المدنية الصحيحة والثانية ليعطى الامم عن حيوة المسيحيين امثولة يتعلمون منها كيف يجب ان يحتفظ على مصدر المدنية ببذل انفس نفيس وكيف يجب ان يعيش ذوو الجامعة الواحدة وان اختلفت جنسياتهم بالاخاء الحقيقي والاتحاد الشامل والاشتراك التام

بقي هل يظن ان العالم كان ممكناً ان يكتفي نظراً الى حاجة المدنية وسنة الارتقاء بهذه الشريعة التي جل ما تبتغيه من العالم مجافاة الفطرة تقليلاً من نفاذ حكم العدل الطبيعي المعلنة قاعدته بالآية « بالكيل الذي تكيلون به يكال لكم ... اعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله »

وعندي الجواب على ضربين ايجابي حقيقة لكون غاية النفس هي السعادة الكاملة التي يتذرع الى استحصالها بمجافاة الالام النفسية وقتل رغائب الفطرة الحيوانية المستترة تحت الاصل القائل : (الانسان محب ذاته طماع بما دونها) وهذه الذريعة هي ملخص تعليم المسيح وزبدته . وسلبي حكما بما يقوم من الادلة على سليبته منها ان الفطرة لا تكون متأثرة بما يطرأ على طبيعتها من عوامل التأديبات والاخلاقيات الاّ في حال لينها وضعفها التي تنتهي بنهاية دور الشباب حيث بعدئذٍ تنشط

من عقالها مطالبة بحقها الطبيعي القائم بالارتقاء والتزاحم والاستئثار ولما كان الحق الحكمي هو صاحب النفاذ في جميع النسبيات دون سواه كان لا بد من الرجوع اليه في هذا الموضوع كما لم يكن من العدل حرمان البشر من وضع شريعة بها الضمانة الكافية لابراز مكتومات ما قبلها وتفسير ما غمض هنالك استيفاءً لحاجة النوع الانساني في سبيل الارتقاء واستكمالاً لضروريات حيويته في دور الزجولية

الفصل الرابع

(في الشريعة الاسلامية)

ما دخل العالم في هذا الدور الاخير حتى اوشك ان يتناسى علوم صباه واداب شبوبيته بالكلية واصبح يحاول ان ينتج له عذرًا في مدنيته الظاهرة وقتئذٍ من غموض المقاصد السامية المتضمنة في الشريعة المسيحية ولكانت محاولته ذهبت عقيمة لولا انها صادفت من الضعف البشري والنقص الطبيعي نصيرًا فلم يأت على اواخر الجيل السادس للمسيح ذلك العهد الذي فيه بلغت دولة الروم العظيمة من الفنى والقوة والاتساع والمنعة شاوًا

بعيداً حتى اصبحت المدنية المسيحية عبارة عن قشور لامعة تكتنز لباً خاوياً من الكمال المسيحي والحيوية الاجتماعية وما ادى به الى هذه الحال سوى سئم الفطرة من التناوم تحت اثقال ضواغط المسيحية عليها من جهة ومحاذرة العقل من شر تعدي الحدود المشروعة من جهة اخرى فاخذا يتعاونان في ايجاد معذورية لها عن كل نقص باتيانه وما كان لهذه المعذورية منشأ لو امكن البشرية ان تكتفي في سبيل الارتقاء بالوقوف على حد التعاليم المسيحية فقط

هكذا الشاب متى ابتدأ ان يشرف على ربوع دور الرجولية يرى ان الخطط التي رسمتها له مدرسة صباه مع ما قامت به من الخدمة الجليلة نحو نفسه ونوعه وما انتهت اليه من النتيجة الحسنة في تأسيس مستقبله كانت مجافية للفطرة معادية للغريزة وآنئذٍ يحاول ان يستحفظ على ثمرة اتعاب الشباب بالاحتفاظ على الاصول التي انتجتها متوسعاً مع الفطرة في نفاذ اميالها ولو على الشواذ وحيث لم يكن وصل بعد الى الدور الذي فيه يجب ان يتلقى كماليات علم الحيوة يظهر وعلى محياه مسحة المباهاة مشوبة بنقص الاستكبار الأمر المؤدي غالبا الى الخلط والشطط وعليه فبحكم الحق المعقول والحاجة الدورية كان لابد من رسول يأخذ حظه من ايفاء هذه

الخدمة الجليلة لدورها الاخير شارحاً للرجولية ما اشكل على الشباب فهمه من معاني ومقاصد التعاليم التي قام بها معلم الحق قبله تاركين ايضاحها لملة سبق الالماع اليها او لحكمة في نفس الغيب .

هذا المبعوث الاخير والرسول الكريم هو باقرار الانصاف تحت شهادة التاريخ الصادق وتزكية الاجماع العلمي صاحب الشريعة الاسلامية ونبي الامة المحمدية المنعوتة باسمه . ظهر بدعوته ونشر شريعته الغراء في اواخر القرن السادس ميلادياً اعني في الزمن الذي عنده انتهى شباب العالم وابتدأ دور رجوليته مختاراً من قبل القصد الازلي ليقيم واجباً في وقته تبعاً لحكم النظام الحيوي وسنة الرقي الحقيقي

جاء وليس في شريعته الموحاة اليه او حديثه الشريف غير الادلة الناصعة على انه انما يعمل لنفس الغاية التي عمل لأجلها صاحبا الشريعتين المتقدمتين ويخدم نفس القصد الذي خدماه من هداية البشر الى معرفة الحق وابلاغهم من أمن الطرق الى مواطن المدنية الحقة ولكنه جرى على اسلوب لم يره من قبله ممكناً في دوري جهادهما نظراً لمانع قابلية البشر وقتئذٍ ولواجب تنسيق التربية بحسب الاستعداد ايضاً بيد انه ولعمر الحق قد احاط بكل

مأخذ في هذا السبيل مفسرًا كلما غمض عن المفهوم البشري تحت حجب الموانع لغاية مندرجة طي القاعدة الكلية «الأمور مرهونة لأوقاتها»

بقي قبل الشروع في اثبات ان الشريعة الاسلامية قد فسرت قاعدة العدل الطبيعي بصورة ليس بعدها امل لمستزيد في البيان او لطامع في الوضوح وان ظهور صاحبها ونشرها على يديه من مقررات العلم الازلي اتماماً لكل واجب في صلاح المجتمع البشري وترقيته لا بد لنا من تلخيص تاريخها لاجيالها الاولى كمقدمة تنتج لنا عن طريق القياس تاكيد هذه الامور واثباتها مرتكنين في ذلك الى قاعدة تصديق العلم والتاريخ لا الى المقررات الاعتقادية فراراً من مظنة اداء الشهادة لدفع مغرم او جرّ مغنم فنقول:

وُلد النبي في ديار الوثنية وتربى في معالم الهمجية حيث كانت جاهلية العرب تتفاخر بمعبوداتها كالهبل الاكبر واللات والعزى ومناة وابي قبيس. من والدين ينتسبان لاكرم قبائل العرب واشرفها حسباً وقد كان لقبيلة ابيه اختصاص مستقل في الخدمة الدينية ليس لقبيلة سواها شأن فيه كما يشهد عليه قيام جده السيد عبد المطلب قيماً على البيت الحرام لعهد ظهوره ولقرب

زمن ولادته . مات ابوه فتولى تربيته جده على حد آداب العرب وعوائدهم فعاش يتيماً اميًا ليس له من امور دنياه ما تطيب به نفسه الشريفة التي اعدها الغيب لانجاز عمل عظيم ليس من وسع القدرة البشرية القيام بعبأه دون عون المدد الالهي وصرف معظم اوقاته الى ان بلغ الاربعين من العمر ينفرد الى معتزل من الناس يناجي بلسان ما اوتيه من المواهب السامية نظام هذا الكون وانتظام مركباته وشواهد الصناعة المعجزة الظاهرة في كل نوع من مشتملاته مقتبساً عن محيا تلك الصوامت نطق الاقرار بواجب الوجود الازلي ودليل التاكيد بفساد معتقدات قومه وقد حان للغاية العلوية ان تظهر به وقتئذٍ فقام بدعوته العرب الى معرفة الحق مناديًا قومه الى الاقرار بوحدانية الله منذرًا بفساد تلك المعتقدات الوثنية والاعتبارات الخرافية مباشرًا باقواله وافعاله وما اوحي اليه ارشاد الناس الى محجة الهدى مصدقاً لما قام به المرسلون من قبله خائضاً غمرات جهاد شاق حيث ثار في راس النخوة الجاهلية ثائر العصبية الوثنية فنهض العرب من كل قبيلة وصوب حتى ذووه وانسباه ينكرون دعوته ويهاجمونه المرة بعد المرة وهو بعد ليس لديه من وسائل الدفاع ومواد الفتح سوى نفر قليل لا يملك شروى نقير ومع هذا فلم ياخذه سئام او ملل ولم يعتوره

خوف او وجل بل انتضى سيف الغاية السامية في وجه المكابرين وهكذا كان له النصر المبين في سائر الوقائع على قلة انصاره وضيق ذات يده وكثرة اعدائه ووفرة معداتهم

وعلى هذا الاقتدار العجيب تأسس الدين الاسلامي آخذاً بالانتشار في اكثر انحاء المعمور بفضل عدالة الشريعة المرتكنة اليه المنزلة على يد مؤسسه العظيم بضم جميع متون احكامها ومفترضاتها القرآن العزيز والسيرة النبوية والحديث الشريف وقد عم نفعها وشاع نفوذها بعده بسعي الخلفاء الراشدين والائمة المحققين ودعاة الدين الصالحين

هذه لمحة مقتبسة عن مطوّل السيرة النبوية وبالاستناد اليها كمقدمة ثابتة بالاجماع نستنتج اولاً ان الشريعة الاسلامية فيما يتعلق منها بالمعاملات والعقوبات بحق الاحوال الشخصية والاجتماعية قد اعتبرت الغاية من نظائرها في شريعة موسى واستبدلت الواسطة بغيرها من نوعها على كيفية اطبق على احتمال الفطرة واضمن للسلام واوفى الى الراحة واكثر انتساباً مع قابلية الدور الوجولي وفسرت كذلك مقصد الشريعة المسيحية من العدل الطبيعي ونفاذ حق المساواة النوعية وضمانة ايصال الحقوق لذويها وتعيين الهيئة الواجب اتخاذها مرجعاً لمثل هذه الحكميات التي

يضم جميعها معنى الآية الانجيلية : (اذا اخطأ اليك اخوك فعاتبه وان لم يسمع فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة ...) ومن بدائع هذه الشريعة الموحاة عدا ما يتعلق بكليات الامور الاعتقادية كوحدانية الله وازليته والوحي والبعث والخلود ترى فيما يتعلق بالامور المدنية متميزة على اي شريعة قبلها لاشتمالها على احكام باعتدالها مع الفطرة تستطيع خدمة الدين كما يليق به والمدنية في كل ما تقتضيه اما في الدين فلأن العقل الذي اكثر ما يدين الى الوضوح متى اقره شرعٌ على بسطة من البيان في معهد الاجتماع واقام امامه من الواجب والجائز والمندوب والممنوع احكام كما انها لا تسوم الفطرة مذلة الحجر والاعتقال لا تفسح لها مجال الحرية المطلقة ايضاً امتدّ بلا شك نفاذ حكمه وتوسع اختباره في شئون المدنية الحاجية والكمالية وصدق بلا ارتياب ان المدنية وهي بنت الدين متى توفرت في المجموع لزوميات انشائها بمراعاة سائر الاحكام التي تقوم بها ادت بسعادة البشر الى مرتبة لا يطمع بافضل منها واقتنع بلا تكلف بوجوب الاستمساك بعرى الدين والرجوع اليه كلما اختل نظام او تداعى بناء في الاجتماع وكفى الدين من الاسلامية هذه الحكمة فكل الصيد في جوف الفرا . واما خدمة الشريعة الاسلامية للمدنية

فالاظن ان يؤتى بأوفى منها او بمزيد عليها ونحقق هذا الظن بدليل الاطلاع وشهادة العقل والحس

ففي الاول من توسمها بالبحث في جميع الضوابط الكلية والمتون التفصيلية وافتراضها كل ما يمكن ان يعرض للانسان في مدى حيوته من الاحوال بحق شخصه ونوعه وتحديدها كل امر مفترض حدوثه وبيان كيفية الحكم فيه

وفي الثاني لأن استيفائها البحث في جميع الشئون الشخصية والاجتماعية قد اخذ لها محلاً عزيزاً من اعتبار العالم الغير الاسلامي فاتخذ منها ما يشمله قسما المعاملات دستوراً يرجع اليه في تعزيز جانب المدنية وتسهيل سبل الارتقاء يؤيد ذلك الاطلاع على القوانين والاحكام القضائية المتبعة لدى اعظم حكومات العالم تمدناً كالانكليز والفرنسيس في الأجيال المتأخرة الى الان حيث يستفاد اتفاقها مقصداً مع الشرع الاسلامي وحسبنا ان القانون الفرنساوي المعروف (بكود نابليون) قد بنيت احكامه على اساس كليات قواعد الشرع الاسلامي في المدنية الصرفة تحت كيفيات صار تطبيقها على مقتضى حاجة البلاد والأمة ولا يخفى ما لهذا القانون في اوربا من الشهرة والشيوع والنفوذ . وعدا هذا فلكبار ساسة الاجانب وعلمائهم المحققين منهم كالمسيو هانوتو في خطبته

التي القاها على المؤتمر الجغرافي المنعقد في باريس لشهر ابريل سنة ١٩٠٢ وغيره خلاصة جميعها تؤيد ما قلناه باقصى معناه وتصرح على مسمع الاجتماع البشري بان للشريعة الاسلامية وحدها كان وضع الحجر الاخير في بناء المدنية الكاملة ويليق لهـا ان تفتخر بتدريسها الصف المنتهي من طلبة علم الحيوة وتتباهى بايفائها حق العمل الذي استبقى لها بمشيئة المشترع الالهي لتتم اكماله في حينه وحتى لا ندع منفذاً يتوصل منه المتطرفون الى خرق حرمة التحقيق لا بد من اثبات ان ظهور صاحب الدين الاسلامي ورسول شريعته امرٌ مقرر بالعلم الازلي بالادلة الآتية :

اولاً : من المقرر عقلاً والثابت حكماً ان القدرة البشرية تنتهي عند حد المعقول وما يتجاوز هذا الحد عدٌّ من الخوارق فلو اعتبرنا حضرة النبي العربي من نوابغ مقتدري البشر لكان يجب ان نقف بهذا الاعتبار في المرتبة التي وقف بها امثاله من مشاهير رجال الاجيال المتقدمة ظهوره كاسكندر الكبير وانيبال القرطجني من القواد واريسطو وافلاطون من الفلاسفة عند نخامة وخطارة الاعمال التي اتوها فقط وفي الحالة التي كانوا عليها من استجماع ما تستلزمه المقدرة البشرية من الوسائل الادبية والمادية ايضاً ليتسنى لنا ان نضع العمل العظيم الذي اتاه موضع الامكان البشري

الصرف اما رجلٌ عرفه التاريخ بالأُمي الواقف عند حد الكفاف من دنياه والنذير المضطهد من قومه والبشير المعتزل من جنسه وهو في هذه الحالة يدعو الناس الى الاعتقاد بما لا ينطبق على معقولهم و يرشدهم الى انتهاج ما يخالف ادابهم وعوائدهم ويكون له من وراء الجهاد تجاه تلك القوات العظيمة والعناصر الهمجية الانتصار المبين ان في ذلك لمعجزة لا يأتيها عقل محدود ولا تبلغها قوة متناهية ولا يدّلي نجاحه من الامكان البشري العقلي او الاعتيادي استعماله السلاح في سبيل جهاده اذ ليس بين القوتين بشرياً تكافؤ ولا ما يقرب من التكافؤ بل لم يكن له من الانصار ما يجوز ان يذكر في جانب المضطهدين ولقد كان من الضروري له استعمال السلاح لقاء قوم لا يعرفون الّا لفصل الخطاب غير السيف وما بمنزلته عدا ان للجهاد الاسلامي في فتوح الشام التي كانت يومئذٍ في قبضة الروم تحت راية الابهة القيصرية لحجة ساطعة وبينة قاطعة على امداده بالعون الالهي اذ لا يعقل ان يفوز الاسلام وهم بعد ثلاثمائة رجل تحت قيادة ابي عبيدة الجراح دون ان يكون في ذلك من القصد العلوي ما لا يلتفت معه الى الاستعداد البشري

ثانياً لأمر مؤيد بالاجماع الاعم مطلقاً ان موسى الكليم

والسيد المسيح قد قاما في العالم يدعوانه الى معرفة الحق ويرشدانه في سبيل الكمال المؤدي الى السعادة الحقيقية ولكل منهما شريعة وضعت دستوراً يتمشى على حده من لبى الدعوة وصدق بالكلمة منعوتة مع الدين المنسوبة اليه بالسموية باعتبار ان الدين الذي يقوم تحت راية الايمان بصحته وبايحاء شريعته وامتياز القائم بدعوته بمميزات علوية ليست من البشرية في شيء الملايين العديدة من البشر وقد صرت الالف السنين على تأسيسه يملؤها اكفهرار اليأس من ان تقوى على تغيير شيء من رونقه او تقويض ركن فيه هو الدين الحي بروح الغاية الالهية والمصان باعتناء القوة السموية أفيفعل بعد قياساً على هذه الحقيقة ان الدين الاسلامي وهو مستجمع في غايته وانتشاره وقدمه وثبوته ما استجمعه من الصفات والشروط كل دين سموي قبله يعتبر حياً بروح الغاية البشرية ومصاناً بعناية القوة العالمية ان ذلك لضلال عن الحق وخروج عن المعقول

ثالثاً لو كانت المدنية الانجيلية التي مرّ ذكر كلياتها آنفاً وضعت لتغني البشر عن كل ما سواها فيما يتعلق بالحيوة الدنيا وهي على ما هي عليه بتعاليمها من الكمال اللائق بالملائكة فضلاً عن البشر فأي مانع وقف في سبيل استمرارها وحال دون استتباعها

حتى اهمل امرها وتنوسي عهدها فلم تستمر مرعية في المجموع الاهلي الى ما بعد اواخر الجيل السادس للمسيح حيث اضحت متقلبة ثم محتفظة فمتأخرة فتلاشية في اواخر الجيل السادس اي عند بدء انتشار المدنية الاسلامية ولم يبق في حيز النفاذ الى الان من مشترعات الدين المسيحي كما هو مشهود سوى ما يتعلق منها بالامور الاعتقادية والتعبدية فقط اما ذلك الوعد الصادق (وعلى هذه الصخرة ابني كنيستي وابواب الجحيم لا تقوى عليها ... انا معكم كل الايام والى انقضاء الدهر) فلا اعتراه شيء من الخلف (والعياذ بالله) كلا والذي بيان ان هذا الوعد لم يشمل من التعاليم المسيحية ما هو متعلق بالمدنية صرفاً اعني ما ابقاه مستتراً مكتوماً الى الزمن الذي يليق به ان يعلن وهو ليس غير دور المدنية الاسلامية كما ارى التي قدر لها في الغيب ان تقوم مهذبة دور الزجولية حيث لا يحتاج العالم فيه غير تلقي دروس العدل والمساواة وتسوية مصالح الفطرة مع مطالب الدين على نسبة المستطاع .

فمن الامثلة المتقدمة وهذه الادلة القاطعة ثبت ان الدين الاسلامي لم يكن اثر غاية بشرية او نتيجة سعي عالمي بل هو كغيره من الاديان السموية وشريعة آخر عامل في اكمال المدنية ولها

بالنسبة الى ما قبلها شرف اتفاق المقصد والتعاضد في انفاذه والى عهدها وما بعده فضل استيفاء حاجة الاجتماع من المدنية الصحيحة والوقوف به عند حد الاقتناع من تطلب مدنية اسمى

لا نخشى اذا قلنا ان سائر الاديان السموية والشرائع المنسوبة اليها هي في اعتبار تحقيق الاعتدال وحكم الانصاف اللذين قد اخترناهما سبيلاً وغاية الى بحثنا هذا كسلسلة ذات حلقات متصلة لا يقوم معنى القوة الاّ باتحادها ولا تكمل صورة الجمال الاّ باتصالها وكما ان انفكاك الحلقات من بعضها يخالف مبدأ التسلسل فتضيع معه قوة الاتحاد ويذهب جمال الاتصال هكذا اعتبار كل دين سموي بشريعته ذي استقلال بغايته عن سواه من نوعه ليس ورائه مدنية صحيحة ولا رقيّ حقيقي ثم انه باعتبار مدنية الشريعة الاسلامية في منتهى الكمال وبكمال الاعتدال يوجد بها ما يخول المنصف حق الانتقاد عليه ان لم يكن لها هنالك معذورية فيه تنتجها سنة التزاحم او سبب اخر احتجب عن التحقيق وليس للمكابر ان يتخذ تبدل الواسطة مع الادوار في اتمام الغاية الواحدة ذريعة لاثبات الاستقلال المنوه عنه فقد بيناً سبيل التبدل وسببه فيما تقدم ونزيده بياناً ان من معجزات الصناعة في نظام الزينة جعل المواد المختلفة والصور المتباينة تقيم باتحادها جمالا

باهرًا تحت كمال بسيط ونوسعه تأكيدًا بايراد الآية الانجيلية (يأتون من المشارق والمغارب ويتكئون في حضن ابراهيم وبنو الملكوت يطرحون خارجًا) وبالآية القرآنية (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) وبالنطق النبوي في حديثه الشريف (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وبكلمة احد مشاهير الاسلام في القرن التاسع عشر هو الامير عبد القادر الجزائري حيث قال (اشبه اصحاب الشرائع الثلاث بثلاث اخوة لثلاث امهات لأب واحد)

نحن لا نرى بالتقاعد والاهمال اذلالاً بمنتهى الشدة لغير من يدعي العلم وينتحل الفضل ولا يؤيد دعواه ببينات خدمة الوطنية خصوصاً والتابعية عموماً وعندي اجل خدمة في هذا الباب هي طرد روح العصبية الملية من جسم الاجتماع بقوة حجة الاقناع عن طريق البحث الخالي عن الغرض في الخصوصات الملية واعلان اتحاد المقصد في الاديان السموية واتفاق الغاية في الشرائع المرتكنة اليها ولقد حان للشرقي نزيل دار الوحي ان ينتهج منهج السلف الصالح اقله تشبهاً بالاغيار الذين شادوا على قاعدة حقة مباني مدنيتهم الذاهبة باجتهادهم مذهب الفلاح والنجاح

الباب العاشر

في الآمال في مجاهل الاستقبال

الأمل في الاصل حركة انفعالية صادرة عن تأثير جمال مظاهر الحيوة الاجتماعية في الطبيعة العاقلة بواسطة الحس وهذه الحركة تقيمها الحاجة النفسية في نظر العقل ممكناً ولدى الارادة مرغوباً فلا تتصل بالمخيلة حتى تصوغ منها مكوناً نظرياً هو الظن مرسوماً يد الرغبة على محيّا الحس الخارج حيث يدعى املاً يقوده السعي ويغذيه العزم وترشده الروية ويصونه الصبر الى ان يستقر نافذاً او يتلاشى مخلاً

اما موضوعه فهو الموجود وغايته الاستمرار بالمشتهى واستمداده من الحيوة ومحل نفاذه الاستقبال وهو اما موهوم حكماً او حقيقة او في كليهما او محقق كذلك وسنقيم لكل كيفية فيه حدوداً ونبسط لها مثالاً بحسب وسعنا ومبلغ مقدرتنا ونلتزم في ذلك مراعاة اصول التحقيق تجافياً من الخلط وابتعاداً من التحشية والتعقيد فنقول :

ان الأمل سواء كان موهوماً او محققاً باحدى الكيفيتين

او بكاشيها فهو ظني محض ابتداءً وهذه الحقيقة لا تحتاج الى الاثبات بغير الجبلة البديهية من ان الظن يحتمل الاصابة وعدمها وهو مقيد بحكم النتائج بين ان تصدقه او تكذبه بلا خروج عن هذا القيد بالمرة وحيث كان منشأ الامل الظن فقد نعتده بالموهوم او المحقق من قبيل المجاز بحكم دستور الاختبار الذي استخلص الحاضر مواده من مجموع ماضي الحوادث الكونية عموماً والافعال الشخصية خصوصاً واتخذه العقل مقياساً يطبق عليه احكامه التقديرية فيما ينتهي اليه الأمل بيد مسيره في مجاهل الاستقبال التي هي محل نفاذه

قد وصفنا حكم العقل بالتقديري في مثل هذه الشئون صوناً لكرامته من المساس اذ هو بأبي ادعاء العلم بمقررات الغيب وقد تستوقفنا خشية الاتهام بالتيه والمفاخرة عن بيان اهمية هذا البحث في علم الاجتماع البشري غير انه لا يجهل اهل التحقيق مقدار الضرر اللاحق بالجمعية البشرية من وراء تيه الآمال في مجاهل الاستقبال كما لا ينكر علينا عاقل فائدة البيان عن مصادر الاضرار واعلان وسائل الوقاية منها وهب ليس في ذلك من فضل فهناك اداء خدمة للنوع يعذر المرء فيها ويثاب عليها

ولما كانت اهمية الموضوع وكثرة تفرعاته تدعونا مبدئياً

لان نعين بالتحديد الفلسفي الفرق بين الموهوم والمحقق استيفاء لكل حاجة في هذا المطلب المبحوث فيه فرارًا من اغفال شيء يجر الينا غصص التقصير ولواذع الاسف فيزدرينا الوهم الذي لا نعتبره غير ظن ينشأ في المخيلة فينقله التصديق الى الرغبة التي تلتمس تاكيده بفعل الارادة فيعترضها حكم العقل ببطلانه مستندًا الى شهادة الاختبار مع معلومات الحس وقرائن العلم فالفرق اذًا بين الموهوم والمحقق لكونهما ينشآن من مبدأ واحد وهو الظن بل هما صورتاه اللتان تظهران بشكل الحالة التي هو فيها لا يتعين الاَّ بعد صدور حكم مجرد العقل عليه مؤيدًا بشهادة النواميس المشار اليها فما قضى ببطلانه كان وهمًا وعكسه محققًا من جهة التاكيد الادبي فقط

قلنا ان حكم العقل تقديري في شأن الأمل وذلك بالنظر لثبوت امكان ظهور الشاذ في جميع النواميس الطبيعية والوضعية ولان مثل هذا الحكم باسناده الى دليل الاختبار ومعلومات الزمان قاعدتي دستور الاختبار المنوه عنه وهما مقتبسان عن نظائر قررتها وقائع الماضي والحاضر في محققات الآمال وموهوماتها لا يمكن الاَّ ان يكون تصوريًا محضًا وهنا محل لان نذكر القراء باننا ونحن غير مسبوقين من احد كما نظن في اعلان هذا الموضوع

وتعيين مواده وترتيبها ووضعه بين يدي الاجتماع كهدية مبتكرة سنصادف من العناء والمشاق في التحقيق واقتباس تلك الأحكام عن محفوظات التاريخ العام ما يشفع لنا عند ذوي الفضل عما يمكن ان نأتيه من فريات الخطأ وكبائر الشطط اللهم اننا لانعدم انصارًا يحققون ما جهلناه ويصلحون ما افسدناه ان كان ثمة هناك موجب وحسبنا من حسن القصد كفارة عن التقصير واستغفار عن الذنوب

لا بد لكل دستور من قاعدة اساسية يرتكن اليها كل حكم من احكامه ومقامها منه مقام الروح من الجسد ومن الثابت بلا جدل ان مجرد السعي هو العامل الرياسي في تحقيق الامال واتمام الاعمال مهما تعددت منافذه واختلفت اساليبه وتحت هذه الكيفية فهو القاعدة التي تندرج في شكلها جميع الاسباب والوسائط والتي تستند اليها كافة الاجراآت والنتائج ومن هذه الوجهة جعل في عرف المحققين مبدأً اوليًا لتحقيق الآمال بلا استثناء في سائر الاحوال وعندي هو القاعدة التي نؤسس عليها بناء مواد الدستور المنوه عنه كما انه ايضًا نقطة المعادلة او التفاوت في ميزان الامال اما المواد المتفرعة عن قاعدة السعي والمرتكنة اليها فأري انها اولاً الاستعداد مطلقًا وشرطه الكفاءة

اعني ان يكون المؤمل ذـــو اهلية واقتدار على امتلاك الشيء المأمول اذ لو اعترضه نقص الاستعداد او عدمه بالكلية ذهب تعبه باطلاً وسقط عنائه هدراً وعلى تقدير حصول مامولة اتفاقاً فلا يلبث ان يصادف من نقصه عجزاً فيغادره رازحاً تحت اثقال العار والهوان ومثال الاول كما لو توقع المصابون بالعقم ايلاد البنين من وراء اتخاذ العقاقير والادوية لهذه الغاية ومثال الثاني ان يتقلد جبان جاهل قيادة جيش في ساحة الحرب هناك لأول صدمة يفر هارباً تاركاً قواته فريسة الشتات والهزيمة وقد لاينجو فيكون اول صريع في معمعة القتال بيد ان الاستعداد الشخصي ولو بدرجة الكفاءة فمن مستلزماته الثبات والصبر ايضاً فما انقادت الآمال الا لصابر

ثانياً احراز الواسطة الاختصاصية ومما لا بد منه هو ان الواسطة المتخذة يجب ان يكون لها اقتدار على تمهيد العقبات في سبيل تحقيق الامال من ذات استعدادها او قابليتها اما اشتراط اختصاصها في الامر المندوبة عوناً في تحقيقه امتناعاً من ان يعجزها نقص الاستعداد او يفشلها عدم الاختصاص مثلاً مجرد العلم بالفنون والاساليب التجارية فقط بالاستناد الى الفنى لايؤمل منه احكام سياسة امةٍ منحطة وتهذيب اخلاقها وترقية شئونهـا

العمرانية لانه يوجد في هـذا المثال نقص الاستعداد من جهة حيث يلزم اطلاق العلم بجميع مطالب الاجتماع ومن جهة اخرى عدم اختصاص الواسطة من حيثية ان الفن المادي وسيلة قاصرة في هذا المطلب ما لم يقترن معها النفوذ السياسي والتأثير الادبي في المجموع وكذلك في الظن بان العالِم الفيلسوف يحصل على ثروة واسعة بواسطة التدريس تحت مرتب معين يرى ان الواسطة مع كونها بكفاءة الاستعداد لاحل لاثبات فاعليتها بالنظر لعدم الاختصاص بمعنى ان المقررات الاختيارية قضت بلزوم قيام موارد متعددة للمال وبعدم التقيد في خطة واحدة للكسب ماخلا المشروعية فقط وبالتالي فمتى كان المصدر محدوداً فالصادر عنه محدود ايضاً والمحدود لا يكون منطلقاً واما شرط احرازها فمالابد منه حتماً اذ الواسطة ان لم تكن محرزة فعلاً ولو هي مستعدة واختصاصية كان امر استخدامها غير مضمون فهي اذاً وعدمها سيان ثم ان الوسائط قد تتماثل شكلاً وتتفاوت نفاذاً او موضوعاً فمع هذا الحال يجب اتخاذ الروية مرشداً الى حسن الاختيار تقديماً للاهم على المهم تدنياً من الفوز وامتناعاً من الفشل

ثالثاً قابلية الزمان والمكان مع شرط المطابقة وهـذه المادة ذات شان عظيم وفاعلية كبرى في تحقيق الامال ولكنها غير

حتمية في الجزئيات وعكس ذلك في الكليات مثلاً قد يبنى الحكم بتحقيق آمال الافراد مقتصراً على مساعدة المادتين السابقتين فقط بمعنى انه قد يبلغ افراد من امةٍ متوحشة او متبربرة مبلغ التمدن الصحيح بفضل كفاءة الاستعداد واحراز الواسطة الاختصاصية دون مطابقة قابلية الزمان والمكان ومن هؤلاء النوابغ كثير لا محل لتعدادهم هنا مع ذلك فحكم مثل هذا يقال انه شاذ عن القياس سواء كان بالنسبة الى الفرد او المجموع ولذا فقياساً لا يجوز ان يعدل عن مراعاة هذه المادة مهما تقدمها في بناء الحكم بكليات الامور مثاله ان نجاح كل امة يقوم مبدئياً بكفاءة استعدادها عموماً او متقبلاً للقيام بحق احكام الواجب والجائز والمندوب وما يدخل تحتها من المقتضيات المشروعة ثم بواسطة ارتباطها بروح الالفة الشاملة عموم الافراد وليس لذلك من واسطة في عرف المفهوم العام انجع واقوى وعزة فعلاً ولما حق الاختصاص في هذا العمل القومي العظيم من العصبية الملية التي زرعها مصادرة الغير وتخطئة اعتقاده وقوامها مزاحمته على النافع والمفيد وضنها عليه بمثل ذلك فيما عدا الاضطرار أفهل مع ذلك يتحقق امل النجاح لتلك الملة بالاستناد الى مساعدة هاتين المادتين فقط دون الاستفادة من قابلية الزمان والمكان ومطابقتها

والجواب سلبي بالبداهة ودليله ان استعداد الملة على النحو المتقدم لا يحتاج الى التحوير او التعديل مع تقلب الادوار بل لا بد من استمراره عاملاً في اجتماعها مع كل دورٍ من ادوار حيوتها اما الواسطة فبالعكس يجب ان تكون حتمية بالصورة المتقدمة في تحقيق امل الملة لدوري توحشها وتبربرها فقط انطباقاً على قابلية الزمان والمكان وقتئذٍ لان الملة المتوحشة او المتبربرة لا يلم شعثها ويجمع كلمتها آنئذٍ غير العصبية الملية تحت لواء الدين بأشد مظاهرها وهي افود ايضاً لو اتيح لها ان تحل من النفوذ اقصاه وتاكيداً لذلك فليراجع القاريء ما قلناه عند الكلام على ادوار الحيوة اما في دور الانتقال فلئلا نقف بالملة موقف الجزع والحيرة حيث تأبى الرجوع الى الوراء للكراهة وتخشى التقدم الى الامام للخوف مما يعرض امامها من طلائع التمدن المؤلفة من جنسيات مختلفة ومظاهر متعددة في شكل نظام واحد يجب ان تكون متحفظة اعني تلك العصبية يجب عليها حينئذٍ التسامح في مبادلة المفيد مع غيرها من سائر العصبيات من جهة والاحتفاظ على جامعتها من الاغترار بذلك الشكل النظامي دون الوقوف على ما في خباياه من المضار التي تؤدي الى التفريق من جهة اخرى وبالجملة فدور الانتقال يستدعي من اصحابه تمهيد العقبات في سبيل الوصول

الى دور التمدن وهذا العمل يستلزم التعاون القومي لانجازه وهذا لا بد في الحصول عليه من الامتزاج والتبادل مع الاغيار والعصبية الملية في حدها الحقيقي مخالفة لهذا الواجب فحتى تكون الواسطة صالحة لاتمام العمل المندوبة اليه في تحقيق الامل يجب ان تطابق قابلية الزمان والمكان العاملة فيه وعن وجوب هذه المطابقة نشأ التبدل في جزئيات الواسطة وكلياتها كما في دور التمدن فان هذه الواسطة يجب ان تكون معتزلة بالمرة لانها بقدر ما هي ضرورية وكلية الفائدة في الدورين الاولين فتحت شكلها وخصائصها فيهما ضارة في هذا الدور وواجب اجتنابها وذلك لعدم انطباقها بكل كيفياتها على قابليته لعلة ان دور التمدن هو دور تعارف النوع البشري بالاخاء الحقيقي والتقاء افراده على جادة العلم والتئامهم في معهد الحرية والمساواة بل هو الدور الذي فيه يبرز الدين متلألئا ببهاء الحقيقة العلية نقيا من وضر الوهميات الاعتقادية والاعتقادات الخرافية التي قضى ان يتلبس بها حكم العصبية الملية في الاجتماع لادوار الحيوة الاولى نعم ان هذه العصبية موروثة في النوع بالتسلسل وهي بحد ذاتها وسيلة حفظ البقاء الديني في البشرية بل تنشأ بالنفس وتستقر بها الى حد ان تندرج في عداد فطرياتها غير انه لا ينكر وجوب تبدل احكامها ومقتضياتها بتبدل

الزمان واختلاف المكان كما تقدم تبعاً للحاجة الدورية وتسهيلاً لانتصار الحقيقة العلمية على كلما سواها

لنعد الان الى بيان النتيجة من هذا البحث الذي دعانا اليه شعورنا بتتاعب هذه الحيوة ومشاقها بسبب انصراف الفكر في طريق الامل نحو مشتهيات مخبوءة في صدر المستقبل ولكم تاهت السعاة وفشلت العزائم وخابت الظنون في مجاهل هذا الزمن المستتر بمنوياته وراء حجب الغيب فنزلت الحيوة بين يديه منزلة الضمان بين يدي الجزار ينفخها بانفاس الامال فيسلخها بسكين الخيبة ولقد قيل ان الامال تعزية الحيوة ولولاها لضاق العيش وعندي انها خدعة في الحقيقة وفائدتها في العمران غير مضمونة ضماناً ثابتاً مستمراً فيما عدا مقاتلة الكسل والاهمال ومن هذه الحيثية ينتج ان عدم ضمان الفائدة المقصودة متضمن عكسها على الغالب والباعث الى ذلك هو ثبت ذوي الامال في مساعيهم على غير ثقة من تحقيقها بتاكيد حكم العقل مرتكناً الى بناء المطابقة المؤسس على القاعدة الكلية التي تقدم ايرادها

هو ذا نحن الان نعين القاعدة التي تنير المسترشد في تيه الامال فيميز الموهوم منها او المحقق حكماً او حقيقة في كلتا الحالتين او في البعض دون الآخر فالامل يكون موهوماً حكماً متى فاته شرط حصول

المادتين الثانية والثالثة في قياس المطابقة او احداهما ومعنى الحكم في المقررات هو ما اثبتته المادة وايدته النظائر وافق تصديق العقل او لم يوافقه وعليه فالامل متى كان مستنداً الى المادة الاولى فقط حكم بوهميته لسبب ان مادة الاستعداد وهي شرط اسامي لصحة الحكم في تحقيق الامال فبمفردها لا تتخذ مداراً له ما لم تقترن مع سائر اسبابه وعلى هذه الصورة يعتبر الامل موهوماً حكماً لا حقيقة باعتبار ان الاستعداد الكافي قد يتأتى عنه مع الصبر والثبات استحصال الواسطة الحقة والعلم بامكان مطابقة قابلية الزمان والمكان وعدمها اما الموهوم حقيقةً لا حكماً فهو ما يمكن ان يحكم بتحقيقه ولو خلا من اسباب الحكم مقتضى المادة الاولى وجواز ذلك مسبب عن امكان ظهور شاذ في جميع النواميس وبالجملة فالحقيقي هو الممكن عقلاً والثابت استدلالاً والحكمي هو الممتنع او المحتمل عقلاً والثابت بالقياس على النظائر اما الموهوم حقيقة وحكماً فهو ما لا يستقر الا في مخيلة سقيمة حيث لا يقوم في عمل التحقيق شيء من مقتضياته التي لا بد من استخدامها في سبيله بقي ان الحاجة الى اثبات الكيفيات التي تتوقف على موافقتها معرفة ما اذا كانت الامال محققة اصبحت مستوفاة باتخاذ عكس النتيجة بالصور المتقدمة بيد اننا وقد سبق فاوضحنا ان حكم

العقل تقديري في مثل هذه الشؤون فلا نؤاخذ على مخالفة يرتكبها المستقبل بحق التأكيد الادبي

يسوءنا ان لا يجتني العاقل من ثمرات هذا البحث تمام الاطمئنان مما تهدده به مضار تيه الامال في مجاهل الاستقبال مهما حاول بجهده تمحيص الظن وتنسيبه مع هذه الاحكام والقواعد التي قررناها ونحن على ثقةٍ من اقتدارها على تأدية المراد في تخفيف ويلات عشاق الظنون والمختار اهون الشرين بيد اننا نتعزى بانتصارنا نوعاً على مكايد الظنون ومغارم التصورات وان لم نتمكن من سحق تلك الوساوس وملاشاتها بالمرة ولكي نفي البحث حقه نقيم لاهم ماقررناه من الكيفيات مثالاً فعلياً ايدته شهادات الحس ونختار من الحوادث اقربها الى العصر الحاضر كالحرب الاخيرة في جنوب افريقيا تلك من اعادة النظر ودقة التأمل في اسباب نشوبها وكيفية مسيرها حتى وضعت اوزارها تتحقق ان الامال والتكهنات بانتصار امة البوير فيها كانت امال موهومة حقيقة نظراً الى نقص الاستعداد وفقدان شرطه ونرى ان احرازهم الواسطة المؤيدة بحق الاختصاص واستغنائهم بمطابقة قابلية الزمان والمكان لم تغنياهم شيئاً في سبيل السعي وراء الانتصار وبلوغ غايته التي هي صيانة الوطن واستبقاء استقلاله واي واسطة

اقوى من شجاعة هذه الامة وتفانيها في محبة الوطن وقد ظهرت يرافقها الثبات ويحرسها الصبر وهل حفظ التاريخ ذكر ابلغ منها على نسبتها بل اى قابلية زمانية او مكانية تطابق مطلب الفوز الدفاعي من اقامة سوق الحرب في ديار الامة المدافعة وزمان ميسور فيه استحضار جميع مواد الدفاع مع ذلك فالامل الموهوم حقيقة ذهب بهذه الامة متهوراً في مهاوي الخسران والفشل لوجود نقص الاستعداد وفوات شرط المعادلة بين المتحاربين اذ لو ان هذه الامة تدبرت الامر وعقلت وهمية امالها لكفت نفسها شر خسران تلك الضحايا البشرية وان يكن في سبيل دفاع عادل واستنامت الى مجتاحها زمناً في خلاله تعمل على زيادة الاستعداد فتدنيه من نقطة المعادلة اقله حيث تصبح في حالة تتاكد منها ولو ادبياً دنوها من قاعدة تحقيق الامال وما قلناه في هذه المناسبة نقوله ايضاً في الحرب الناشبة الان في الشرق الاقصى بين الروس واليابان هذه الحرب التي لم يكن يحلم العالم بحرب اشد منها هولاً على الانسانية واكثر فتكاً في البشرية سرّ عليها للان نحو ثمانية اشهر وهي كأنها لا تزال في بدايتها وكل من المتحاربين يدعي انه انما كان مكرهاً على اشهارها وان العدل بجانبه بالالتجاء اليها صوناً لحقه وعندي ان هذا الحق الذي يتنازعه

الطرفان سوف لا يستفيد به احد منهما الفائدة التي ينتظرها لعلة
ان اي الجانبين يعوزه بعض مواد تحقيق الامل بناء عليه لو هذه
الملاحظة قارنت الصواب ولا اراها الا واقعة فليس لاحدى
الدولتين ما يعزيها او يقوي املها سوى ما يجوز ان تساعدها عليه
الاقدار من استبقاء ما كان على ما كان بحصر المعنى اما لو ان
اليابان لم تتسرع في مباشرة هذه الحرب واتخذت من الزمان مجالا
تحت حماية الخدعة السياسية فيما تسعى الى موالات اخوانها
الشرقيات وثبت بينهم روح تمدنها وعلومها وتمارس معهم وفيهم
سائر مقتضيات الرقي الحقيقي لكان لها بعد ذلك ما يقوي املها
بوقاية الشرق الاقصى من الخطر الاوربي وكذا روسيا لو جعلت
منتحى شعوبها جميعاً الحقيقة العلمية لكان نداء القيصر بالسلم العام
اعظم اثر يحفظه تاريخ المدنية الصحيحة على صفحات الامتنان
هذه الدولة ولضمنت لنفسها الهيبة المانعة من تحكك الاغيار
بها وليس لمنصف ان يخالفنا بواقعية الملاحظات المتقدمة كما لا
يستطيع الاّ ان يستدل منها على حاجة كلتا الدولتين في الحالة
العمومية الى ضمانة دستور الاختبار لتحقيق املها وهي متعذرة
بالنظر لفقدان بعض مواده ولذا فيجوز ان فوائد الجهة المنتصرة
الادبية المادية لا توازي خسائر الحرب في الحالتين

نحن باختيار هذا الموضوع والبحث فيه انما نبتغي خدمة الحقيقة العلمية تجاه الفائدة العمومية ولم نتطرق الى عرض هذه الامثلة كاننا نميل للبحث في الشئون السياسية اولغرض ما لا وعمر الحق ولكننا رأينا ان نصوغ منها مثالاً يؤدي المراد تحت خاطر العلم ومع ذلك نأسف لضياع فرصة كان اولى ان نصرفها بالافتكار فيما يفيد جامعتنا من هذه الحيثية وحيث لا يزال بنا حاجة للاحاطة بكل فروع الموضوع نعود فنزيده تفصيلاً رغبةً في افتضاح هذا الداء الغادر داء تيه الامال ومقاومته قبل ان يستعصى ويعز شفاؤه وليس ذلك ببعيد فان داءً يستخف المرء بآلامه او يتلاهى شعوره عنه بغيره لا يلبث ان يصير زمناً يستحيل البرء منه وهل ادلُّ على شؤم هذا الداء وغدره من محاولته الفتك بالمجموع تحت شعار مسالمة الافراد ومسالمتهم وللتثبت من هذه الحقيقة نجيل نظر التدقيق في احوال الامم ونستشهد اثارة فيما عليه فنرى ان انقراض بعضها ووقوف البعض الاخر في ظلمة الانحطاط الى الان لم يتأتَّ الاَّ من باب خدعة الامال بضمانة المستقبل استناداً الى حاضرها المنيع وعزها الرفيع فاجتنبت الاعتدال وهجرت الروية وتوغلت بالفسق وتمادت في الطيش ودس في حيويتها النقد سم الغرور بمحسنات الظاهر ومن افتك اسباب الانحطاط قيام

بعض افراد الامة بدعوة الاصلاح وهي في الواقع مناهضة الحقيقة بحجة استقباح كل غير خلافاً لمبدأ كل دين قويم من وجوب التقاط الحقيقة ولو من مزبلة الشكوك وهناك سبب آخر لا يقل عن الاول ضرراً هو ان من هؤلاء الدعاة من يستفيد ليعمل وهو مأجور ومن يعمل ليستفيد وهو مغرور ومن يعمل ليفيد وهو نادر لان الحق اندر منه

هؤلاء الافراد من الصنفين الاولين تقلبهم امالهم بين انياب التيه في مجاهل الاستقبال ولا تكون الاَّ موهومة فيقفون بالامة موقف الفشل او يتوارون معها في ظلمات البوار ولا امل لامة بالارتقاء ما لم يتغلب فيها الصنف الثالث وهنا يجدر بنا ان نذكر الصفات المميزة لاهل هذا الصنف الاخير فاولاً هم الذين لا يشتم من مسامراتهم او كتاباتهم العمومية رائحة الانانية الشخصية او الملية ثانياً لا يرغبون اجراً او فخراً فيما يعملون لخير الامة لا يأخذون بظواهر الامور قبل الوقوف على باطنها يتخذون الحسن ايان كان و يرفضون القبيح ولو منهم يستغفرون عن السيئة قبل ان يدانوا عليها ويغفروها قبل ان يستغفروا عنها لا يعبأون بالمشروع لقدمه او يحتقرونه لحداثته يقيمون حكم المنقول طالما لا يخالف المألوف والمعقول لا يذعنون لمنتقد دون برهان ولا

يغتفرون ذنبه دون اذعان لا يستهزأون بشائع لنادر ولا يستهجنون نادر من شائع هم في المليّة فرسا رهان وفي الوطنية شريكا عنان يرضون بالحق عن الخلق ويسترضونهم به تجمعهم محبة الوطن ويفرقهم السعي في ترقيته بوحدهم الولاء ويميزهم الاخاء يستجدون للكفاف ويستغنون للاسعاف فاي امة كثر فيها اهل هذه الصفات ارتقت رغم سائر الموانع والصعوبات والاّ فتدافعها وتجاذبها في معترك العمران يمثله قول من قال: (سعي بلا عدةٍ قوس بلا وتر)

يؤلمني والحق جناية بعض كتاب كل امةٍ عليها وهي لا ذنب لها غير الاخذ بارائهم والانصياع لمشورتهم ولعلهم لا يرتكبونها عمداً بل هي الاعمال الموهومة تذهب بصاحبها مذاهب الشطط فيجني باستتباعها على نفسه ونوعه هو ذا عظيم فلاسفة الروس الكونت تولستوي خانته الاعمال فلقي تفسيق رأيه ورفض حجته مع انه ليس مبطلاً في كل ما ادعاه ولا مخطئاً في كل ما ارتآه بل ظن انه باعلان ارائه ومبادئه سيكون له في تاريخ امته جميل الذكر وجليل الاثر وفاته انه قام في عمله هذا مقام من يلقن طفلاً علم الفلسفة في كتاب نخر الرازي وعلى هذ النحو ما صادفه نابوليون الاول لاخر عهد الامبراطورية وهو الذي ارتقى بالامة الافرنسية متن المجد وذروة الفخار وما بلغه من الشهرة الذائعة والاقتدار العجيب

انشآ به ظناً وهمياً حتى انقلب به ميلاً الى التهام العالم باسره فما اندفع حتى سقط بين انياب الاسر ولقي حتفه متجرعاً غصص الندم غير متزودٍ ولو بنظرة من وطنه المحبوب ولقد يخال لزائر ضريحه ان عظامه فيه تردد صدى تأوهات نفسه العزيزة لمحاولتها امراً افقدها طاعة الامة وثقتها فعوقبت عليه بالحط من خطارة اعمالها وجلالة اثارها وامثال ذلك كثير مما جناه على ارتقاء الامم اعظم قوادهم وافاضل علمائهم وكتابهم وقد قيل من الناس للناس عبرة وعلى المرء ان ينظر الى غيره بالعين التي ينظر بها نفسه وفي اعتقادي ليس على امة من عار اكبر من ان تفتخر بالعظم النخر فالحيوة حيوة جهاد ولا خير في جهاد ثمرته الفشل او فوز مستعار فالامة الراغبة في الارتقاء يقتضي ان تنهض بروح حيوتها العملية عاملة على اتحاد العناصر وتاليف الافكار مقتصة ممن يفسد عليها عملها بالنصيحة ثم بالتأنيب ثم بالرفض الادبي على نسبة ذنبه وعسانا ونحن في ظل الهلال المنير على بسطة من الامان الحميدي نمتنع من غوائل الامال في حصون الاختبار تحت حماية ابراجه الثلاث وليس على امة لها من الاستعداد الطبيعي ومطابقة قابلية الزمان والمكان ما يلزم بسبب الحصول على كمال الاستعداد واعظم الوسائط في سبيل تحقيق الامال

الخاتمة

كثيرًا ما اشرنا في مباحث الكتاب الى اننا لم يخطر ببالنا وعمر الحق منذ تهمدنا البحث في موضوع الاجتماع وما يندرج فيه من الفروع مجاراة كاتب او تقليد محقق كما لم نكن نعتقد السداد فيما ارتأيناه او الابتكار فيما كتبناه بل هي الوطنية منحى اهتمامنا ومرمى افكارنا ولعنا بها فأوحت الينا رغائبها وما كنا لنضن عليها باجتهادنا وهو بروحها اثمر هديتنا هذه التي نضعها بين يديها عربون ولاء وباكورة وفاء وحسبنا من حلة القبول ولفتة الابتسام ثقة نطمئن اليها متى مكنتنا الحال من العود الى اهداء امثالها بعون الله وحسن توفيقه

تقاريظ الفضلاء

لما تمّ طبع هذا الكتاب اطلع عليه بعض افاضل الشعراء ونوابغ الادباء فتفضل كلٌّ منهم وكتب ما يأتي فشكرًا لحسن ظنهم وجميل مجاملتهم :

عجالة مقرّظ

لحضرة الفاضل الناثر المجيد الشيخ احمد افندي رضا من علماء النبطية

قد قبلنا الهدية المصريه واجتنينا منها ثمارًا شهيه
ورأينا بها فتيّة فضل برزت في بلاغة عربيه
فهي الجنة التي في رياض الفضل تجني منها الورود الجنيه
او هي الشمس قد اضاءت بنور نشر الروح في نفوس زكيه
او هي الدرة التي عجز الغواص عن ان يفوز منها بنيه
صاغها للورى سليمان فازدا نت بنور من حكمة فلسفيه
قد عرفناه فاضلاً فانتجعنا ري اخلاقه الحسان الرضيه
وحبانا منه هدية علم بارعى الله منه تلك الهديه
ابرزت حكمة ولا بدع ان يؤتى سليمان حكمة آصفيه
فكرة تجتلي ورأي تجلي في برود من المعاني العليه
فاليه مع التحية شكرًا ما قبلنا الهدية العصريه

وقال الشاعر العصري البليغ الشيخ سليمان افندي ظاهر

(اتولستوي) اهدى النهى زبرا وتلا (سبنسر) في الورى سورا
ام ذاك (سقراط) يعيد لنا من سنة الحكماء ما غبرا
او جاء (باكون) بفلسفة نسخت (لوسطاليس) ما نشرا
اجل (الهدية) في هدايتها باتت ترينا الصبح اذ سفرا
اجلى سليمانٌ عرائسها حورًا يوشي حسنها الحبرا
جاءت كعقد الدر منتظماً وبدت كزهر الروض منتثرا
وجلى لنا دريٌّ حكمتها درًا بها نستصغر الدررا
انست اوابدها وكم جمعت بسوانح الآراء ما نفرا
ابدًا تزيدك من روائعها حكماً اذا عاودتها النظرا
فكأن من مشكاة حكمتها (للكهرباء) السمع والبصرا

نزلت باعماق الصدور اذا ... نزلت اشعة (اوكسِ) الصورا
دفت كأنّ (الراديوم) لها ... اوحى الذي من امره استترا
ذهبت بلب القول ناشرةً ... ارائها بين الورى زبرا
وتلت بدائعها لنا سوراً ... ناهيك فيها للنهى سورا
طوراً تريك الراح صافيةً ... وتريك اخرى السيلَ منحدرا
واذا ابن (خلدون) بفلسفة ا ... همران صدّق خبرهُ الخبرا
وابن (المقفع) في يتيمته ... يرتادُ روضَ الحكمة النضرا
لم يبلغا شأو (الهدية) اذ ... فينا تُعيد (النقد والنظرا)
جاءت تُقيل الشرق عثرته ... ولها نقول له اذا عثرا
واذا اضلّ السفر غايتهم ... يسترشدون بهديها القمرا
لك يا سليمان العلى اثرٌ ... بالفضل يحمدُ وردهُ الصدرا
قبلت هديتك العقول وما ... وجدت بغير فصولها السمرا

وقال الشاعر البارع الاديب الدكتور الياس افندي زهار

وهدية عصرية ... قد جاد فيها ابن المصوبع
طالعتها فوجدتها ... تزري بقول ابن المقفع
من كل فاكهة بها ... زوجان اشهاها وانفع
تاهت بحسن بيانها ... فسبت عقول الخلق اجمع
قرت بها عين الاديـ ... ـب واسمعت من ليس يسمع
حكماً تضمن متنها ... والشرع يظهر ما تضعضع
هي للنديم مدامة ... والى سقيم الفكر انجع
كالبدر اشرق ضوؤها ... وكمثل نور الشمس تسطع
فاضت بوافر درها ... فلها ذوو الالباب يتهرع
لله منشئها البليـ ... غ فانه انشا فابدع
لا زلت يا خلاً وفياً في رياض العلم ترتع

اصلاح غلط

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٨	واعطاع	واطاع
٣	١٠	ولم ارَ بدًّا	ولما لم ارَ بدًّا
٤	٥	صورة العقل	صورة العدل
٤	١٣	تأثيرفله	تأثير فعله
٧	٥	واختياري	واختباري
٧	١٢	اقبال	اميال
٨	١٤	انه السر	ان السر
٨	١٦	متمنع على	متمنع عن
٩	٤	سرًا	سرٌ
١٤	٧	هو	هذا
١٥	١٦	الطلب	المطلب
١٩	٧	قد ينظر	قد لا ينظر
٢٠	١٣	فريقة	فريقهُ
٢٣	١٨	ذي	ذا
٢٥	٥	واهون ويلاتها الثقة	واهون ويلاتها فقدان الثقة
٢٧	١٤	قبل اشترط	قبل اشتراط
٣٠	١٥	يجدد	يجب
٣١	٧	وليجنالا	وليجناطا
٣٦	٢	وعليها	وعليهما
٥٦	٨	ينقدوه	ينتقدوه

obeikandl.com

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٨٢	١	يتعذر	يعتذر
٨٧	٧	شيئًا عموميًا	شيء عمومي
١٠٦	١٨	ينقص	ينقطع
١٣٦	٤	يقدر	بقدر
١٤٩	١٧	العالية	العاتية
١٥٠	١	بقصد	بقصد
١٥٢	٩	وتناه	وتناهيًا
١٦٤	١٣	بالتى	التى
١٧٥	٨	الاختيارية	الاختبارية

obeikandl.com